حقوق المستهلك وآليات حمايته في التشريع الجزائري والماليزي:
دراسة مقارنة في ضوء السياسة الشرعية

بهاء الدين مقعاش

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور

2017

University of Malaya

حقوق المستهلك وآليات حمايته في التشريع الجزائري والماليزي:
دراسة مقارنة في ضوء السياسة الشرعية

بهاء الدين مقعاش

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2017

University of Malaya

UNIVERSITI MALAYA

ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: Baha eddine Megueche (I.C/Passport No: [redacted])

Registration/Matric No: IHA 110017

Name of Degree: PHD

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis ("this Work"):

حقوق المستهلك وآليات حمايته في التشريع الجزائري والماليزي: دراسة مقارنة في ضوء السياسة التشريعية.

Field of Study: Siasah Syar'iyyah

I do solemnly and sincerely declare that:

(1) I am the sole author/writer of this Work;
(2) This Work is original;
(3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
(4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
(5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya ("UM"), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
(6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate's Signature [redacted] Date 04-09-2017

Subscribed and solemnly declared before,

Witness's Signature [redacted] Date 05-09-2017

Name: DR BHARUDDIN CHE PA
Designation: Pensyarah Kanan
Jabatan Siasah Syar'iyyah
Akademi Pengajian Islam
Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur

University of Malaya

ملخص الدراسة

يدور محور هذه الدراسة حول قضية جدُّ حساسة وهي (المستهلك)، والتي شدّت إهتمام الهيئات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بشأنه؛ وخاصة في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم وهيمنة النظام الاقتصادي الحر وانفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض، وتطور وسائل الإنتاج التي زادت من وفرة المنتوجات نوعاً وكمّاً، الأمر الذي دفع بالدول إلى سن قوانين وتشريعات جديدة تهدف إلى حماية أكثر للمستهلك والتصدي لكل ما يهدد صحته وسلامته من مختلف المخاطر المتنوعة؛ إذ نجد المشرع الجزائري والماليزي وغيرهما من المشرعين لايزالون يصدرون قوانين ومراسيم تتضمن حماية مصالح المستهلك مراعين في ذلك التغيرات والتطورات التكنولوجية التي يشهدها الجانب الإنتاجي المتشعب الخاضع لعامل التطور العلمي.

عمد الباحث في أثناء دراسته لهذا الموضوع إلى المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن للتعرف على سياسة حماية المستهلك في كل من التشريع الجزائري والماليزي ومدى تأثرهما بعوامل العولمة الاقتصادية وتحدياتها؛ ومدى توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية ذات النطاق الواسع الذي تشمله الكليات الخمس وأثرها في حياة المستهلك في كل زمان ومكان؛ ومدى مرونة الشريعة الإسلامية وتوافق بعض التشريعات الوضعية للدولة الحديثة مع مبادئها. إن المستهلك الجزائري والماليزي كغيرهما من المستهلكين يعيشان في عالم يخضع لمجموعة من المتغيرات في ظل العولمة الإقتصادية القائمة على مبدأ المنافسة التجارية التي تعدُّ مسألة جديدة في الرصيد التشريعي للقوانين الوضعية للدول الحديثة؛ في عالم يخضع لظهور النّظام الإقتصادي اللبرالي الذي نتج عنه العديد من التحديات والمخاوف التي تراود إقتصاديات الدول وكذا المستهلك على حدٍّ سواء.

University of Malaya

ABSTRAK

Kajian ini berkisar mengenai perkara yang boleh dikatakan sangat sensitif, iaitu berkaitan dengan pengguna. Isu pengguna sangat dititikberatkan oleh badan-badan kerajaan dan badan bukan kerajaan, terutama selepas berlakunya perubahan sistem ekonomi dunia ke arah sistem pasaran bebas tanpa sempadan. Begitu juga berkembangnya faktor pengeluaran dan meningkatnya kadar pengeluaran sama ada dari sudut kualiti mahupun kuantiti. Perkara ini perlu kepada pemerkasaaan undang-undang yang dilakukan oleh pihak kerajaan bagi tujuan melindungi para pengguna dari pelbagai ancaman seperti ancaman dari segi kesihatan, keselamatan dan lain-lain. Kajian ini mendapati penggubal undang-undang di Algeria, di Malaysia dan lain-lain sentiasa menggubal undang-undang dan polisi untuk melindungi dan menjaga kesejahteraan pengguna dengan mengambil kira pelbagai perubahan dan perkembangan teknologi yang berlaku dalam sektor pengeluaran yang kompleks seiring dengan perkembangan sistem maklumat semasa. Dalam kajian ini, pengkaji menggunakan kaedah pendekatan analisa induktif dan perbandingan bagi mengenalpasti dasar perlindungan pengguna yang diterapkan dalam undang-undang Algeria dan Malaysia. Kajian juga meneliti kesan globalisasi ekonomi serta cabaran yang dihadapi berhubungkait dengan prisinp-prinsip syariat dan *maqasid al-Syariah* yang meluas, termasuklah *maqasid* yang lima serta kesannya kepada kehidupan pengguna di setiap tempat dan masa. Kajian ini juga meneliti fleksibiliti syariat Islam dan kesesuainnya dengan undang-undang konvensional dalam negara moden. Seperti mana pengguna-pengguna yang lain, pengguna dari Malaysia dan Algeria terpaksa menerima beberapa perubahan yang berlaku kesan dari globalisasi dalam bidang ekonomi. Dasar ekonomi semasa telah dipengaruhi oleh sistem persaingan yang berlaku dalam perniagaan yang telah menimbulkan beberapa permasalan baru dalam penggubalan undang-undang dalam negara moden. Dunia hari ini didapati lebih cenderung untuk mengikut sistem ekonomi liberal yang menjadi ancaman kepada sistem ekonomi yang sedia ada. Ia juga didapati tidak mementingkan perlindungan kepada para pengguna.

University of Malaya

ABSTRACT

The core of this study deals with an important and sensitive issue which is the consumer. This issue has drawn the attention of the governmental and non governmental bodies, especially in light of the development and changes in today's world, the dominance of free economic system,the opening up of the global markets and the development of the production means which have increased the quantity and quality of products. This fact has prompted the states to enact new laws and regulations to provide more protection to the consumer and confront all the various risks that threaten his health and safety.

Thus, we find both the Algerian and Malaysian legislators and other lawmakers are still issuing laws for consumer's protection regarding the technonological changes in the productive side that is submitted to the scientific development factor.

The researcher has adapted the inductive, analytical and comparative method to conduct this study and identify some main points. First, to explain the consumer's protection policy in both Algerian and Malaysian legislations and to what extent are affected by the economic globalization factors. Second,to identify to how extent is that compatible with the islamic principles and its broad dimensions which include the five necessities and its impact in consumer's life in every place and time. Thirdly, how far is the islamic law flexible and the agreement of some new states made laws with its principles.

Both the Algerian and Malaysian consumers live as the other consumers in a world that is subjected to a couple of variables in light of the economic globalization that is based on the commercial competition which is concerned as a new issue in the legislative credit of the new states laws as well as in a world that is controlled by a liberal economic system that produced.

University of Malaya

الإهـــــــــداء

إلى روح أمي الغالية (باهية)رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى...

إلى أبي العزيز الغالي حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية...

إلى رفيقة دربي خديجة التي صبرت معي في ديار الغربة بعدين عن الأهل...

إلى أبنائي الأعزاء شيماء و هاجر و عبد الرؤوف قرة عيني حفظهم الله ...

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة سائلا الله عز وجل أن يوفقهم إلى مافيه الخير والصلاح...

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

University of Malaya

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ وإعترافا بالجميل، فإنه ليسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **لقمان طيب** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، وفتح لي قلبه ومد لي يد المساعدة، وكذلك أشكر **الدكتور بحر الدين شيبى** الذي لم يبخل عليَّ بملاحظاته وتوجيهاته القيّمة؛ فأسأل الله عز وجل أن يبارك في مجهوداته وأن يديمه الصحة والعافية وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وكما اتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كافة أسرة جامعة مالايا بكوالالمبور التي أتاحت لي فرصة إتمام مشواري الدراسي.

وكما لا أنسى أن أتتقدم بفائق الشكر والتقدير والاحترام إلى والدي العزيز السعيد الذي كان لي سندا طوال حياتي، وأيضا الأستاذ الدكتور **عبد العزيز برغوث، والدكتور صالح مشوش، والدكتور حسن الهنداوي، والدكتور رمضاني السبتي** الذي أفادوني ببعض التوجيهات والنصائح، فجزاهم الله عني كل الخير.

وفي الختام يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية سواء من قريب أو من بعيد.

University of Malaya

المحتويات

ملخص الدراسة باللغة العربية.....I

ملخص الدراسة باللغة الماليزية.....II

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.....III

إهداء.....IV

شكر وعرفان.....V

خطة الدراسة.....VI

مقدمة عامة.....2

إشكالية الدراسة.....4

أهداف الدراسة.....5

أهمية الدراسة.....5

منهج الدراسة.....6

إطار الدراسة.....7

الدراسات السابقة.....7

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم الدراسة.....16

المبحث الأول: مفهوم الحق.....16

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك.....20

المبحث الثالث: التطور التاريخي لمفهوم المستهلك.....25

المبحث الرابع: مفهوم المنافسة التجارية.....36

University of Malaya

الفصل الثاني: حقوق وآليات حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.....44

تمهيد.....44

المبحث الأول: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية.....46

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.....73

المبحث الثالث: سياسة حماية المستهلك في التشريع الإسلامي.....105

المبحث الرابع: أثر حماية المستهلك في تحقيق الرفاه في المجتمع الإسلامي.....123

المبحث الخامس: خاتمة الفصل.....128

الفصل الثالث: حقوق وآليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري.....131

تمهيد.....132

المبحث الأول: البنية العامة للجمهورية الجزائرية.....134

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري.....143

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري.....154

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عن الإضرار بالمستهلك في القانون الجزائري.....174

المبحث الخامس: خاتمة الفصل.....184

الفصل الرابع: حقوق وآليات حماية المستهلك في التشريع الماليزي.....185

تمهيد.....186

المبحث الأول: البنية العامة للدولة الفيدرالية الماليزية.....187

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الماليزي.....197

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الماليزي..... 205

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عند الإضرار بالمستهلك في القانون الماليزي.....233

المبحث الخامس: خاتمة الفصل.....239

University of Malaya

الفصل الخامس: حماية المستهلك في التشريع الإسلامي والتشريعين الجزائري والماليزي من خلال آلية المنافسة التجارية.....241

تمهيد.....242

المبحث الأول: ظهور وتطور قانون المنافسة التجارية.....243

المبحث الثاني: مبادئ آلية المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية.....248

المبحث الثالث: آلية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري وأثرها في حماية المستهلك.....260

المبحث الرابع: آلية المنافسة التجارية في التشريع الماليزي وأثرها في حماية المستهلك.....268

المبحث الخامس: خاتمة الفصل.....278

الفصل السادس: خاتمة، نتائج وتوصيات الدراسة.....279

خاتمة.....280

نتائج وتوصيات الدراسة.....280

فهرس المراجع والمصادر.....288

University of Malaya

خطة الدراسة

وتشتمل على مايلي:

مقدمة عامة

إشكالية الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

منهجة الدراسة

إطار الدراسة

الدراسات السابقة

University of Malaya

مقدمــة عامـــــــة

إن التشريع المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة لم يُغفل جانباً على حساب جانب آخر، بل اتّسمَ بالشمولية واحتوى العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع والماديات والروحانيات، فأباح المعاملات التجارية وإهتم بها إهتماماً كبيراً فوضع لها قواعد وضوابط وأحكام ومبادئ مجملة ومفصّلة، جمعت بين الثبات والمرونة وبين الأصالة والمعاصرة؛ وشجّع المعاملات التجارية البعيدة عن الغش والخداع والإستغلال، والتي تعود بالنفع والإيجاب على حياة المستهلك بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة. ثم إن الإسلام صان حقوق المستهلك على جميع الأصعدة وفي إطار الكليات الخمس للشريعة الإسلامية وبُعدها المقاصدي. وفي ضمن الإطار العام للمعاملات التجارية أسَّس لمجموعة من القواعد والآليات التي يمكن من خلالها حفظ ورعاية حقوقه على مر الأزمنة واختلاف الأمكنة، ففي المدرسة المحمديّة تكوّن ذلك الجيل الفذ الذي إختاره الله عز وجلَّ من دونه، ومهّد له تأسيس لقواعد إدارية وأنظمة مثالية خالدة؛ لا تزال ترجع إليها الأنظمة الحديثة المعاصرة. إذ كانت مرجعيتهم في ذلك رضوان الله عليهم القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف الذي تجلى في شخصياتهم القيادية التي إتسمت باستشعار الرقابة الإلهية، وإدراك عظمة المسؤولية إتجاه الرعية والعطف عليهم وإقامة العدل بين أفرادها، والحرص على العمل وفق المنهج الربَّاني الذي إرتضاه لعباده لا مبدّلين ولا مغيّرين لتعاليمه وقيمه، مُبرزين في ذلك روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الربانية في الأرض.

وأما التشريعات الوضعية للدول الحديثة التي لم تسبق الإسلام في وضع قواعد وآليات لحماية المستهلك؛ ذهبت هي الأخرى إلى إصدار ترسانة قانونية بشأن المستهلك وحمايته، فنجد المشرع الجزائري والماليزي قطعا شوطاً كبيراً في تاريخ تشريع حماية المستهلك. وذلك نظراً للأثر الذي يتركه الإستهلاك في الميدان الإقتصادي والإجتماعي خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والإقتصادية جرَّاء توجُّه دول العالم نحو إقتصاد السوق؛ مجسداً ذلك في الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال. إثر هذه

University of Malaya

التطورات بات المستهلك اليوم وخاصة مع تطور وسائل الإنتاج المتميزة بأحدث التقنيات التي أَثْرت الأسواق بمختلف أنواع السلع والخدمات، أشبعت الرغبة الإستهلاكية للمستهلك وزادت من حركة السوق وظهور أنماط إستهلاكية جديدة أدت إلى تفاقم صور وأشكال الغش التجاري والصناعي وصعوبة ملاحقتها؛ إما لأسباب سياسية أو نحو ذلك. ونجد أن هناك العديد من الأجهزة الإدارية في كلا التشريعين تعمل من أجل حماية المستهلك من سلوكيات وممارسات منافية لمبادئ وأسس المعاملات التجارية المشروعة، هدفها أن يتمتَّع المستهلك بكل حقوقه المكفولة له في النصوص القانونية، فنجد أن المشرع الجزائري والماليزي على مر مراحل زمنية مختلفة ذهباَ إلى ضبط ذلك والسعي في إيجاد فرص وخطط إستراتيجية تأتي من خلالها نتائج إيجابية وذلك حسب طبيعة ونظام كل واحد منهما ونظرته إلى هذا الشأن.

وفي ظل العولمة الإقتصادية وبسط نفوذها وبروز آثارها من خلال خلق فرص للمستهلك جرّاء إستفادته من حرية إنتقال السلع والخدمات والأفكار وانتشار التقنية الحديثة وكذا تداول حركة الأموال لتعبر القارات وتصل إلى أبعد نقطة في العالم، فالسبب المباشر في ذلك يكمن في تأثير تحرير التجارة والصناعة والإستثمار والتطور التكنولوجي الذي ساهم في إنفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض وزيادة تدفق السلع والخدمات وبقية عناصر الإنتاج، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعاني ويلات تبعات هذا التوسع الإقتصادي والتجاري المترامي الأطراف ليشمل أوسع نطاق على مستوى العالم، والذي إنعكس سلباً على مختلف الجوانب منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ليتعدى إلى الجانب الثقافي أيضاً. وإن لهذه المستجدات والتطورات التي شهدتها الساحة العالمية أدَّت إلى ظهور أنظمة وقوانين جديدة زادت من سرعة وتيرة البيئة التشريعية للدول الحديثة وإنشغالها بمواكبة تلكم التغيرات لحماية الإقتصاد ومراقبة حركة تداول السلع والخدمات ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات العالمية المتفق عليها حرصاً على سلامة المستهلكين وإشباع رغباتهم؛ فلأجل هذا إستوجب الوضع ومتطلباته إنشاء هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية

University of Malaya

للإهتمام بشؤون المستهلك ومتابعة القضايا المتعلقة به، حيث عملت على سن القوانين والتشريعات لحماية حقوقه وإشباع رغباته.

الشيء الجديد الذي صاحب هذا النظام هو ظهور مبدأ المنافسة التجارية الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها؛ الأمر الذي دفع بدول العالم إلى مراجعة خططها الإقتصادية، وإعتماد إستراتيجيات لمسايرة مبدأ المنافسة، إلا أنه تبقى عملية تطبيقها على أرض الواقع تعود إلى طبيعة نظام كل دولة وأهدافها، وكذلك الطريقة الملائمة لتشريع كل دولة وسياستها الخاصة بها.

وكما ذكرنا آنفاً أن هذا النظام لا يمكنه أن يقوم بدون وجودٍ لمبدأ المنافسة التجارية وذلك لطبيعته، فنجد الجزائر وماليزيا كباقي دول العالم إستجابتا لهذه الظروف وانتهجتا سياسة المنافسة[1]، فوضعت كلٌّ منهما آليات لتحصين نفسها قبل إنضمامها للمنظمات التجارية الدولية المختلفة؛ فكان إنتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي المنادي بالإقتصاد الحر وحرية إنتقال السلع إلى جميع أنحاء العالم يفرض عليها مجموعة من المتطلبات جراء التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والتي لا يمكن الخروج عنها.

وفي ظل هذا التوجه عمدت الجزائر إلى إنشاء هيئات أطلق عليها مصطلح سلطات الضبط الإقتصادي، الهدف منها تنظيم المعاملات الإقتصادية والسوق الجزائرية بصفة عامة، وحماية كل المتعاملين الإقتصاديين، والتكريس للمنافسة القائمة على مبدأ العدالة. ومن بين هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي يعتبر جهاز إداري جديد، والذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، إذ يتمتع بالشخصية القانونية وممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

أما ماليزيا هي الأخرى إنتهجت استراتيجية تنموية فأصدرت بالجريدة الرسمية سنة 2010م قانون المنافسة المعروف بـ: (Act 2010) والذي دخل حيز التنفيذ بصفة رسمية بداية من تاريخ 1 جانفي

[1] أحصى البنك الدولي في نهاية 2014م مائة وعشرون (120) دولة سنّت قانونا للمنافسة التجارية ضمن تشريعاتها وأدمجت شروط النهوض بالمنافسة في القوانين التي تحكم المعاملات التجارية. أنظر: محمد المرغدي، **المنافسة أبعادها الإقتصادية والقانونية**، (الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط1، 2015)، ج 2، ص 21.

University of Malaya

2012م، وباعتباره خطوة جديدة أيضاً في التشريع الماليزي، فهي جديرة بالتنفيذ مسايرةً للسياسات التنموية المسطرة في أجندات النظام الإقتصادي الماليزي كالخطة المعروفة بـ: الرؤية الإستراتيجية 2020م. تجسيداً لمعانٍ وأهداف مشروعة في عصر الإنفتاح الإقتصادي، تم إعتماد لجنة المنافسة (MyCC) وذلك بموجب القانون (Act 2010)، إذ تُعد هيئة مستقلة يمكن من خلالها الوصول لأكثر الأهداف واقعية والمرجوة من قانون المنافسة. فتبرز التجربة الماليزية في التحول الإقتصادي المتميز، الذي لفت انتباه الباحثين واهتماماتهم لدراسة مختلف الإستراتيجيات والمراحل المنتهجة بين التنظير والتنفيذ من طرف مستشاري وخبراء الإقتصاد الماليزي.

ونظراً للتغيرات السريعة التي يشهدها العالم اليوم في مجالات الإنتاج والتسويق والإستهلاك؛ نجد هناك طرف في المعادلة يحتاج لإهتمام كبير وحماية قانونية تتصدى لكل ما يهدد صحته وسلامته.

وفي هذا الإطار تأتي دراستنا محاولة منا لإبراز دور المشرع الجزائري والماليزي في مواكبة هذه المستجدات، ومدى موافقة ذلك للمبادئ العامة للسياسة الشرعية. الأمر الذي يدفعنا لطرح إشكالية الدراسة.

إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في **مدى فاعلية آليات حماية المستهلك في كلا القانونين الجزائري والماليزي في ظل العولمة الإقتصادية، ودرجة توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؟**

إذ تندرج تحت هاته الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الآليات التي جاءت في التشريع الإسلامي لغرض حماية المستهلك وتوفير حاجياته؟
2. ما الآليات التي وضعها كلا المشرعين الجزائري والماليزي لأجل حماية المستهلك؟
3. هل المنافسة التجارية آلية ناجعة لحماية المستهلك في ظل العولمة الإقتصادية أم لا؟
4. هل هناك تطابق بين قوانين وآليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري والماليزي؟ وهل وافقا مبادئ الشريعة الاسلامية في ذلك أم لا؟

University of Malaya

5. ما أهم التحديات والعراقيل التي تواجهها كلا الحكومتين في حماية المستهلك من خلال تفعيلهما لمبدأ المنافسة التجارية؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح واقع آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري والماليزي في ظل العولمة الإقتصادية، ومدى تطابق ذلك مع مبادئ الشريعة الاسلامية وأثر مبدأ المنافسة في حماية المستهلك في كلا التشريعين ومدى تفعيل النصوص القانونية لتحقيق الرفاه الاجتماعي وإسقاط ذلك على المبادئ العامة للسياسة الشرعية لمعرفة مدى وجود مبدأ المنافسة المشروعة من خلال الوقوف على جملة من النقاط نلخصها فيمايلي:

1. معرفة الآليات الواردة في كلا التشريعين لحماية حقوق المستهلك.
2. الإطلاع على أهم السياسات والإستراتيجيات الإقتصادية التي اعتمدتها كلا الحكومتين في سياسة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، وموقف التشريع الإسلامي من ذلك.
3. معرفة أهم التحديات والعراقيل التي تواجه الحكومتين في تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ المنافسة المشروعة وسياسة حماية المستهلك في ظل العولمة الاقتصادية السياسية.
4. بيان حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية والتشريعين الجزائري والماليزي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ستعرفنا بآليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري والماليزي، ومدى فعالية آلية المنافسة التجارية التي إعتمدها كلا التشريعين في حماية المستهلك، ومحاربة كل سلوك أو معاملة تضر به خاصة في زمن الإنفتاح الإقتصادي. ولا يقتصر دور الباحث هنا على جمع المعلومات واستقراء النصوص القانونية وتحليلها، بل سيحاول دراستها ووضعها في ميزان الشريعة الاسلامية لمعرفة مدى توافقها مع المبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجارية في التشريع الإسلامي.

University of Malaya

منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة المذكورة آنفاً يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن؛ محاولة لإستقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بسياسة حماية المستهلك في كلا التشريعين الجزائري والماليزي والآليات المتّبعة في ذلك، واسقاطها على مبادئ السياسة الشرعية ومعرفة مدى بروز وتحقق معنى الرفاه الاجتماعي على أرض الواقع، والذي يعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

المنهج الاستقرائي التحليلي.

يتمثل أساساً في استقراء وتحليل النصوص القانونية الصادرة في كلا التشريعين الجزائري والماليزي قصد حماية المستهلك، وخاصة في عصر الانفتاح الاقتصادي الذي فتح مجالا واسعاً أمام الأعوان الإقتصاديين لتنتقل منتوجاتهم وخدماتهم لتصل إلى أبعد نقطة في عصر يعتمد فيه على التكنولوجيا كعامل من عوامل إنتقال السلع والخدمات لتتجاوز الحدود الجغرافية للعالم دون قيود أحياناً. وكذلك إستقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ المنافسة التجارية التي تعد آلية من آليات حماية المستهلك في زمن العولمة.

المنهج المقارن.

يعتبر من بين المناهج التي تم استخدامها في العديد من الدول منها اليونان، إذ ساهم بشكل كبير في تطوير علم السياسة، وذلك عن طريق المقارنة بين أنظمتها السياسية لمدنها، فقد أجرى أرسطو بمقارنة 158 دستوراً من دساتير هذه المدن واعتمد في ذلك على مبدأ الضرورة القائم على أساس أن لكل دولة خصوصياتها. وعليه فلا يمكن الاقتصار على المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة؛ بل لابد من الإعتماد على المنهج المقارن لمعرفة مدى توافق آليات حماية المستهلك في كلا البلدين مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وخاصة في ظل العولمة الإقتصادية السياسية وهيمنتها على العالم اليوم، وبروز آلية المنافسة التجارية في كثير من تشريعات الدول والتي تعتبر ضرورة حتمية فرضها الواقع.

University of Malaya

إطار الدراسة

بما أن الدراسة تتناول آليات حماية المستهلك في كل من التشريع الجزائري والماليزي ومدى تطابق وتوافق ذلك مع مبادئ السياسة الشرعية التي لا تغفل جانباً من جوانب الحياة على حساب جانب آخر، ففي هذا الإطار سنحاول دراسة هذا الموضوع بعون الله تعالى محاولين التعرف على هذه الآليات ومدى نجاعتها في الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها؛ وخاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي العالمي. وتماشياً مع التغيرات والتطورات والمستجدّات التي طرأت على الساحة الإقتصادية لعالمنا اليوم ركّزنا في الفصل الخامس من هذه الدراسة على آلية من آليات حماية المستهلك والمتمثلة في مبدأ المنافسة التجارية، وذلك بكونها ذات علاقة وطيدة بالرفاه الإجتماعي الذي تظهر فيه سعادة المستهلك؛ من خلال إشباع رغباته الاستهلاكية بأقل تكلفة ومنتوج ذات جودة ومواصفات عالية؛ وكذا إحباط محاولات الأعوان الإقتصاديين من التحالف ضد المستهلك.

الدراسات السابقة

إن العودة إلى الدراسات السابقة شيء لابد منه؛ قصد الإحاطة بشكل جيد بأي بحث علمي أكاديمي كان، وذلك للوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة من خلال الدراسة؛ ولذلك قدمنا عرضا لأهم الدراسات السابقة التي أجريت حول الموضوع بشكل عام والأبعاد التي يحملها في طياته بشكل خاص في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتحديات العولمة الإقتصادية السياسية، وأبرز هذه الدراسات مايلي:

- ✓ وهنا دراسة أخرى لموفق محمد عبده الموسومة بـ: **"حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة"**[2]، أورد الباحث في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الأول من هذه الدراسة موقف الإسلام من إستهلاك السلع المحرمة والخبيثة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله. ثم تناول في الفصل الثاني أهمية الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي وبيّن عناصره وأهدافه

[2] موفق محمد عبده، **حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة**، (عمان: دار مجدلاوي، ط 1، 1423هـ، 2002م).

University of Malaya

وضوابطه في كلا النظامين، كما بيّن أيضاً آثار ذلك في حياة المستهلك. ثم في الفصل الثالث من هذه الدراسة تطرق إلى الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك؛ ذكر منها تحريم الربا والإحتكار وبعض الممارسات التجارية المنافية لمبادئ الإسلام كالغبن والتغرير والتدليس.

✓ دراسة لرمضان علي السيد الشرنباصي بعنوان: "**حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**"[3]. جاءت هذه الدراسة على شكل مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، إذ اقتصرت على الفكر الاقتصادي الإسلامي، كما أنها لم تشر إلى مسألة الإنتاج، وما يترتب عليه من شروط الانتاج والتوزيع بعد وقبل تقديمه للمستهلك، إذ يعتبر هذا الأمر من أهم الواجبات المترتبة على المنتج (الاعلام)، باعتبارها مسألة مهمة في مجال حماية المستهلك، من خلال منع إنتاج السلع والخدمات الضارّة بصحّة ومال المستهلك. وكما لاحظنا من خلال تصفحنا لهذه الدراسة أنها لم تستوفي التحليل الذي ينبغي أن تكون عليه النصوص الفقهية من خلال إسقاط ذلك على أرض الواقع.

✓ دراسة لميسان كرومية وهي عبارة عن رسالة دكتوراه والموسومة بـ: "**المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر دراسة حالة المؤسسات العاملة بولاية سعيدة**"[4]، تناولت الباحثة في الفصل الثاني من هذه الدراسة آليات حماية المستهلك في المؤسسة، إذ حاولت توضيح معنى حماية المستهلك في الدين الإسلامي، ثم التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك، وكذلك حقوق المستهلكين، ومجالات الإخلال بحقوقهم وآليات حمايتهم من خلال دور المشرع الجزائري إتجاه ضمان أمن وسلامة المستهلك بإعتباره المسؤول عن الشأن.

✓ وهنا دراسة أخرى من بين الدراسات السابقة وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه وأصول الفقه لمحمد فردوس بن محمد حتّى بعنوان: "**الحسبة ودورها في حماية السوق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون**

---

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، (الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2004م).

[4] ميسان كرومية، **المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر دراسة حالة المؤسسات العاملة بولاية سعيدة**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر: 2014م.

University of Malaya

الماليزي"[5]. إعتمد صاحب الدراسة في هذا البحث على المقارنة بين وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية وما يوازيها في القانون الوضعي الماليزي من وظائف الحسبة بالمفهوم القانوني الوضعي المعاصر؛ وذلك من خلال الدور الذي تقوم به الوزارات والمؤسسات الماليزية التي لها علاقة بهذا الشأن والمتمثل في مراقبة الأسواق، إذ تدور هذه الدراسة حول جانبين نظري وتطبيقي، أما النظري تناول فيه الباحث إظهار صورة الحسبة ووظيفتها في مكافحة جرائم الأسواق من خلال تأصيل شرعي لها، أما عن الجانب التطبيقي بين جهود كل من وزارة التجارة الداخلية وأحوال المستهلكين (KPDN&HEP) وذلك عن طريق قسم المتابعة والمراقبة، ثم أيضاً ركز على جهود وزارة الصحة (KKM) من خلال قسمي مراقبة الجودة الغذائية والقسم المخصص لمراقبة الأمراض بدور المحتسب، كما بيّن أيضاً المهام والصلاحيات التي تتعلق بالشؤون الإسلامية في المجتمع الماليزي بكل ما يتعلق بالضوابط والمعايير التي يحتاجها الناس في جميع متطلبات حياتهم؛ من مأكل وملبس من خلال إهتمام إدارة مصلحة الشؤون الإسلامية في ماليزيا (JAKIM) بهذه النقطة الحساسة. وسيحاول الباحث أن يوسع البحث في آليات حماية المستهلك في التشريع الماليزي وخاصة مع مايلحق بالمستهلك اليوم من تحديات غير التي كانت تواجهه من قبل والسبب يعود في ذلك إلى الإنفتاح الإقتصادي الذي يشهده العالم اليوم وظهور التكتلات الإقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات وكثرة سبل الإحتكار المقنن، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه التحولات وكيف يمكن مسايرتها على أن يتم الحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية لمجتمعاتنا.

- ✓ وللأستاذ سليم سعداوي كتاب بعنوان: "**حماية المستهلك.. الجزائر نموذجاً**". توصل فيه إلى أن البلوغ إلى حماية فعلية للمستهلك لها أن تمر عبر وضع قانون الاستهلاك الذي يتم فيه إدراج كل القواعد والآليات والمجالات المتعلقة بحماية المستهلك، وجعل تنفيذها إلزاميًا على كل القطاعات مع توفير دعم كبير لجمعيات حماية المستهلكين.

[5] محمد فردوس بن محمد حتّى، **الحسبة ودورها في حماية السوق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي**، رسالة لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2005م.

University of Malaya

كما ذكر أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي عالجت أحكام حماية المستهلك بالدراسة والتحليل، لمعرفة ما أتى به المشرع الجزائري في هذا المضمار ومحاولة تسليط الضوء على نقائص هذه النصوص وما يطرح من مشاكل في الميدان. إذ قُسِّم الكتاب إلى بابين، فأما الأول: يتعلق بالضمان والثاني: يتعلق بالتقييس والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الضمان والمطابقة.

وأكد الكاتب أن المستهلك حظي وبحكم القانون، بضمان هذا الحق الذي كرسه القانون وشكل حتى الخدمات التي قد يتحصل عليها هذا المستهلك، وذلك بغية ضمان العيوب الخفية التي قد تطرأ على المنتوج أو الخدمات التي يقدمها المتدخل، سواء منتجا أو وسيطا أو موزعا في عرض السلع والخدمات.

وقد ركز المؤلف أثناء دراسته لهذا الموضوع على نقطتين أساسيتين وهما: الالتزام بالضمان والمطابقة، لما يرى فيهما من أهمية أساسية في حماية المستهلك ضد كل المخاطر التي قد تطرأ على المنتوج خلال عملية عرضه، التي تشمل جميع المراحل من صور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك، وذلك من خلال المراقبة التي فرضها القانون على المخالفات الماسة بأحكام الضمان والتقييس بواسطة أجهزة رقابة تتشكل من أعوان متخصصين لمراقبة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية قصد تشخيصها وتوقيع الجزاءات في حالة إثبات عدم المطابقة للمنتوج، حيث تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبي المخالفة مما يخضع الجاني لجزاء جنائي مقرر قانوناً.

جاءت هذه الدراسة بصبغة قانونية يمكن أن نقول عنها قانونية بحتة، إلا أن الباحث لم يذكر الآليات الأساسية التي تحتاجها الدولة للسعي قدماً في تفعيل النصوص التشريعية على أرض الواقع؛ وهو جانب ذات أهمية بالغة.

- ✓ ودراسة بعنوان: "**المستهلك الماليزي والتنمية**"[6]. حيث جاء فيها دور جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP) التي تأسست في سنة 1970م؛ ثم دور وأهمية التنمية في رفاهية المستهلك الماليزي التي إعتبرها

[6] Mohamed Idris, **Malaysian Consumers and Development,** 3rd Printing, (Penang: CAP, 1992).

University of Malaya

الكاتب ضرورة فعلية لحماية حقوق المستهلك الماليزي وذلك من خلال توفير الجو المناسب له كمستهلك من ناحية الصحة والبيئة النظيفة وكذلك الإعلام وما إلى ذلك من الحقوق. ثم عرجت إلى الناحية القانونية إذ أبرز فيها الباحث ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع للوصول إلى الأهداف المرجوة منها العدالة في حصول المستهلك على حقوقه المكفولة بنصوص القانون.

- ✓ هناك دراسة بعنوان: "**فهم لمبادئ حماية المستهلك**"[7]، جاء في طيات هذه الدراسة العديد من النقاط المهمة في ما يخص الآليات التي تتبعها الحكومة الماليزية من أجل حماية المستهلك الماليزي على وجه الخصوص، بتوضيحٍ لمفهوم المستهلك وما له من حقوق وواجبات، وتشكل نظام مراقبة لحماية المستهلك وحفظ حقوقه، وكذلك ما يترتب على من يتعدى عن حقوقه من عقوبات قانونية.
- ✓ ودراسة أخرى حول حماية المستهلك الماليزي وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه بعنوان: "**قوانين حماية المستهلك وبيع السلع**"[8].

(***Perlidungan Pengguna Dan Undang- Undang Jualan Barang Di Malaysia***)

إذ تناولت فيها الباحثة دور الحكومة الماليزية – المشرع الماليزي– في ضبط حركة المستهلك من خلال الآليات المستعملة في مراقبة السلع والمنتوجات وطرق تسويقها، وكذلك كان تركيزها أكثر أثناء دراستها لهذا الموضوع على الحماية القانونية للمستهلك وإمكانية لجوئه للقضاء في حالة تعرضه لأي شيء قد يمس بحق من حقوقه، إلا أن الباحثة لم تتطرق إلى دور المؤسسات المدنية – جمعيات حماية المستهلكين– التي تعتبر همزة وصل بين الطرفين، وذلك من خلال تفعيل حركة النشاط المتبادل بين كافة الأطراف الموجودة في المعادلة.

---

[7] زرينة بنت محمد يعقوب، **فهم لمبادئ حماية المستهلك**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2007.

[8] Sakina Shaik Ahmad Yusof, "**Perlindungan Pengguna Pengguna dan Undang-Undang Jualan Barang di Malaysia",** (UUM, February 2002).

University of Malaya

✓ دراسة باللغة الإنجليزية لمحمد فازلي صبري بعنوان: " **تطور سياسات حماية المستهلك في ماليزيا**"[9].

(*The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia*)

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح تطور سياسة حماية المستهلك في ماليزيا من خلال تطرقها إلى أهم الخطط والإستراتيجيات التي اتبعتها الدولة الماليزية من أجل توفير حياة أفضل للمستهلك الماليزي من خلال السعي في تحسين المستوى المعيشي للفرد والزيادة في التنمية الإقتصادية للبلد. ومن أهم الخطط والإستراتيجيات المعدّة لذلك والتي ذكرها الباحث منها مشروع 2020م وكذلك دور السياسة الوطنية للمستهلك من خلال القوانين والبرامج التي توفر الحماية للمستهلك الماليزي. تم إطلاق السياسة الوطنية الاستهلاكية (NCP) السياسة الوطنية للمستهلك أو Dasar Pengguna نيجارا يوم 26 يوليو 2002م؛ وذلك لهدف غرس مبدأ الحماية الذاتية في حياة المستهلكين، والتنظيم الذاتي في التجار والمصنعين، وتحقيق مستوى فعّال من الحماية للمستهلك؛ بالعمل على توفير بيئة مواتية لإقامة السوق العادل، والتنمية المستدامة بغية مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية.

✓ كتاب صدر عن لجنة مراجعة القانون الماليزي بعنوان: "**قانون حماية المستهلك: 599– 1999**"[10].

يتضمن هذا الكتاب مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في القانون الماليزي أين تضمّن الجزء الثالث منه (سلامة السلع والخدمات) وضرورة توافقها مع معايير السلامة والإمتثال، وكذا ما يترتب على المخالفين لهذه المعايير من عقوبات جراء البضائع غير الآمنة، وكذلك حظر استيراد الممنوعات من السلع والخدمات. كما تناول الكتاب التفاصيل المتعلقة بالحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المستهلك (TCC) والمجلس الوطني الإستشاري للمستهلك (NCAC).

---

[9] Mohamad Fazli Sabri**,The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia**, International Journal of Business and Sosial Research, 2014.

[10] The Commissioner of Law Revision Malaysia, **Consumer Protection Act 599** ,1999 Incorporating all amendments up to 1 January 2006.

University of Malaya

سيقف الباحث على هذه النصوص لبحث أوجة الشبة والإختلاف بين ما كرسه المشرع الماليزي من أجل حماية المستهلك من الغش والإحتيال من قبل الأعوان الإقتصاديين، ومدى توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما الدراسات السابقة المتعلقة بدراسة مبدأ المنافسة التجارية، فهناك دراسة لجلال مسعد وهي عبارة عن رسالة دكتوراه والموسومة بـ: "**مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**"[11]، تناولت فيها الباحثة دور المشرع الجزائري في التكريس لمبدأ المنافسة التجارية في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتحول الجزائر من الإقتصاد مسيّر (الموجه) إلى اقتصاد السوق، حيث جاء في الفصل الثاني من الدراسة تبيين لآثار التعسف الذي يهدر من قيمة ومبدأ المنافسة والقضاء عليها وذلك من خلال الهيمنة على السوق، ثم ذكرت في المبحث (كذا في الفصل كذا أساليب حماية المنافسة في التشريع الجزائري).

- ✓ دراسة لأحمد محمود خلف بعنوان: "**الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار**"[12]، تناولت الدراسة جانباً من حماية المستهلك من خلال المنافسة التجارية وأيضاً مناهظة الإحتكار، كما تناولت أيضاً العقوبات المقررة لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية كالحبس بأنواعه المختلفة والعقوبات المالية والتعزير وغير ذلك، والشيء الذي لفت الإنتباه هو أن الكاتب لم يتطرق في هذه الدراسة إلى ما يلحق من أضرار بالمستهلك في ظل العولمة الإقتصادية السياسية ومدى فعالية مبدأ المنافسة في الوقوف أمام هذه الأضرار؛ فهذا ما نريد التطرق إليه من خلال دراستنا هاته.
- ✓ دراسة لنزيرة عبد المناف وآخرون بعنوان: "**ضبط السلوك المضاد للمنافسة التجارية من خلال قانون المنافسة في ماليزيا**"[13].

---

[11] جلال مسعد زوجة محتوت، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر: 2012م.

[12] أحمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، 2007م).

[13] Nazura Abdul Manaq and Haliza A. Shukor, **Regulating Anti-competitive Business**

University of Malaya

(*Regulating Anti-competitive Business Conduct Via Competition Law In Malaysia*)

تناولت الدراسة جانباً من ظهور وتطور قانون المنافسة التجارية في التشريع الماليزي، ثم أهم وأبرز الممارسات المقيدة لها، ثم ذكر الباحثين أنواع هاته الممارسات المحظورة في القانون الماليزي، كما تطرقت هاته الدراسة إلى ضبط لجنة المنافسة الماليزية (**mycc**) لعدة حالات منافية لمبدأ المنافسة المشروعة في السوق الماليزي؛ وذلك في بداية مشوارها الرقابي على أرض الواقع.

إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى أبرز التحديات التي تواجهها الدولة الماليزية جراء قانون المنافسة التجارية الذي يعد جانباً جديداً في تشريعها وتشريع الكثير من دول العالم اليوم.

ولعل ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي أوردناها؛ هو التركيز على آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري والماليزي من خلال دور الحكومتين ومحاولتهما توفير جو مناسب للمستهلك؛ في ظل التطورات التي شهدتها الساحة الإقتصادية العالمية وهيمنة النظام الإقتصادي اللبرالي؛ وموقف الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية وما يتعلق بالتغيرات الزمانية والمكانية، وحاجيات الإنسان المعيشية والنوازل التي تطرأ على حياته.

University of Malaya

Conduct Via Competition Law In Malaysia, 2nd IcoMM, 16th – 17th November 2015.

الفصل الأول:

مصطلحات ومفاهيم الدراسة

وفيه مايلي:

المبحث الأول: مفهوم الحق

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك

المبحث الثالث: التطور التاريخي لمفهوم المستهلك

المبحث الرابع: مفهوم المنافسة التجارية

University of Malaya

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم الدراسة

في معالجتنا للإشكالية المطروحة في هذه الدراسة المعنونة بـ: حقوق المستهلك وآليات حمايته في التشريعين الجزائري والماليزي: دراسة مقارنة في ضوء السياسة الشرعية. يستوجب علينا التصدي لمفردات هذا الموضوع بالشرح والتوضيح في محاولة منا لإبراز مفاهيم ومصطلحات الدراسة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحق

لقد إهتم علماء الفقه وشرّاح القانون بتحديد مفهوم الحق وأنواعه ودراسة جوانبه المختلفة وتوضيح معناه الواسع.

المطلب الأول: الحق لغة

الحَاءُ وَالقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ، فَالحَقُّ نَقِيضُ البَاطِلِ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حَقَّ الشَّيْءَ؛ بِمَعْنَى وَجَبَ[1].

ذكر الفيروز آبادي أن: "الحَقُّ مِن أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالى أَوْ مِنْ صِفَاتِهِ، والقرآن، وَضِد البَاطِل، والأَمر المقضِي، وَالعَدْلُ، وَالإِسْلاَمُ، وَالمالُ، وَالمُلْكُ، وَالمَوْجُود الثَّابتُ، والصِّدقُ، وَالمَوْتُ، وَالحَزمُ، وَوَاحِدُ الحُقُوقِ"[2]. وذُكر أيضا في الصحاح أن: "الحَقُّ خِلاَفُ البَاطِلِ، وَالحَقُّ وَاحِدُ الحُقُوقِ، والحَقَّةُ أَخَصُّ مِنْهُ، يُقَالُ: هَذِهِ حَقَّتِي، أي: حَقِّي"[3].

المطلب الثاني: الحق عند الفقهاء المسلمين

حينما تقرأ الكتب الفقهية تجد أن فقهاء الأمة الإسلامية استعملوا لفظة "الحق" في عدة مواضع؛ حيث استعملوها للدلالة على حق الله على العبد والمتمثل في العبادات والطاعات، مصداقاً لقوله تعالى:

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، (مصر: مكتبة الخانجي، ط3، 1981م)، ج 2، ص 15.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1987م)، ج 3، ص 221.

[3] أبي نصر اسماعيل بن حمّاد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: إميل بديع ومحمد نبيل طريفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج 4، ص 194.

University of Malaya

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[4]. وأيضاً للدلالة على حقوق العباد فيما بينهم مثل حق الجوار، حق التملك، حق الطريق وما يدخل في العلاقة الأسرية من حق الولاية والحضانة والطلاق والنفقة والمسكن وما إلى ذلك. ومن الفقهاء والأصوليين القدامى الذين قالوا بهذا؛ نذكر منهم الإمام شهاب الدين القرافي، الذي بيَّن معنى حق الله وحق العباد، فقال: "إن حق الله هو أمره ونهيه، وإن حق العبد هو مصالحه"[5]. ونفهم من هذا أن كل أوامره ونواهيه عز وجل تعتبر حقه على العباد، وأن حقوق العباد سواء المادية أو المعنوية هي التي بها تتحقق المصلحة. وقال الجرجاني في تعريفاته أن الحق هو: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" وأما في إصطلاح أهل المعاني: هو الحُكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بإعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[6].

وأما الحق عند الفقهاء المعاصرين فنجد الأستاذ مصطفى الزرقا يعرفه بمعناه العام على أنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[7]؛ وللإحاطة بما يدور عليه هذا التعريف لابد أن نشرح أهم العناصر التي جاءت في تركيبته والمتمثلة في مايلي[8]:

- الاختصاص: قد ينصرف معناه الى الامتياز.
- منشأ الحق: ويتمثل في اقرار الشارع له من عدمه.
- السلطة: وتأتي على وجهين إما على شخص كممارسة الولي سلطته على القاصر كتعليمه وتزويجه وتأديبه وغير ذلك، وإما على شيء معين مثل سلطة الإنسان على شيء ما؛ كحق الانتفاع بالأعيان وحق الولاية على المال.

---

[4] **النساء**، الآية: 36.

[5] شهاب الدين القرافي، **الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، ج 1، ص 158.

[6] الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة: محمد الصديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، ص 79.

[7] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1999)، ص 19.

[8] مصطفى أحمد الزرقا، **المرجع نفسه**، ص 19 وما بعدها.

University of Malaya

- التكليف: إما أن يكون إلتزام مالي يبقى على عاتق الإنسان كوفائه للدين، أو معنوياً كما هو الحال بالنسبة للرعاية فيما يبذله الإنسان في سلطة التعليم والتأديب.

ومن المعاصرين أيضا الشيخ علي الخفيف، الذي قال في تعريفه للحق بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"[9]، فلا يمكن أن يكون الحق حقاً إذا لم تتوفر فيه مصلحة وفائدة ومنفعة لمستحقه، والضرر لايمكنه أن يكون كذلك، وبالتالي الشارع الحكيم لا يقر غير المصلحة التي فيها نفع للناس[10].

المطلب الثالث: الحق في القانون الوضعي.

إن لشرّاح القانون الوضعي آراء مختلفة واتجاهات متعددة حول تعريفهم للحق[11]، حيث لا يمكن توضيح رأي كل إتجاه إلا من خلال التطرق إلى رواد كل رأي على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: الإتجاه الشخصي (نظرية الإرادة)

يرى رواد هذا الرأي ومن بينهم المؤرخ القانوني الألماني فريدلك سافيني إلى الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد، فإنما يكفل له بذلك نطاقاً تسود فيه إرادته مستقلة عن أية إرادة أخرى"[12]؛ أي بمعنى أن الإنسان بإمكانه أن يمارس الصلاحيات التي يقرّها له القانون وفقاً لإرادته، وبإمكانه أن ينقل ويتنازل عن الحق الذي يملكه لمن يشاء.

لم يسلم هذا الإتجاه من النقد، بحكم أنه يقوم في تصوره للحق على المقدرة الإرادية للشخص، والتي يكفلها القانون، وأن الحق ينشأ من التسلط الإرادي للشخص على الأشياء مع الحماية القانونية لهذه

---

[9] على الخفيف، **الحق والذمة وتأثير الموتِ فيهما**، تقديم: علي جمعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2010م)، ص57.

[10] علي الخفيف، **المرجع نفسه**، ص 57 وما بعدها.

[11] عباس الصراف وجورج حزبون، **المدخل الى علم القانون –نظرية القانون. نظرية الحق**، (عمان: دار الثقافة، د. ط، 2008م)، ص 133. نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسين منصور، **مبادئ القانون –المدخل إلى القانون–**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1995م)، ص 119. موسى رزيق، **مدخل إلى دراسة القانون**، (جامعة الشارقة: ط 2، 2005م)، ص 167 وما بعدها. توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، 1979م)، ص 172 وما بعدها.

[12] توفيق حسن فرج، **المرجع نفسه**، ص 180.

University of Malaya

السلطة، ويبرّر كل من ينتقد هذا الإتجاه بأن السلطة الإرادية قد تكون لازمة لإستعمال الحق والإنتفاع به، ولا تكون ضرورية لثبوته.

ونضرب هنا أمثلة موضوعية ومنطقية لثبوت الحق لعديمي الإرادة، فالمجنون وما يثبت له من حقوق غير مستلزمة للإرادة، والجنين ومايثبت له من حق في الحياة، والمولود وما يثبت له من حق الحضانة والنسب...الخ.

الفرع الثاني: الإتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة)

أما أصحاب هذا الرأي يرفضون فكرة الإرادة التي اعتبرها أصحاب الإتجاه الشخصي نقطة جوهرية في ثبوت الحق؛ فقالوا بأن الحق هو: "المصلحة التي يحميها القانون"[13]؛ فرواد هذا الإتجاه ومن بينهم (ايهرنج)[14] يعتبرون المصلحة على أنها – عنصر موضوعي– وجوهر الحق، والتي لا بد أن يحميها القانون –عنصر شكلي–،لم تسلم هذه النظرية من النّقد هي الأخرى، بدعوى أن هناك مصالح لم ترقى إلى مرتبة الحقوق؛ وعلى سبيل المثال فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات المحلية، وهذا يحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات والغرض من هذه الرسوم هو الحد من منافسة البضاعة الأجنبية للبضاعة المحلية، لكن الملاحظ هنا أن هذه المصلحة لا تخوّل للسلطة الحق في فرض الرسوم بنفسها بالرغم من المصلحة المرجوة من هذا الإجراء [15].

الفرع الثالث: الاتجاه الوسطي (نظرية الجمع بين الارادة والمصلحة)

ذهب القائلون بهذا الرأي إلى الجمع بين الإتجاهين فعرّفوا الحق بأنه: إرادة ومصلحة؛ يرى أنصار هذا الرأى ضرورة الجمع فى تعريف الحق بين المصلحة والإرادة، بحيث يشكل هذان العنصران جوهر الحق، إلا أنهم إختلفوا فى تغليب أحدهما على الآخر، فهناك من يعطى الأفضلية للمصلحة ومن ثمَ يرى أن الحق

---

[13] توفيق حسن فرج، **المرجع نفسه**، ص 182.

[14] يعدّ من أشهر فقهاء القانون الألمان، ومن رواد الإتجاه الموضوعي.

[15] أنظر محمد أحمد المعداوي، **المدخل للعلوم القانونية. نظرية الحق**، (مصر: جامعة بنها، د. ط، 2008م)، ص 7. وأيضاً: نقلاً عن جاسم على سالم الشامسي، **نظرية الحق**، (الإمارات العربية: جامعة الإمارات العربية، د. ط، 2000م)، ص 8.

University of Malaya

عبارة عن مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنه[16]. وعلى الجانب الآخر هناك من يذهب إلى أفضلية الإرادة فى تعريف الحق، باعتبار أنها خير ما يكشف عن جوهره، فيرى أن الحق سلطة موضوعة فى خدمة مصالح ذات طابع إجتماعى تمارسها إرادة مستقلة، أو هو قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، وتجد محلها فى مال أو مصلحة[17].

المبحث الثاني: مفهوم المستهـلك

إن مفهوم المستهلك مصطلح جديد يشمل كل من يشبع حاجياته ورغباته سواء الضرورية أو الكمالية منها.

المطلب الأول: تعريف المستهلك في الأنظمة الوضعية.

قبل التطرق إلى مفهوم المستهلك نود أن نقف هنا على نقطة جوهرية وهي –ذات الانسان– فأردنا من خلالها معرفة مدى إستعابه لذاته البشرية إتجاه مايحيط به من الكائنات وطريقة التعامل معها، وكيف ينظر إلى هذا الكون الذي يعيش فيه، ومدى إحترامه وتقديره لقيمة الموجودات التي بين يديه، وكيفية التعامل معها من أجل الإستفادة من قيمتها وكذلك حمايتها مما قد يمس بها، وحماية نفسه مما قد تلحقه به من الضرر.

لقد وردت عدة تعاريف مختلفة للمستهلك على حسب المجال والإختصاص، فالمشرع الجزائري يعرفه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[18].

---

[16] هنا تلعب الإرادة – وفقا لرأى الفقيه ميشو – دوراً مزدوجاً، يتمثل فى إنشاء الحق والدفاع عنه عند الإعتداء عليه.

[17] وهو ما إنتهى إليه سالى وجيلينيك ، أحمد رشاد الهواري، **التصور القانوني والشرعي للحق**، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة المملكة، 2011م، ص 11.

[18] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الفصل الثاني، المادة 3 (تعريفات)، 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ: 8 مارس 2009م.

University of Malaya

لم يستقر المشرع الماليزي في القوانين القديمة على تعريف واحد للمستهلك، حيث عرف تعريف المستهلك عدة تعريفات؛ حيث تم تعريفه في قانون البيع بالتقسيط (Hire-Purchase Act212, 1967) على أنه: "مستهلك البضائع التي يتم شراؤها لأغراض شخصية أو عائلية أو لأغراض منزلية"[19].

حيث توسع في تعريفه الأخير وذلك حسب ماجاء في قانون حماية المستهلك (**Act 599**, **1999**) حيث عرفه على أنه: "الشخص الذي يحصل أو يستخدم سلعاً أو خدمات بشكل إعتيادي لأغراض شخصية، محلية أو منزلية للإستخدام أو الإستهلاك؛ والمستهلك لا يشتري أو يستخدم هاته السلع أو الخدمات، كما أنه لا يحمل نفسه على حيازتها أو استخدامها في إعادة التموين في التجارة أو إستهلاكها أثناء عملية التصنيع، أو في حالة البضائع من أجل التصليح والمعالجة في أمور التجارة أو البضائع أو التجهيزات الأخرى على الأرض"[20].

عندما وضع ميثاق حماية المستهلك بتاريخ 17 مايو من سنة 1973م عرف المجلس الأوروبي المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي تباع له أشياء أو خدمات لإستخدامه الخاص"[21].

وعرفه أيضاً المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: "الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لإستعمالها".[22]

ومن مجمل ما أسردناه من تعريفات عدّة للمستهلك، يمكننا القول بأن ليس هناك تفاوت أو إختلاف جوهري في مضمون التعريفات التي أوردناها؛ بل كلها ترمي إلى هدف نهائي واحد مشترك؛ ألا وهو شراء أو إقتناء السلعة لإشباع حاجياته.

---

[19] Law of malaysia, **Hire–Purchase Act 212**. 1967 , P 10.

[20] Law of Malaysia**, Consumer Protection Act 599** ,1999.

[21] خالد محمد السباتين، **تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك**، (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د. ط. 2000م)، ص1.

[22] خالد محمد السباتين، **المرجع نفسه**، ص 1.

University of Malaya

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك في الفقه الإسلامي

أما مفهوم المستهلك بالنسبة للفقه الإسلامي يعتبر لفظاً جديداً، بحيث لم يتطرق له الفقهاء القدامى، كما لا يخفى علينا أن الشريعة الإسلامية ألمت إلماماً واسعاً بهذا المفهوم فوضعته في الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وكرامته؛ فلأجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية جملة من النصوص والأحكام وأوجدت آليات مختلفة لحماية ما يسمى اليوم بـ : "المستهلك"؛ ومن بين هذه الآليات ما يعرف بنظام الحسبة؛ الذي يقوم بمحاربة كل أنواع الغش والتدليس ومراقبة السوق وما فيه من سلع، وغلق الطريق أمام أكل المال بالباطل وسد جميع منافذه حرصا على أكل المال الحلال فقط.

فيتضح لنا يقيناً أن الإسلام إهتمَّ بحماية المستهلك إهتماماً شاملا وواسعاً فعالج جميع المشاكل التي قد يتعرض لها المستهلك؛ ووضع لها حلولاً وقائية قبل وقوعها وحذّر من النتائج التي تلحق بالفرد والجماعة عند مخالفة هذه المبادئ والتعاليم الإلهية، ففي كتاب الله عز وجل وسنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام وسير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، أدلة كثيرة تبين حرص الشارع الحكيم على تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع، وأن ثمّة حقوق لابد من إيصالها للمستهلك، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾[23].

وقال كذلك: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾[24]. وقال أيضاً: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩﴾[25].

---

[23] **سورة الأنعام**، الآية: 152.

[24] **سورة المطففين**، الآية 1- 3.

[25] **سورة الرحمن**، الآية 9.

University of Malaya

وقال في موضعٍ آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[26].

أما في السنة النبوية الشريفة آحاديث ووقائع تبين إنكاره صلى الله عليه وسلم لتصرفات عديدة في الأسواق كالغش بأنواعه وصوره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبرَةِ طعامٍ، فأدخَلَ يدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً. فقال: ((**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قال: أَصَابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسُولَ الله! قال: **أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**))[27]. هذا دليل من بين أدلّة حرص الشريعة الاسلامية على حماية المستهلك. وكذلك قوله عليه السلام: ((**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ أَو لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَلْعَنْهُ**))[28].

وقال » أيضاً: ((**الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**))[29] .

ولأصحاب رسول الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مواقف كثيرة في محاربة الغش والتدليس وحمايتهم ومراقبتهم لما يستهلكه الناس؛ وبدورهم كأمراء ومحتسبين حيث راقبوا الأسواق والباعة وما يعرضونه من سلع وخدمات، ولم يتركوا هناك مجال للخديعة. فلقد منع سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بسعر مخالف لسعر السوق، فقد مر بسوق المصلى وبين يديه غرارتان بهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسَعَّر له مُدّيّن لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدّثتُ بعيرٍ قادمة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعركَ، فإمّا أن ترفع السّعر أو أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما

---

[26] **سورة النساء**، الآية 29.

[27] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، (مصر: دار الدعوة للنشر، د.ط، د. ت)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، ج 1، ص 79.

[28] أبُو عَبدُ الله مُحَمّد بَنْ يَزِيد بنْ مَاجه الربعي القَزْوِينِيّ، **سنن ابن ماجه**، (مصر: دار الدعوة للنشر، د.ط، د. ت)،كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبيّنه، ج 2، ص 755.

[29] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (مصر: دار الدعوة للنشر، د.ط، د. ت)، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ج 3، ص 24.

University of Malaya

رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد[30].

ولعلماء الأمة أثر كبير ودور فعال في استنباط الأحكام والقواعد الفقهية من النصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة، وإسقاطها على واقع الناس بما يطرأ عليهم من مستجدات وتطورات. ولعل الواقع اليوم يستدعي منا دورا أكبر خاصة وأن ميادين الحياة في واقعنا اليوم تشعبت وكثرت فيها العوامل المسببة لإنتشار الأمراض في الأوساط الاجتماعية وبشكل كبير وسريع وذلك بسبب المواد الكيمياوية التي تستغل في الإنتاج بشكل غير عقلاني ومجهول العواقب أو قد يكون مقصود لأسباب سياسية أو مادية. والمتتبع للتقارير والاحصائيات الطبية يجد أن هناك نسبة كبيرة من الأمراض المنتشرة في هذا العصر سببه نوع الغذاء الذي يُنتج ويقدّم للإستهلاك بدون مراعاة لقيمة الإنسان!، وأثبتت التقارير الطبية أن هذا الأمر يعود إلى ماتحتويه الأغذية من مواد سامة ومسرطنة أو تفتقر إلى العناصر التي يحتاجها جسم الإنسان[31].

[30] الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م)، ج1، 305.

[31] عاطف محمد أبو هربيد، **القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء**، غزة: مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مج20، ع1، 2012م. ص 170.

University of Malaya

المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية المستهلك

لقد تعاقبت دورة حماية المستهلك على مراحل زمنية مختلفة يمكن توضيحها في الآتي:

المطلب الأول: حماية المستهلك في عصور ماقبل التاريخ

نود هنا أن نتطرق إلى حماية المستهلك في العصور التاريخية القديمة، وذكر أهم وأبرز القوانين التي صدرت من أجل حماية حقوق الانسان، وتنظيم حياته الاستهلاكية على مرّ الأزمنة التاريخية القديمة، وذلك نتاجاً للظروف التي افرزتها الحروب والأزمات الاقتصادية في العديد من الأقاليم الدولية وبإختلاف تاريخها، وأود هنا أن أتبع طريقة الترتيب الآتية[32] لكي أبيّن تاريخ قوانين حماية المستهلك على مر العصور التالية:

الفرع الأول: حماية المستهلك في بلاد الرافدين

لا يختلف إثنان حول ما قدّمته حضارة بلاد الرافدين للبشرية من إسهامات في مجالات مختلفة؛ منها الأثرية والاقتصادية والقانونية وغير ذلك، ويؤكد لنا ذلك الموروث السياسي والقانوني الذي تركته الحضارة العراقية القديمة –مهد الحضارات– التي نقلت البشر من عصور ما قبل التاريخ إلى تاريخ حضاري جديد امتاز بالتقدم والازدهار لحقبة زمنية ليست بقليلة إذ دامت لآلاف السنين، قبل غيرها من الحضارات التي ظهرت بعدها، مثل الحضارة المصرية والاغريقية والرومانية والهندية...إلخ.

حينما إخترع السومريون الكتابة وأسسوا نظم الحكم وعلم الإدارة، إستصاغوا من الشرائع الدينية والدنيوية قوانين أرادوا بها تنظيم حياتهم اليومية وإرساء معالم التحضر والتمدّن، وبالفعل قد تمكنوا من تحقيق أهدافهم وبلوغ غاياتهم...وفي المقابل يذكر بعض المؤرخين أن الذين حكموا العراق قبل مجيئ الملك **اورنمو** وهم قبائل جبلية (الكوتيون) لاتمتلك أصولاً حضارية، ولهذا لم يتمكنوا من إدارة شؤون البلاد إدارة ناجحة، فتعطلت مصالحهم وعمّ الفساد وسادت الفوضى لمدة تسعين عاماً، وعلى يد واحد وعشرون ملكاً أي معدّل أربع إلى خمس سنوات حكم كل واحد منهم، ولأجل هذا قام السومريون وهم غالبية السكان بثورة

---

[32] أنظر: نجاح مدني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة –الجزائر–، 2008/2007م.

University of Malaya

ضد الكوتيين فتم القضاء عليهم وعاد الحكم في يد الملك **اورنمو** مرة أخرى، وهو الذي أعاد المياه إلى مجاريها من خلال صرامته وجديته في الأخذ بزمام الأمور، حيث جاء في شريعته جانب كبير من الاهتمام بنظام المقاييس والمكاييل والموازين، وسار على هذا النهج من بعده الملك "شولكي" الذي قام هو كذلك باصلاحات شاملة بهذا الخصوص[33].

وبالنسبة لشريعة الملك **لبت عشتار** الذي حكم من سنة 1934 – 1924 ق.م، شملت عدة مجالات قانونية منها ما يبحث في الشؤون العائلية وعلاقات أفرادها وقضايا الميراث، ومنها أيضا ماهو متعلق بالمعاملات التجارية والاقتصادية؛ كالايجار والملكية العقارية[34].

في سنة 1930 ق.م ولدت مدونة **مدينة أشنونا** عاصمة احدى دول أكاد، والتي تقع قرب مدينة بغداد حاليا، كانت تحت حكم الملك **بيلالاما**[35] تضمنت شريعته **60** مادة قانونية مدونة باللغة الأكادية، إذ تناولت قوانين التسعيرة الجبرية؛ أي بمعنى تثبيت سعر كل منتوج على حدى كما هو منصوص عليه في المادة الأولى والثانية، وأيضا تحديد سعر أجرة العربات والقوارب وما إلى ذلك[36].

جاءت شريعة **حمورابي** في فترة حكمه والممتدة من تاريخ 1793 – 1750ق.م، على شكل مواد منقّحة وجامعة للشرائع التي من قبلها، وكتبت بصيغة مفصلة وتعدّت إلى ذكر أعماله في كل المدن التي حكمها، وتبيّن من خلال الإطلاع على ما ذكر في شريعته التي قسّمت إلى ثلاثة عشر قسماً، الصرامة في تطبيق مضمونها على أرض الواقع لتحقيق مراده؛ والذي يتمثل في قيادة شعبه قيادة ناجحة يرجوا لهم منها الرفاهية والعدالة الاجتماعية[37].

---

[33] أنظر فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، (بغداد: دار الحرية للطباعة، د. ط، 1973م)، ص 21- 22.

[34] فوزي رشيد، **المرجع نفسه**، ص 41- 46.

[35] بيلالاما هو أحد ملوك بلاد الرافدين، جاء قبل الملك حمورابي، وتعتبر شريعته أكبر من حيث عدد المواد القانونية بعد شريعة حمورابي.

[36] صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1972م)، ص 375. فوزي رشيد، **المرجع السابق**، ص 61- 65.

[37] الأب سهيل قاشا، ترجمة: محمود الأمين، **شريعة حمورابي**، (لندن: دار الورق للنشر المحدودة، ط 1، 2007م)، ص 7، 9، فوزي رشيد، **المرجع السابق**، ص 80، 89.

University of Malaya

كما شملت المواد القانونية التي سنّها حمورابي، والتي راعى فيها ظروف ومستجدات زمانه، في كل من الجانب القضائي والعسكري والطّبي والأحوال الشخصية؛ ناهيك عن جانب المعاملات التجارية مثل: القروض، ونسبة الفوائد، والغرامات، وتثبيت الأسعار، وتعيين أجرة الراعي، والبنّاء، والصانع، وتحديد ما يترتب من عقوبات على كل من خالف النصوص القانونية[38].

الفرع الثاني: حماية المستهلك عند قدماء المصريين.

عندما نقرأ كتب التاريخ نجد أنه من بين العوامل الرئيسية التي ساهمت في قيام الحضارة الفرعونية؛ ذلك الموقع الجغرافي الإستراتيجي الذي تربّعت عليه، وما في نهر النيل من ثروة مائية هائلة، وفّرت للإنسان المصري رغد العيش الذي أدّى به إلى الإستقرار، والمضي في الإنتاج الفلاحي والصناعي، والدليل على ذلك ما تزخر به المتاحف المصرية والعالمية من الأدوات الزراعية المختلفة، ناهيك عن التبادل الخارجي في كل من الجانبين التجاري والصناعي، الذي وسّع العلاقات التي إنجرّت إثرها المنفعة الحضارية بين الحضارة المصرية القديمة والحضارات الأخرى[39].

لقد إختلفت وتعدّدت أنظمة الحكم ومرجعياتها لدى الحضارات القديمة؛ ففي مصر الفرعونية كان الملك إله مطلق الحكم، ومصدراً للعدالة ومشرّعاً وفق إرادته ورغباته، وأن قضاءه الأحكام لا يمكنها أن تأتي عفوية؛ بل تبقى دائماً لها صلة بالإله، إضافة إلى غياب أجهزة رقابية تقيّد سلطته (فرعون)، ولم تكن هناك أيضاً شريعة ثابتة يُعمل بها وتجسّد تعاليمها بين الناس، لحفظ مصالحهم وتنظيمها لكي يتحقق الإستقرار في وسطهم، خلافاً لما كان عليه نطام الحكم في بلاد الرافدين[40].

---

[38] الأب سهيل قاشا، **المرجع السابق**، ص 7- 9. وأيضاً: فوزي رشيد، **المرجع السابق**، ص 80، 89.

[39] عبد الحليم نور الدين، **فضل الحضارة المصرية القديمة على حضارات العالم القديم**، (الاسكندرية: مكتبة الاسكندرية، د. ط، د. ت) ص 9. أنظر أيضاً: جيمس بيكى، ترجمة: نجيب محفوظ، **مصر القديمة**، (القاهرة: مطبعة المحلة الجديدة، د. ط، 1917م)، ص 45، 46، 60.

[40] محمد الخطيب، **مصر أيام الفراعنة**، (دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع، ط 1، 2001م)، ص 54.

University of Malaya

عندما ضعفت ألوهية الفرعون وظهرت الدولة اللامركزية والفصل بين السلطات[41] التي أنقصت من شأن الفرعون الملك، فصار شخصا غير معصوم؛ لدرجة أنه يَذكر أخطاؤه ويبين نقاط ضعفه وما تسبب فيه من ظلم وفساد؛ وهنا مثال حي للإتجاه الجديد الذي سرت فيه حركة نظام الحكم القديم في مصر، وهو إعتراف أحد ملوكها **"خيتي"** بأنه كان سبباً في حادثة إنتهاك حرمة المقابر المقدسة، وإعترافه لشعبه أيضاً على أن سعادتهم لا تتوقف على رضاه، بل هي متوقفة على عدالة الملك وما يقدّمه لهم من عمل صالح، يكون لهم سبباً في الفلاح الدنيوي، وتحقيق الخلود الأبدي والحصول على المرتبة الإلهية في الحياة الأخرى[42].

إنّ أشهر ملوك مصر القديمة الذين ثبت عنهم الإهتمام بشكل كبير بالحياة التنظيمية والقانونية هو الملك **حور محب**[43]، ويُذكر أنه إعتمد القسوة والشدّة لإعادة الأمن والعدل في البلاد؛ فكانت أحكامه بين القتل أو جدع الأنف أو مائة جلدة تنتج خمسة جروح دامية[44]، ويتبين من مجمل قوانين حور محب أن هدفه الرئيسي هو تحقيق الإستقرار في المجتمع.

الفرع الثالث: حماية المستهلك في الحضارة اليونانية.

كانت اليونان أيام العصر الحديدي عبارة عن مجموعة قرى تعاني من الفقر والركود الحضاري لمدة دامت قرنين من الزمن (1000- 800 ق. م) أي بعد إندثار الحضارة الميكينية، فأصبح النظام فيها قائم على أساس من التجمعات السكانية القبلية والقروية وعلى رأس كل قبيلة ملك أو شيخ وهكذا[45]، وبعد ردحٍ من الزمن بدأت تبعث بالنهوض من جديد؛ بداية من مدينة كريت وموكيناى وذلك بحكم الموروث التاريخي والحضاري المجاور لهما (الحضارة الميكينية) والذي إستطاع أن يحي من جديد بسبب ما يعرف عن

---

[41] مصطفى النشار، **الخطاب السياسي في مصر القديمة**، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ط 1، 1998م)، ص 13.

[42] أحمد أمين سليم، **دراسات في حضارة الشرق الأدنى –مصر، العراق، ايران**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1992م)، ص 63-64. مصطفى النشار، **المرجع السابق**، ص 43، 44، 50.

[43] "حور محب" ملك من العائلة الفرعونية تولى مقاليد الحكم وهو في سن متأخرة من عمره، و لفترة دامت 27 عاماً، وذلك بعد موت الملك "آي" عام 1345 ق. م، اذ يعتبره المؤرخون مؤسساً للأسرة التاسعة عشر، أنظر: الكسندر شارف، ترجمة: عبد المنعم أبو بكر، **تاريخ مصر من فجر التاريخ حتى انشاء مدينة الاسكندرية**، (القاهرة: مطبعة أطلس، د. ط، د. ت)، ص 146، 127.

[44] الكسندر شارف، **المرجع نفسه**، ص 146، 127.

[45] لطفي عبد الوهاب يحي، **اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري**، (بيروت: دارر النهضة العربية، د. ط، 1979م)، ص 92، 93.

University of Malaya

سكانها من تحضّر، وإلى جانبها ظهرت مدن جديدة أخرى عرفت قدراً من التحضر ومن بينها مدينة أورخومينوس وكورنتا[46]. مرّ نظام الحكم في اليونان قديماً بمراحل عديدة، وإستمر في التطور والتحول من مرحلة إلى أخرى إما لأسباب سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية؛ فكان في البداية نظاماً ملكياً لمدة معينة ثم أخذ أفراد الطبقة الأرستقراطية الزحف على سلطات الملك في هذه المدن إلى أن تمكنوا انتزاعها منهم، وتركوا لهم غير العناية بالدين والقرابين، ويبقى الملك ذو مقام شرفي غرضه السطو على خيرات الأرض والتنعم بها لا غير، أما بالنسبة للنشاط السياسي فليس لهم دور فيه ولا يشاركون في تدبير شؤون الدولة[47]. وبعد أن قام نظام دولة المدينة "POLIS" (800 – 500 ق.م)، حيث عاش الإغريق آنذاك في ظل مدن مستقلة بذاتها، ولها كل أبعاد الدولة[48].

ورد في بعض كتب تاريخ الإغريق، أن من بين ملوكها الذين عُرفوا بشدة وقساوة قوانينهم؛ الملك **داركون** الذي جعل أحكام الإعدام عقوبة لأقل خطأ يرتكب، واعتبر جريمة القتل من أكبر الجرائم، وفي المقابل نجد من يقول أن داركون أعطى الطبقات الدنيا من المجتمع حقوقاً لم ينالوها من قبل[49]، ويذكر البعض الآخر أن الملك سولون الذي جاء بعده أخذ البعض من شريعته[50].

إذ ذَكر **سولون**[51] في قصائده نوع من الحفاظ على حقوق أفراد المجتمع؛ أي أنه أعطى الشعب سلطة كافية، فلم ينقص من شرفه ولم يزد عليه، وخاطب الأغنياء محذراً إياهم بتجنب المظالم، والإسراف في

---

[46] سيد أحمد علي الناصري، **الإغريق تاريخهم وحضارتهم "من عصر البرونز حتى امبراطورية الاسكندر الأكبر"**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 1974م)، ص 54 .

[47] لطفي عبد الوهاب يحي، **المرجع السابق**، ص 106 وما بعدها. فوستيل دى كولانج، **المرجع السابق**، ص 333.

[48] لطفي عبد الوهاب يحي، **المرجع السابق**، ص 100 ومابعدها.

[49] سيد أحمد علي الناصري، **المرجع السابق**، ص 127. 128.

[50] سيد أحمد علي الناصري، **المرجع نفسه**، ص 128.

[51] مشرّع يوناني وشاعر ورجل قانون، ولد بأثينا في حدود سنة 640 وتوفي سنة 558 ق.م، ينحدر من جزيرة سلامين إذ يتصل نسبه بكذروس، كان فقيراً ثم اشتغل بالتجارة، كما أفادته الاسفار ثروة وعلماً وعرفاناً، وهو من أشهر حكماء اليونان، أنظر: محمود فهمي، **تاريخ اليونان**، (مصر: مطبعة الواعظ، ط1 ، 1910م)، ص 65.

University of Malaya

المناسبات مثل الشعائر الجنائزية والولائم؛ فحدّد لهم المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه في الإنفاق، وذلك مراعاةً لعدم إثارة حقد الفقراء على الطبقة الغنية[52].

وجاء أيضاً في النصوص القانونية **لسولون** إمكانية التملك وبيع العقار[53]، كما إهتم بشأن العُمْلة لتسهيل إقتناؤها أو الحصول عليها؛ حيث ضرب سكة جديدة من دراهم زنة الواحد منها أربعة جرامات بدل ستة وذلك لتسهيل عملية البيع والشراء، وحدّد أيضاً تعويض الخسائر والأضرار التي تسببها الحيوانات[54].

الفرع الرابع: حماية المستهلك عند الرومان.

إن أقدم قانون ومصدر تشريع في تاريخ الرومان هو قانون الألواح الإثني عشر، الذي يرجع إلى عام 450 ق. م[55]، وتتضمن هذه المدونة القانونية أحكاماً وتقاليد موروثة وقواعد عرفية ذات صبغة دينية، ومنها مايتعلق بنظام الدعاوى وإجراءات التقاضي، ونظام الأسرة ومايتعلق بها من زواج وطلاق والإرث وغير ذلك من الأحوال الشخصية، كما تتضمن أيضاً أحكاماً في حق الملكية والإرتفاق والدين والعقود، ناهيك عن أحكام الجريمة ونظام العقوبات[56].

University of Malaya

---

[52] بلوطرخوس، **العظماء: عظماء اليونان والرومان والموازنة بينهم**، ترجمة: ميخائيل بشارة داود، (القاهرة: دار العصور للطبع والنشر، د. ط، 1928م)، مج 1، ص 165. سيد أحمد علي الناصري، **المرجع السابق**، ص 129.

[53] محمود فهمي، **المرجع السابق**، ص 68. فوستيل دى كولانج، **المدينة العتيقة "دراسة لعبادة الإغريق والرومان وشرعهم وأنظمتهم"**، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د. ط، د. ت)، ص 366.

[54] محمود فهمي، **المرجع نفسه**، ص 69. أنظر أيضاً: بلوطرخوس، ترجمة: ميخائيل بشارة داود، **المرجع السابق**، مج 1، ص 172.

[55] عبد اللطيف أحمد علي، **مصادر التاريخ الروماني**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1970م)، ص 70. عباس العبّودي، **تاريخ القانون**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م)، ص 174.

[56] عبد اللطيف أحمد علي، **المرجع السابق**، ص 70، 71. صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1972م)، ص 146.

أما فيما يخص القوانين التي تدرج في مجال حماية المستهلك نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما أصدره الإمبراطور دقلديانوس عام 301م، وهو منشور يحدد فيه أسعار السلع والأجور التي يجب إعتمادها والسير وفقها[57].

الفرع الخامس: حماية المستهلك في العصر الجاهلي.

حينما يذكر لدينا العصر الجاهلي فإنه يغلب على ذهننا الطابع الوثني؛ حيث أن نظام الحياة عند العرب قديماً كان وثنياً، ثم إن إستقرار الأوضاع السياسية نسبياً عند العرب قبل الإسلام أدى إلى إزدهار النشاط الاقتصادي خاصة في المجال التجاري، فكانت مكة مركزاً للطريق التجاري بين اليمن وبلاد الشام، وكان للمكيين وكلاء عنهم في تبالة وجرش ونجران وغيرها من المدن التجارية في شبه الجزيرة العربية، أي بمعنى كانت مكة همزة وصل بين عالمين، فلقد كان هناك إهتمام كبير بالقوافل التجارية ومراقبة سيرها وإتجاهاتها المختلفة إلى أنحاء متفرقة من المعمورة، ما ألزمها بإبرام إتفاقيات من شأنها تأمين قوافلها من قطاع الطرق[58]، فلم يستفد العرب التجار من الأسواق فحسب؛ بل عمّت الفائدة البدو الذين كانوا يأخذون جعلاً مقابل الحماية والخفارة والخدمة في القوافل الوافدة إلى الأسواق، حيث كان يسيطر عليها رؤساء القبائل من أجل تصريف بضائعهم وتحصيل الضرائب، وتعد الاسواق أيضا مصدرا من مصادر ثروات العرب[59].

كان البيع في العصر الجاهلي يتم بطرق عديدة وهي ليست بعيدة في جوهرها عن ما يسمى اليوم (بالحظ والنصيب)، فجاءت بعد هذا العصر الشريعة الاسلامية التي حرمت هذا النوع من البيوع وما فيها من غرر الذي يؤدي إلى الخصومات والشقاق بين الناس؛ فهناك أيضا نوع من البيع معروف في الجاهلية

---

[57] عبد اللطيف أحمد علي، **المرجع نفسه**، ص 122.

[58] عبد العزيز سالم، **تاريخ العرب في عصر الجاهلية**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، د. ت)، ص 357. أنظر أيضًا: ظاهر ذباح الشمري، **لمحة عن الأحوال الاقتصادية عند العرب قبل الاسلام**، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، مج 3/ العدد 2، ص 225.

[59] ظاهر ذباح الشمري، **المرجع السابق**، ص 335. العزيز سالم، **المرجع السابق**، ص 439.

University of Malaya

ومعروف بالتحديد السوق[60] الذي تتّبع فيه هذه الطريقة من البيع وهو "بيع الحصاة" وكذلك بيع "الملامسة"[61]، وهناك أنواع كثيرة من البيوع المنتشرة والمتعامل بها في العصر الجاهلي[62].

تذكر بعض الدراسات أشهر قوانين ملوك الجزيرة العربية وضواحيها قبل الإسلام؛ منها ما وجهه الملك **شمر يهرعش** إلى أهل سبأ ومأرب وما ولاها، نصوصاً قانونية أراد بها تنظيم المعاملات التجارية محدِّداً واجبات كل من البائع والمشتري ومآل البضاعة قبل وبعد الصفقة؛ وحدد مدة لا يمكن بعد إنقضاءها التراجع عن البيع نهائياً وهي مدة شهر كامل، ووردت عنه أيضاً عقوداً حدد فيها محتويات المبيع وحدوده، وهذه العقود تخص العقّار[63].

إتضح لنا من خلال هذا السرد التاريخي لتطور حماية المستهلك في القرون القديمة، أن قضية المستهلك وحماية حقوقه ليست وليدة العصر، إنما ظهرت منذ القدم وذلك للضرورة التي يقتضيها النظام العام للمجتمعات والشعوب المختلفة من خلال الإحتكاك الناتج عن طريق المعاملات التجارية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك حديثاً

إن وضع المستهلك اليوم يختلف عن الذي كان عليه في القديم، فهو بحاجة ماسة إلى الحماية وذلك نتيجة للتطور الذي شهدته العصور الأخيرة؛ والذي مسَّ جميع جوانب الحياة، وتشعب مجالات الإنتاج وتنوع السلع والخدمات، مع تعدد طرق وأساليب التسويق وكثرت صور الغش والحيل والمخاطر التي راح ضحيتها المستهلك قبل أي طرف آخر، ولعلَّ السبب الأكبر في عرضته للخطر هو التغاضي عن سلامته وأمنه وموت الضمير لدى الكثير من الجهات المنتجة للسلع والخدمات سواء كانوا حكومات أو مؤسسات خاصة أو أفراد.

---

[60] السوق المعروفة ببيع الحصاة هو سوق دومة الجندل.

[61] بيع الملامسة هو أن يجعل عقد البيع جاريا بمجرد لمس المبيع، وللفقهاء آراء مختلفة في تفسيرهم للملامسة.

[62] جواد علي، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بغداد: جامعة بغداد، د.ط، د. ت)، ج7، ص387 وما بعدها.

[63] جواد علي، **المرجع السابق**، ج5، ص614 وما بعدها.

University of Malaya

وإن هذا التغير في نمط الحياة وطبيعة الواقع المعاش، دفع بدول العالم اليوم إلى سن أنظمة وقوانين تتحكم في سير المجتمعات وحمايتها من هذه المخاطر التي أفرزتها هاته التطورات، وإستجابة لأمر الواقع كان من الضروري أن يظهر من يدافع عن حقوق المستهلك ويقف أمام كل من يحاول السيطرة على العملية التجارية بكل مراحلها، فجاءت حركة حماية المستهلك التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م والتي تهدف إلى محاربة الغلاء والتضخم ورداءة النوعية وإعادة بعض الحقوق للمستهلك التي كانت مهضومة بسبب الإستبداد والأزمات التي تولَّدت عن الحروب وما إلى ذلك من المسببات السياسية وغيرها[64].

مع أنه لم تكن هناك حماية تشريعية للمستهلك في القوانين الأجنبية إلا بعد عام 1945م أيام الحرب العالمية الثانية والأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم في تلك الآونة، حيث عجز الإنتاج عن الوفاء بمطالب الناس وصاحب ذلك إرتفاع الأسعار وتضررت الناس بسبب هذا العجز، فكانت هذه الوقائع دافعة إلى لفت النظر وإنتباه المشرع الأجنبي في تلك الفترة إلى وضع التشريعات؛ ولعل من أمثلة ذلك الأمر الصادر في شهر أفريل سنة 1945م، وأعقب بعد ذلك عدة تشريعات سمِّيت بإسم الحماية الوقائية للمستهلك؛ وكان منها صدور قانون عام 1963م بشأن الإعلانات الكاذبة، وأيضاً صدور قانون عام 1971م المتعلق بالبطاقات الإجبارية، وكذلك صدور القانون رقم (23) في العاشر من شهر يناير سنة 1978م المتعلق بحماية المستهلكين من خلال إعلامهم بطبيعة المنتجات والخدمات[65].

ويمكن تتبع التطور التاريخي لظهور هذه الحركة التي تولت مهمة الدفاع عن حقوق المستهلك حديثا، من خلال تحليل المراحل التالية[66]:

---

[64] محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2004م)، ص 13.

[65] نقلا عن رمضان الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، 2004)، ص 32.

[66] ثامر البكري، **التسويق، أسس ومفاهيم معاصرة**، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، 2006)، ص 115.

University of Malaya

المرحلة الأولى: 1900م – 1930م.

تعتبر بداية سنة 1900م بمثابة التاريخ الذي شهد أولى بدايات حركة الدفاع عن المستهلك، نظراً لما تعرض له المستهلكين في هذه الفترة من إستغلال من خلال الإرتفاع الواضح في أسعار السلع المقدمة لهم؛ الأمر الذي دفع المستهلكين إلى إعتماد أشكال وصيغ جديدة في إدارة تعامل المؤسسات المسوقة للسلع، بما يضمن تلبية حاجاتهم ورغباتهم من السلع بالشكل الذي إعتادوا عليه.

المرحلة الثانية: 1930م – 1950م.

بدأت حركة حماية المستهلك في هذه المرحلة تأخذ ملامح واضحة نظرا للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك آنذاك، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية(أزمة الكساد) التي شهدها العالم في سنة 1929م؛ فقد ظهر للعيان العجز الكبير للمستهلكين تجاه تلبية حاجاتهم ورغباتهم من المنتجات بسبب تراجع قدرتهم الشرائية إلى مستويات دنيا. كما إزدادت معاناة المستهلكين سوءاً بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية، نظراً لمحدودية حصولهم على ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

المرحلة الثالثة: 1950م – 1962م.

هناك من يرى بأن بداية هذه المرحلة تمثل التاريخ الحديث لتأسيس ونشأة حركة حماية المستهلك في الدول الغربية، وهذا من خلال بروز وظهور عدة مجموعات ضاغطة وقوى اجتماعية تنادي بوضع حد ونهاية للآثار السلبية الناتجة عن تفعيل النشاط الصناعي والتسويقي للمؤسسات ومنظمات الأعمال بمختلف أنواعها، والتي عادت بالضرر الجسيم على المستهلكين؛ ومن ثم كثفت هذه الحركة أكثر فأكثر من جهودها تجاه تحقيق هدفها الرئيس، ألا وهو الدفاع عن حقوق المستهلكين، والعمل على حمايتهم، والحد من الأضرار التي تصيبهم.

University of Malaya

المرحلة الرابعة: 1962م إلى الآن.

تعد سنة 1962م بمثابة الإنطلاقة التي جاءت بالتأسيس الأولي لحماية حقوق المستهلك الثمانية، إذ يرى كثير من الكتاب ومنهم (Kotler, Armstrong, Engel) أنها المرحلة الحاسمة والمتطورة في مجال حماية حقوق المستهلك، والإنطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الإستهلاكية في العالم. حيث جاء هذا التأسيس انعكاساً للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك (جون كنيدي)، والتي عرفت بـ: "قائمة حقوق المستهلك"؛ حيث أصبح ينظر إليها في العالم الغربي على أنها التجسيد الحقيقي للمعاني السامية التي تتشبعها تلك الحركة.

المطلب الثالث: أهداف حركة حماية المستهلك.

إن حركة حماية المستهلك تعمل أساساً في الدفاع عن المستهلك وحقوقه منتهجةً في ذلك المعالجات الوقائية والحد من تأثيرها المباشر عليه، وذلك من خلال حمايته من عمليات الخداع والغش والتضليل التي تمارس في مختلف العمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية في الشركات، وكشف المخاطر الناجمة عن استخدام المنتجات المختلفة.

وبناءاً على ذلك فإن حركة حماية المستهلك كانت تهتم بشكل دائم ومستمر بالمشاكل الحاصلة في السوق، وانعكاسها على المستهلك والمجتمع.

يمكن حصر مجموعة من الأهداف التي تبنتها حركة حماية المستهلك، وتناضل من أجل الدفاع عنها، وهي مرتبطة بما يتعرض له المستهلك من خداع وغش في الأسواق؛ من أهم هذه الأهداف نجد ما يلي:[67]

1- التكفل بحماية المستهلكين من أساليب الغش والخداع الممارس عليهم من طرف المنتجين أو الوسطاء أثناء إتمام عمليات التبادل في إطار العمليات البيعية.

[67] ثامر البكري، **المرجع السابق**، ص 118 وما بعدها.

University of Malaya

2- الالتزام بضمان حقوق المستهلكين المختلفة، وحمايتهم من مختلف أشكال وصور التلاعب الممكن حدوثه في السلع والخدمات التي يحتاجونها ويرغبون فيها.

3- تأمين وتقديم المساعدة الممكنة لفئات الدخل المحدود، وتمكينهم من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها.

4- تفعيل التنسيق والتعاون مع منظمات الأعمال من أجل تمكينها من المعلومات التي تخص المستهلكين، والتي قد لا تتاح لتلك المنظمات، نظرا لضعف قدراتها في الاتصال.

المبحث الرابع: مفهوم المنافسة التجارية

نود في هذا المبحث أن نتطرق إلى توضيح مفهومي التجارة والمنافسة؛ وذلك كونها عنصرين متكاملين ومتلازمين في طبيعة العلاقة بينهما، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف التجارة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف التجارة

أولاً. لغة: هي ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح[68]. والتَّاجِرُ: الذي يَبيعُ ويَشْتَرِي وبائِعُ الخَمْرِ ج: تِجَارٌ وتُجَّارٌ وتَجْرٌ وتُجُرٌ[69]. والمتجر: مكان التجارة، ويقال بلد متجر؛ تكثر فيه التجارة وتروج (ج) متاجر[70]. التاجرة مؤنث التاجر ويقال سلعة تاجرة والجمع تواجر. تقول: تجر يتجر تجراً وتجارة : باع وشرى[71].

ثانياً: اصطلاحاً

تعتبر التجارة من بين أهم وأبرز الأنشطة التي عرفها الإنسان في القديم؛ وهي لاتزال كذلك. وعرف مصطلح التجارة جملة من التعريفات؛ حيث عرفها عبد الرحمن ابن خلدون في المقدمة على أنها: "شراء

---

[68] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (مصر: دار الدعوة، ط4، 2004م)، ج1، ص82.

[69] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص321

[70] **المعجم الوسيط**، ج1، ص82.

[71] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د. ت)، ج1، ص420. **المعجم الوسيط**، ج1، ص 82.

University of Malaya

البضائع والسلع وادخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها ويسمى ربحاً ويحصل منه الكسب والمعاش"[72].

وابن كثير في البداية والنهاية عرفها على أنها: "طلباً للربح الحلال"[73].

ويعرفها محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي: "بأنها التصرف في رأس المال طلباً للربح"[74].

بناءاً على التعريفات السابقة يمكن القول بأن التجارة هي: المنفعة المتبادلة؛ الناتجة عن البيع والشراء.

الفرع الثاني: مشروعيتها

يحث الدين الإسلامي على الكسب الحلال الطيّب؛ البعيد عن كل الشبهات التي توقع في المحظورات، حيث شرّع لذلك التجارة؛ حيث ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وذلك حسب الآتي:

أولاً: في الكتاب

جاءت في القرآن الكريم نصوص صريحة حول مشروعية التجارة؛ والفرق بينها وبين مسالك الكسب المخالف لذلك، وبيّن عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة؛ إذ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[75]. وفي موضع آخر من القرآن الكريم دلالة على مشروعية التجارة إذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

[72] عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 2004م)، ص 398.

[73] الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997)، ج 6، ص 206.

[74] محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1995م) ، ج 8، ص 112.

[75] **البقرة**، الآية: 275.

University of Malaya

تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [76]. قال الطبري في تفسيره: "يعني بقوله جل ثناؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ ، يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرّم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"[77]. من خلال هذه النصوص القرآنية الصريحة إتضح أن الشريعة الإسلامية أباحت الكسب عن طريق التجارة؛ وضبطت ذلك بضوابط على أن لا يخرج من دائرة الحلال إلى دائرة المحظور فيصبح بعدها كسب حرام.

ثانياً: في السنة النبوية المطهرة

حثَّ رسول صلى الله عليه وسلم على التجارة وأثنى على التاجر الصادق؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوق المُسلمُ، مَعَ الشُّهَدَاء يوم القيامةِ**))[78].

وما رواه أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أَيُّهَا النَّاس، إِنَّ الله طيّب لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**)) [79]. توضح هذه الأحاديث مكانة التاجر المسلم الذي يراعي في تجارته أحكام الشريعة الإسلامية التي تُكسبُها البركة والطيبة، وأن الأصل المحمود والطيب في الكسب؛ يكمن في التجارة الحلال.

---

[76] **النساء**، الآية: 29.

[77] أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م)، ج 6، ص 625.

[78] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ج 3، ص 515. **سن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ج 2، ص 724.

[79] **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج 1، ص 703.

University of Malaya

المطلب الثاني: تعريف المنافسة

الفرع الأول: المنافسة لغة

جاء في المعجم الوسيط تعريف المنافسة على أنها: "نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التشبُّه بالعظماء واللُّحوق بهم، وأما المنافسة تعني التنافس"[80].

الفرع الثاني: المنافسة في الشريعة الإسلامية

وورد في كتاب الله عز وجل لفظ التنافس والمتنافسون وهي مدعاة إلى التسابق والرغبة الملحّة في التسارع إلى طاعة الله عز وجل وفعل الخيرات إذ قال تعالى: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ٢٦ ﴾[81].

((**أخشَى أن تبسُطَ الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها**))[82].

المطلب الثالث: المنافسة التجارية المشروعة وغير المشروعة

إن لفظ المنافسة يرتبط عموماً بالتنافس على شيء معين، أو السباق من أجل بلوغ هدف معين، سواء كان بطريقة مشروعة أو العكس، وتعد من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أياً كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الإقتصادي بشكل كبير جداً، حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لإحترافه[83]. إلا أن المعاملات التجارية بين البشر لا تخلوا من الأخطاء والتجاوزات؛ وهذا يعود إلى طبيعة النفس البشرية المعرضة لذلك والتي في حاجة إلى ضبطها وتوجيهها وردعها. جل القوانين والدساتير والشرائع على مر الأزمنة وضعت لذلك قواعد وضوابط لضبط المعاملات التجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ وذلك لطبيعة ما في ذلك من علاقات تجارية متبادلة بين الدول على مر العصور.

---

[80] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 940.

[81] **المطففين**، الآية: 26.

[82] **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ج 7، ص 172- 173.

[83] أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة**، (الاسكندرية: منشأ المعارف، ط1، 2001)، ص 7.

University of Malaya

الفرع الأول: المنافسة المشروعة

يعرف أحمد محمد محرز المنافسة المشروعة بأنها: المزاحمة بين عدد من الأشخاص، أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف، كما تعني أيضا العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء[84].

ويعرفها أيضاً اسماعيل محمد هاشم بأنها: "العملية المنظمة لآليات جهاز الأسعار، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال؛ تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة"[85].

ومما سبق يمكن القول بأن المنافسة عبارة عن عنصر جوهري في المجال الإقتصادي، إذ تعبّر عن التسارع الذي يتم بين المنتجين والتجار من خلال عرض سلعهم في الأسواق بحثاً عن كسب عدد كبير من الزبائن. ونقول عنها أنها منافسة مشروعة عندما تتسم بالمبادئ الأخلاقية البعيدة عن الظلم، والتي تخدم مصالح جميع أطراف العملية التجارية.

للمنافسة التجارية المشروعة جملة من الآثار الإيجابية في حياة المستهلك، وكذا في تنمية وتطوير إقتصاد الدولة بصفة عامة؛ إذ تكمن هذه الآثار في الآتي:

أولاً: للمنافسة التجارية المشروعة دور إيجابي في تحسين الحياة الإستهلاكية للمستهلك، وذلك من خلال حرص المتعاملين الإقتصاديين في تطوير نوعية وجودة المنتوجات والخدمات التي تقدم للمستهلك.

ثانياً: إمكانية حصول جمهور المستهلكين على سلع وخدمات بأسعار تنافسية.

ثالثاً: حينما تضبط المنافسة التجارية بالنصوص القانونية الجادة والصارمة؛ تجعل من العون الإقتصادي جهة تعمل على إحترام المهنة، والإحساس بالمسؤولية المناطة به في أثناء عرضه وتقديمه للسلع والخدمات، ويسعى

---

[84] أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط التجاري (الصناعة، التجارة، الخدمات)**، (بدون ناشر: د. ط، 1994م)، ص9.

[85] اسماعيل محمد هاشم، **مبادئ الاقتصاد التحليلي**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م)، ص 31.

University of Malaya

إلى معرفة سبل تطوير منتوجاته والبحث عن الإحترافية والريادة؛ وهذا حتماً سيعود بالنفع والإيجاب على حياة المستهلك.

رابعاً: حينما يتحقق عامل الجودة والمصداقية[86] في منتوجات وخدمات العون الإقتصادي في دولة ما؛ فإن هذه الميزة الإيجابية ستجعل إقبالاً واسعاً من طرف المستهلك على مستوى جميع أنحاء العالم وخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه سوقاً واحدة؛ وذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي وفّر وسائل تبادل السلع والخدمات مهما تباعدت المسافات.

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة

إن مبدأ المنافسة التجارية أمر لابد منه ومطلباً ضرورياً في العملية التجارية؛ ولا يمكن أن يستقيم النشاط التجاري بدونه –التنافس– إلا أن لهذا المبدأ شروط وضوابط تعمل على أن تحافظ على مبادئها المشروعة، أما إذا خرجت عن ذلك فنقول أنها قد اكتسبت صفة اللامشروعية؛ فالقانون الاقتصادي الإسلامي أو الوضعي عبارة عن نصوص وتشريعات تعمل على التحكم في العملية التجارية من مرحلة الإنتاج إلى الإستهلاك بل حتى مابعد الإستهلاك، بحيث يعاقب كل من يتجرأ على مخالفة مبادئ السياسة الاقتصادية في الدولة أو حتى فيما بين الدول، ويعتبر آداة تشريعية تسعى من خلالها الدول إلى تنمية إقتصادها، وعليه فإن ضبط هذه الآلية وإعتمادها يمكّن الحماية لحقوق المستهلك وضمانها له.

يعرف الدكتور صبري موسى حسن السبك المنافسة غير المشروعة بأنها: "انحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري، وذلك باتباع وسائل وأساليب غير مشروعة للإضرار بالمنافسين الآخرين"[87].

---

[86] تعتبر منتوجات الحلال في عالمنا المعاصر مورد كبير جداً للدول التي سارت في هذا المجال؛ وذلك بسبب المصداقية التي تمتاز بها هاته المنتوجات التي يقتنيها المسلمين وغير المسلمين.

[87] الدكتور صبري موسى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2012م)، ص 31.

University of Malaya

وأيضاً عرّفت طعمة صعفق الشمري المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة، أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق الضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون"[88].

من مجمل التعريفات التي أوردناها والمتعلقة بالمنافسة غير المشروعة اتضح لنا بأن جلها يرمي إلى نقطة مشتركة والمتمثلة في الإنحراف عن السلوك الراقي، والمبدأ التنافسي المتعارف عليه في العرف أو الدين أو العادات والقوانين المتعلقة بالمنافسة التجارية المشروعة والشريفة. **ولا** شك أن ما يخالف السنن الكونية والقوانين التي أودعها الله في هذا الكون؛ وهو أعلم بشؤون خلقه وما يصلح لهم في الدنيا والآخرة، ومهما حاول البشر سن القوانين ووضع الدساتير فلا يمكن أبداً أن ينقص ذلك من مصداقية وكمال الشريعة الإسلامية، ونظرتها العميقة إلى الكون وما فيه من أنظمة وقوانين وقواعد إلهية، فمخالفة سير العملية التجارية التي يريد بها الله عز وجل إنتظام حياة الناس، وحفظ وأموالهم التي تعتبر كلية من الكليات الخمس لهذا الدين. وعليه فإن مخالفة ذلك يعتبر مخالفة لنظام الحياة، كمن يخالف نظام سير الميدان التجاري على سبيل المثال؛ حيث يمكن أن ننظر إلى الآثار السلبية التي يلحقها هذا العمل المرفوض شرعاً وعرفاً وقانوناً؛ ونضرب هنا مثالاً لأسلوب من بين العديد من الأساليب المنافية لهذه الأسس، والمتمثل في المنافسة غير المشروعة التي ينتج عنها ظلم جمهور المستهلكين وأكل أموالهم بالباطل، ناهيك عن الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين، كما يمكن أيضاً هدم إقتصاديات الدول وتعطيل طاقاتها المفترض توجيهها في التطوير والإبداع والإبتكار في الميدان الإنتاجي سواء أكان سلعة أو خدمة.

[88] أنظر: طعمة صعفق الشمري، **أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، الصادر في سنة 1999م، ص 17.

University of Malaya

الفصل الثاني:

حقوق وآليات حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية

وفيه مايلي:

تمهيد

المبحث الأول: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: سياسة حماية المستهلك في التشريع الإسلامي

المبحث الرابع: أثر حماية المستهلك في تحقيق الرفاه في المجتمع الإسلامي

المبحث الخامس: خاتمة الفصل

University of Malaya

الفصل الثاني: حقوق وآليات حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية.

تمهيد:

إن الإقتصاد الإسلامي ينظر إلى الحياة والانسان والكون بنظرة إيجابية واسعة؛ لهدف إشباع الحاجيات في إطارٍ أساسه القيم والأخلاق، ينبعث منه السلوك الحسن الذي يتفاعل معه الفرد والمجتمع لمصلحة كل منهما، عكس الإقتصاد الوضعي الذي يفقد هذه النظرة فينظر إلى ذلك من منظور مادي بحت، وأكثر ما يميز هذا الدين هو نظرته الشاملة التي تفسر كل مايتعلق بالحياة الإنسانية في الكون، وتفسر أيضاً العلاقة بين الموجد والموجود. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾[1]. خلق الله الكون فهيأه للإنسان، ويسّر له فيه سبل الحياة والعيش، وقدّر له فيه الأرزاق، وأنعم عليه بنعم لا تعد ولا تحصى، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[2]. فنحن اليوم مطالبون بالحفاظ على هذه النعم والتصرف فيها تصرف العقلاء، وإستغلالها استغلالا طيبا، لأن المسؤولية أعظم مما نتصور ونتخيل، والاستخلاف ليس استخلافاً مطلقا هكذا، بل هو استخلاف بينت الشريعة الاسلامية تعاليمه وأصوله وطريقة التعامل معه، فبينت كيف على الانسان أن يتعامل مع هذا الكون وما فيه من جماد، ونبات، وحيوان، وكيف يتعامل مع أخيه الانسان، فكل هذا يندرج تحت طاعة الله عز وجل، والانسياق لأوامره ونواهيه، والحرص دائما وأبداً على أن يبقى في مجال الرضى الإلهي الموصل إلى السعادة في الدارين.

---

[1] **المائدة**، الآية: 17.

[2] **فصلت**، الآية: 10.

University of Malaya

جاء الإسلام بتعاليمه السمحاء، لأجل إرساء سبل السلام بين أبناء البشر جميعاً، وحرص حرصاً شديداً على إبقاء هذه التعاليم والقيم قائمة، وسارية المفعول في أوساط المجتمعات الانسانية إلى يوم الدين، ونبذ كل ألوان الفساد والقتل والتخريب واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان؛ حيث قال الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾[3].

فهذه إشارة إلى ضرورة نبذ كل أنواع الفساد في الأرض، ومحاربة كل من يعكّر صفوة حياة البشر، أويحدث فيها ما يسبب الفوضى وعدم الاستقرار المعاشي، من خلال الغش والخداع والتدليس وما إلى ذلك؛ فنبذ القرآن الكريم لكل هذه الأنواع من الفساد؛ هو عبارة عن تأسيس وتأصيل رباني لقيم الحياة وأن للحياة حِكم وفوائد أصبغوا عليها القدسية. وهناك علاقة كبيرة ومهمة بين الانسان والمحيط الذي يعيش فيه، وحجم المسؤولية التي يحملها على عاتقه اتجاهه، وما يجب الالتزام به من أجل الحفاظ على مكونات الحياة السعيدة، واستمرارية حيويتها على الوجه المرتضى والمطلوب.

[3] **المائدة**، الآية: 32.

University of Malaya

المبحث الأول: حقوق المستهلك في الشريعة الإسلامية

لم تكن حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي تعرف بهذا التصنيف، إنما جاءت ضمن المعنى الواسع والشامل لحقوق الإنسان العامة التي كفلها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وذلك في إطار ما يعرف اليوم بالمقاصد والكليات الخمس للشريعة الإسلامية، والمعروف عن الإسلام أنه يعالج القضايا في الإطار العام، وهناك أدلة واضحة تشهد على ذلك من خلال نظرة الإسلام إلى الإنسان كمستهلك بشكل شمولي عميق ودقيق؛ إذ أعطى له كل الحقوق وهيئ لذلك كل ما يستلزم من الإجراءات والسياسات في صيغة أحكام شرعية؛ تلزم المسلم بأدائها على الوجه المطلوب. وهو ما سنتطرق إليها بشيء من التفصيل والتوضيح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: على مستوى الإنتاج والإستهلاك

أ: حقوق المستهلك المكفولة عن طريق الإنتاج

يعد الإنتاج الركيزة الأساسية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والمورد الأول للسلع والخدمات التي تشبع رغبة المستهلك، فنجد أن الإسلام قد شجّع على الإنتاج بجميع أنواعه: الزراعي، الصناعي، الخدماتي وغير ذلك؛ وذلك لهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي والتخلص من وهن التبعية وبلوغ درجة الرفاه الإجتماعي، فجاءت نصوص شرعية تحفّز على ذلك، وبيّنت عظمة الثواب الدنيوي والأخروي الذي يناله الإنسان المؤمن، فعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دخَلَ علَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نخلٍ لها. فقال لها النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وَسَلَّم: ((**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟**. قَالَتْ بل مُسلِمٌ. فقال: **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**))[4]. وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على أهمية الزراعة، وكذلك الحرص على الإنتاج دليل واضح على أن هناك أهمية بالغة في قيام المجتمعات

[4] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج 2، ص 1188.

University of Malaya

وإزدهارها إقتصادياً وحضارياً، وأن في ذلك تأثير كبير في نفوس وحياة المسلمين، لما في ذلك من زيادة في قوة شوكة الأمة الإسلامية وكيانها.

تظهر حقوق المستهلك وتجلياتها في الشريعة الإسلامية وذلك بالرفع من الإنتاجية، والتركيز على الجانب الإنتاجي بالسعي في إنتاج منتوجات ذات جودة عالية خالية من الغش والتدليس، وبأسعار تنافسية التي تتحقق بمناهضة الإحتكار وتحريمه.

لذا نجد في الشريعة الإسلامية السلوك الإنتاجي مراقباً ومضبوطاً؛ فلم تترك أتباعها التصرف بحرية مطلقة في أفعالهم وسلوكياتهم على حسب أهوائهم وشهواتهم؛ بل ضبطت النفوس وربّتها على تقوى الله واستشعار مراقبته وعظمته سبحانه وتعالى في كل لحظة، وفي السّر والعلن، ومراقبة سير أعمالهم ومسؤولياتهم على الوجه الذي يرضاه عز وجل، فحثّ الإسلام على العمل الصالح المثمر، وحرص على أن يتوافر المنتوج بجودة عالية وعلى الشكل المطلوب والمرغوب فيه، وأن يكون موافقاً للمواصفات المتفق عليها بين جميع الأطراف، فقال صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**))[5]، وعندما تأخذ أيضاً بكامل أسباب الإتقان، وأن تبذل كذلك الجهد الصادق في عملك؛ فالله عز وجل وصف نفسه بالإتقان في قوله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾[6] .

حينما يرتفع مستوى العمل إلى درجة التعبد وارتباط قلب العامل بالله عز وجل، وتوظيف جميع الوسائل المتاحة التي من شأنها أن تساعد على توفير السلع والخدمات في وقت وجيز وبنوعية جيدة؛ حيث

[5] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأموم للتراث، ط1، 1984م)، ج7، ص349.

[6] **النمل**، الآية: 88.

University of Malaya

يتمكّن المستهلك الإقتناء بسعر مناسب وموافق لقدرته الشرائية؛ فهذا هو نِعْم العمل الصالح المبارك فيه، فقال عليه الصلاة والسلام مؤكداً ذلك في الحديث الشريف: ((**خَيْرُ النَّاسِ أَنفَعُهُمْ لِلنَّاس**))[7].

يقدم **الباحث في هذا المقام تقويم نقدي** من خلال واقع دول العالم الإسلامي اليوم وما تعانيه من مظاهر التخلف والتبعية الناتجة عن ضعف الإنتاج، وسوء إستغلال الموارد الطبيعية المتاحة؛ وهو ما تؤكده لنا تلك الأرقام والنسب التي تخرج من مراكز الدراسات والبحوث العالمية عن حقيقة الوضع الإنتاجي في بلدان العالم الإسلامي المعاصرة، والحصيلة السلبية التي لا تخدم صالح المستهلكين في الحصول على حقوقهم على الوجه الكامل؛ ناهيك عن ضعف وتيرة إقتصادها.

ولتبرير كلامنا هذا يمكننا الحديث على الجانب الزراعي في العالم الإسلامي وما يعانيه من تحديات وصعوبات جعلته يراوح مكانه في آخر الركب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم الإعتماد على قدرات العلم والتكنولوجيا[8]، والقصور على الوسائل التقليدية سواء الآلات الميكانيكية المختلفة أو نوعية البذور والسلالات، مقارنة بما في هذا المجال من تطور نوعية البذور المحسَّنة ذات سلالة عالمية مرتفعة الغلة ومكثفة الإنتاج، لأن توظيف التقنية الحديثة في هذا المجال يعد تغذية ودعم حقيقي لمردود الإنتاج، أي بمعنى آخر يعتبر وسيلة لتوفير المنتوج بجودة عالية وبمقاييس عالمية تمكّن من الدخول في عالم المنافسة. فمثال ذلك في ضعف المردود الزراعي الكمية التي ينتجها الكيلو متر المربع الواحد في البلاد الإسلامية يعادل نصف المردود في أمريكا وربع المردود في انجليترا، فهذا دليل واضح على أهمية وضرورة حضور التقنيات الحديثة في الإنتاج وإلا فسوف يبقى العالم الاسلامي ومن يهمل ذلك يعيش في فلك التبعية وتحت رحمة الأقوياء[9].

---

[7] محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1986م)، ج 2، ص 223.

[8] أنظر: محمد السيد عبد السلام، **الأمن الغذائي للوطن العربي**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د. ط، 1998م)، ص 285.

[9] محمود شاكر، **اقتصاديات العالم الاسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1986م)، ص 56.

University of Malaya

إلى جانب غياب التقنية الحديثة وأساليب الإدارة الناجحة والإبتكار في عالم الإنتاج، نجد أيضاً مشكلة نقص اليد العاملة المدربة وذلك بسبب النزوح الريفي الذي تسببه ظروف العيش القاسية، التي نكاد أن لا نجد وجوداً للدعم الحكومي لهذه المناطق والتخفيف من حدّة قساوتها وصعوبة المكوث والعيش فيها، رغم أنها –الأرياف– تعتبر شرياناً إقتصادياً للدولة[10]. ولذا فالعالم الإسلامي حباه الله بمختلف المميزات التي قد تجعل منه قوة اقتصادية تضاهي العالم بأسره، إلى جانب هذا نجد فوارق كبيرة بين الإمكانيات المتاحة في بلدان العالم الإسلامي المختلفة؛ فدول تملك موارد طبيعية وتفتقر إلى الموارد البشرية ونحو ذلك، فنجد دول الخليج العربي مثل المملكة العربية السعودية والامارات وقطر ناهيك عن البلدان العربية الأخرى مثل: الجزائر وليبيا والعراق وما لها من ثروات طبيعية هائلة، والمعادلة عكسية في بعض البلدان الإسلامية إذ تمتاز بالندرة والفقر من ناحية الموارد الطبيعية إلا أنها غنية بالموارد البشرية وذات وفرة في العمالة مثل: مصر، بنغلادش وباكستان[11].

ومن الثروات الباطنية في دول العالم الإسلامي نجد بعض بلدان شرق آسيا الغنية بمعدن القصدير إذ تملك منه شطر كبير وهي ماليزيا واندونيسيا والبلد الإفريقي نيجيريا[12].

وأما ما يواجهه العالم اليوم بأسره هو الدخول في صراع اقتصادي سياسي ذو نهاية مجهولة النتائج، صراع قوامه سياسة هيمنة العالم والسيطرة على مختلف الثروات وإستغلالها إستغلالاً يعود بالنفع على مجموعة معينة تمكنت من التحكم في زمام الاقتصاد العالمي بطرق مقننة وذو رؤية استراتيجية فرضت على العالم مجموعة من السياسات وعلى مستويات عديدة، وما يمكن ملاحظته اليوم هو أن ليس هناك تكامل إقتصادي جاد في العالم الإسلامي اليوم، فإن للعولمة وما معها من متغيرات ومستجدات تعمل على وضع

---

[10] أنظر: محمد سيد احمد حنفي، **الأمن الغذائي في الوطن العربي**، مراجعة: سالم المناعي، (الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة، ط1، 1985م)، ص49– 53.

[11] خليل سامي علي مهدي، **توظيف إمكانيات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر**، (مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، د. ط، 1999م)، ص119.

[12] محمود شاكر، **المرجع نفسه**، ص143.

University of Malaya

شروط للتجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الدولية تطبق على جميع الدول، وكما ظهر مما حدث حتى الآن في اجتماعات منظمة التجارة العالمية فإن قراراتها تصنع بواسطة الدول المتقدمة ولصالحها على حساب الدول النامية التى تتعامل منفردة وبأصوات ضعيفة أما في حالة التكتل فيما بينها فإنه يكون لديها صوت قوى يمكن أن يشارك في صنع واتخاذ القرارات الصادرة عن هذه المنظمة لما فيه صالح جميع الدول، ومن جانب آخر فإن القرارات التى تصدر عن منظمة التجارة العالمية تطبق على جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية الدولية، وقد تكون غير ملائمة للتعامل فيما بين مجموعة دول متجاورة، أو ذات خصائص مشتركة، أما لو كانت هذه الدول منظمة في شكل تكتل اقتصادي، فإنه يجوز لها أن تضع شروطاً مناسبة للتعامل فيما بينها دون إلزامها بتطبيق ذلك على الدول الأخرى.

ب: حقوق المستهلك المكفولة عن طريق ترشيد الإستهلاك.

إن المدلول اللغوي للإستهلاك في قواميس اللغة يكمن في مادة (هلك): كضرب ومنع وعلم هُلكاً بالضم وهَلاَكاً وتُهْلُوكاً وهُلوكاً، ماتَ وأهكَكَهُ واسْتَهْلَكَهُ وهَلَّكَهُ وهَلَكَهُ...واسْتَهْلَكَ المالَ أَيْ: أَنْفَقَهُ وأَنْفَدَهُ[13]. وأما في المعجم الوسيط: "استهلك في كذا جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أنفقه أو أهلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع"[14].

أما في الإصطلاح: فإن هناك إختلافاً كبيراً في الاقتصاد بصفة عامة حول الاستهلاك، وربما يعود السبب في ذلك إلى العقيدة، بالإضافة إلى التطوُّر الحضاري الكبير الذي أدَّى إلى تطوُّر الحاجات الإنسانية بدرجة كبيرة.

[13] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1237. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص639.

[14] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (مصر: دار الدعوة، ط4، 2004م)، ج2، ص991.

University of Malaya

يعرف الدكتور غانم حسين الإستهلاك على أنه: "عملية تعويض تسبقها عملية فقد، وأنه عملية حيوية تؤدي إلى إنماء وإزكاء للقيم"[15].

يشير الإمام العز بن عبد السلام رحمة الله عليه إلى المدلول الاقتصادي للإستهلاك قائلا: "أما الإستهلاك عند أهل الاقتصاد فإنه يطلق على الاستخدام المباشر للسلع والخدمات لغرض إشباع الحاجات والرغبات كالأكل والملبس وغير ذلك"[16].

ويرى الاقتصاديون أن النشاط الإنساني والإنتاجي خاصة، هو الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، وأن سعادة الإنسان تكمن في الإستهلاك حيث التمتع باستخدام مايشبع حاجاته ورغباته، بغض النظر وُجدت الضوابط الاخلاقية والاجتماعية أم لا[17].

أما الإستهلاك في الفقة الاسلامي فإنه مقيّد بضوابط وقواعد توجيهية لسلوك الفرد والجماعات في اطار اقتصادي يجذب الخير والرفاهية للجميع، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾[18]. وإن الانفاق السوي وعدم الاسراف دليل على أصالة الأمة الاسلامية، أمة الوسطية والاعتدال هما شعار المسلم، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾[19].

قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[20].

---

[15] حسين غانم، **نظرية سلوك المستهلك دراسة اسلامية في النظرية الاقتصادية** (القاهرة: د. ن، د. ط، 1986م)، ص48- 49.

[16] أنظر حمزة الجميعي الدموهي، **عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي** (القاهرة: دار الطباعة والنشر الاسلامية، ط1، 1985م) ص 283. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، **النظام الاقتصادي الاسلامي** (جدة: دار المجمع العلمي، د. ط، 1979م)، ص 157. شوقي أحمد دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، د. ط، 2006م)، ص 77 وما بعدها.

[17] أنظر: شوقي أحمد دنيا، **المرجع السابق**، ص77. وأيضاً: شوقي أحمد دنيا، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، (الرياض: مكتبة الخريجي، ط1، 1984م)، ص77.

[18] **الإسراء**، الآية: 29.

[19] **البقرة**، الآية: 143.

[20] **الأعراف**، الآية: 31.

University of Malaya

وقال أيضا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾[21].

حينما نتكلم عن الإستهلاك وترشيده فإننا نتكلم عن سبل البناء الحضاري للأمة؛ فعندما يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد والأسرة والمجتمع بنوع من التعقل والرزانة والحكمة، ويتصرف الفرد تصرفاً سوياً مناسباً مع تصوره الاعتقادي والأخلاقي، واستشعاره لواجبه اتجاه أمّته، فحتماً سوف يعود كل ذلك بالايجاب على الجميع، من خلال تحسين ورفع مستوى الانتاج، وإن غياب الضابط الاجتماعي والمقومات الايجابية في عملية الاستهلاك، يتسبب في هدر الامكانيات الاقتصادية والثروات المتاحة في المعمورة.

بناءاً على هذا يمكن القول من خلال تحليلٍ للعملية الإستهلاكية والوفاء بالحاجات الإنسانية البيولوجية التي يتحقق بها العامل البيولوجي الذي يحافظ على العنصر البشري الذي يُنشأ التوازن الحضاري والإجتماعي، أن الانسان هو كائن غير الكائنات الأخرى التي تفتقد إلى العنصر الجوهري في كيانها – العقل– وبالتالي لا تستطيع أن تسمو بروحها إلى إنماء وتجسيد القيم الحضارية خلاف الإنسان الذي كُرّمَ مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[22].

لقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً أثر كبير لمعاني ومبادئ الاستهلاك، فهناك تطبيقات عملية لترشيد الإستهلاك في حياته عليه الصلاة والسلام، فهو النموذج الأمثل في طريقة توجيه وترشيد الإستهلاك على مستوى الذات، حيث روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((**ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض**))[23]. وروي عنها أيضاً أنها قالت: ((**ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلاّ أحداهما تمر**))[24]. يستفاد من هذا التوجيه والحقيقة

---

[21] **الإسراء**، الآية: 27.

[22] **الإسراء**، الآية: 70.

[23] **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب كيفَ كانَ عَيشُ النبي صلى الله عليه وسلم وأّصحَابه، ج7، ص180.

[24] **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب كيفَ كانَ عَيشُ النبي صلى الله عليه وسلم وأّصحَابه، ج7، ص180.

University of Malaya

الفعلية لتي عاشها صلى الله عليه وسلم في حياته اليومية، وأن هذا النمط الحياتي في الجانب الإستهلاكي ينبغي للإنسان المسلم أن يقتدي به لتنتظم الحياة الفردية ثم ليرى أثرها بعد ذلك المجتمع.

فهذا هو الهدي الذي سار عليه صحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً؛ فعن نافع قال: سمعت ابن عمر يحدّث قال: بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل أنواع الطعام؛ فقال لمولى له: إذا حضر طعامه فأعلمني؛ فلما حضر غذاؤه جاء فأعلمه؛ فأتى عمر فسلّم واستأذن فأذن له فدخل فجاءه بلحم فأكل عمر معه منه ثم قرَّب شواءً فبسط كفّه وكفَّ عمر يده؛ ثم قال: الله يا يزيد بن أبي سفيان أطعامٌ بعد طعام؟! والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سُنَّتهم ليُخالفنَّ بكم عن طريقهم[25].

وهو يتجول في سكك المدينة، ومعنا الأشعث بن قيس، إذ أدرك عمر الإعياء فقعد، وقعد إلى جنبه الأشعث، وقد أتى عمر بمرجل فيه لحم، فجعل يأخذ من العرق فينهشه، فقال الأشعث: يا أمير المؤمنين: لو أمرت بشيء من سمن، فصب على هذا اللحم ثم طبخ حتى يبلغ أناته كان ألين له قال: فرفع عمر يده، فضرب بها صدر الأشعث، ثم قال: كلا، أني لقيت صاحبيّ وصحبتهما، فأخاف أن أخالفهما فلا أنزل معهما حيث نزلا[26]. عن الحسن قال: دخل عمر على ابنه عبد الله وإذا عندهم لحم، فقال: ماهذا اللحم؟ قال إشتهيته قال: وكُلَّما إشتهيت شيئاً أكلته؟! كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كُلَّ ما اشتهاه[27]. يستفاد من هذه الدروس والمتمثلة في كيفية ضبط الإسلام وكبحه لجماح شهوات المستهلك، بإعتبار هذه التربية وسيلة ذاتية محكّمة تضمن حماية المستهلك على مستواه الذاتي بتوجيه سلوكه الإستهلاكي إلى ماهو خير له، ونبذ الإسلام للإسراف.

يرى الباحث أن ترشيد الإستهلاك في الفقه الإسلامي يدخل في باب حق المستهلك في التثقيف والتوجيه لمعرفة مايضره من ما ينفعه، والبحث له عن السبل التي تأخذ بيده إلى مايصلح له في الدنيا

[25] جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 2004م)، ص166.

[26] جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، **المرجع نفسه**، ص177.

[27] جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، **المرجع نفسه**، ص162.

University of Malaya

والآخرة؛ إذ نجد في هذه النقطة فرق جوهري بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية والذي يكمن في نظرة كلا الطرفين إلى مصلحة المستهلك؛ فنظرة النظام الوضعي مقتصرة على المصلحة الدنيوية فقط، عكس النظام الإسلامي ذات النظرة الواسعة والعميقة التي تنظر في كلا المصلحتين الدنيوية والأخروية للمستهلك.

المطلب الثاني: حقوق المستهلك المقرّرة عن طريق الحركة التجارية (السوق)

يعتبر السوق ثاني مؤسسة أقيمت في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المسجد؛ وهذا دليل قاطع على مشروعيته ومدى أهميته، وما له من أثر كبير في الحياة الاجتماعية إذ يقوم على مبدأ تبادل المصلحة بين البائع والمشتري لغرض إشباع رغباتهما. فقال عليه الصلاة والسلام: ((**هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**))[28]. ولقد كانت للسوق مكانة كبيرة في حياته صلى الله عليه وسلم؛ حيث وضع له أسس وضوابط تنظيمية وتوجيهية لحركة المعاملات، وبيّن العلاقة بين المتعاملين فيه وكذلك دور الدولة في ذلك من خلال إنشاء هيئة تسهر على السير الحسن للسوق والمتمثلة في المحتسب؛ الذي أسند إليه أمر التدخل لتطبيق شرع الله والحفاظ على مصالح الناس والوصول إلى تحقيق حاجاتهم.

وأما مفهوم السوق حديثاً هو: "ذلك التنظيم الذي يهيء لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تحدد الأسعار. وعليه فإن الشرط الأساسي لوجود السوق هو توفر إمكانية الإتصال بين البائعين والمشترين، سواء كانوا في مكان واحد أم أماكن متفرقة"[29].

تقوم السوق الإسلامية على مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تتحقق من خلالها حماية حقوق المستهلك، إذ تتمثل هذه الضوابط والمبادئ في النقاط التالية:

الفرع الأول: تحرّي الحلال

---

[28] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، ج2، ص750.

[29] مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2004 م)، ص121.

University of Malaya

قال عز وجل في محكم تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[30]، نادى الإسلام بتحري الحلال وترك الحرام والتنزه عن الشبهات في المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك، فأمر بالأكل من الطيبات والشكر له والطيب هو ما ينفع الإنسان، وحرم الخبائث وهو ما يضره، وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المأمور وترك المحذور[31]. كما نهى عن الأمور التي تلحق الأذى سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[32].

الإسلام نظام شامل ومتكامل يحرص على ما يتداول في المجتمع الاسلامي، فلم يترك المنتوجات ومايسوّق فيه مطلقاً هكذا؛ وإنما وضع ضوابط وقيود لحماية المصلحة العامة. فإن هذه القيود إنما وضعت لأجل ضبط ما يتداول في الحياة اليومية للرعية (المواطن)، والتحكم في كل ما ينتج لأجل الحفاظ على مصالح الناس.

فمن الفوائد والآثار الايجابية التي تعود على المستهلك من خلال تحري الحلال وترك الحرام والتنزه عن الشبهات في الإنتاج واختيار السلع والخدمات المشروعة مايلي:

- تحقق الرفاهية الحقيقية للمستهلك من خلال إستثمار الأموال في إنتاج السلع والخدمات التي يتحقق بها النفع الحقيقي، والتي تشبع الرغبات السوية غير التي تهدد حياة الإنسان ويلحقه من خلالها الأذى[33].
- الراحة النفسية والصحية والطمأنينة التي تنبعث من الإرتياح لما يستهلكه المستهلك حينما يعلم أن السبيل الذي وصلت عبره المنتوجات والخدمات سبيل مشروع ومباح.

الفرع الثاني: الحرية

---

[30] **البقرة**، الآية: 172.

[31] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (مصر: دار الوفاء، ط3، 2005م)، ج28، ص146.

[32] **المائدة**، الآية: 90.

[33] محمد أحمد أبو سيد أحمد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، ص75.

University of Malaya

إن للإسلام فضل السبق في إعطاء الحرية للإنسان على جميع الأصعدة، وهي في حقيقة أمرها منحة ربانية أعطاها له، والحرية في الإسلام ذات معنى واسع دعا إليها جميع البشر بدون استثناء، فكفل لهم الحرية الدينية، والسياسية، والاقتصادية وما إلى ذلك من مظاهر الحرية المتعددة.

إلا أن الإسلام ضبط حرية المسلم المؤمن بضوابط تجعله أكثر قُرباً من الله تعالى؛ وذلك لتجسيد معنى العبودية والخضوع لأوامره ونواهيه عز وجل، فلم يمنع الفرد المسلم من ممارسة أي نشاط اقتصادي كان، شريطة أن لا يلحق أدنى شيء من الأذى بالغير من خلال المعاملات المنافية للفطرة السليمة كالغش والتدليس وغير ذلك. وإلى جانب هذا نجد أن الحرية الإقتصادية في الاسلام ضُبطت بمبدأ الإعتدال في إنفاق المال وعدم إسرافه وتبذيره.

لقد أقر الإسلام حرية السوق وكل ما يحفظ سيرها ونظامها العام، وأقر تدخل الدولة في ذلك كراعية وحامية لتلك الحرية وليست كطرف مسيطر ومزاحم، فيقول العلامة ابن خلدون في هذا الشأن منددا لما يفرض عليها من أشكال مختلفة من القيود قائلا: "وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع. وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على التراخي والتأجيل، فيتعللون في تلك الخسارة التي تلحقهم بما تحدثهم المطامع من جبر ذلك بحوالة الأسواق في تلك البضائع التي فرضت عليهم بالغلاء، إلى بيعها بأبخس الأثمان، وتعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم. وقد يعم ذلك أصناف التجار المقيمين بالمدينة والواردين من الأفاق في البضائع، وسائر السوقة، وأهل الدكاكين في المآكل والفواكه، وأهل الصنائع فيما يتخذ من الآلات والمواعين، فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات"[34].

[34] عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 2004م)، ص 354.

University of Malaya

لقد بين الفقه الإسلامي بوجه عام دور الدولة وتدخلاتها لحماية الاقتصاد والمصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع في الأمثلة الآتية:

- ما فعلة النبي صلى الله عليه وسلم حينما وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم.
- بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل.
- تحديد الأسعار منعاً لإستغلال الناس والإضرار بهم [35].

فإن السوق الحرة في النظام الإسلامي موجهة وفق منهج الله تعالى الذي إرتضاه لعباده، إذ لا يحق لجهة ما مهما كانت أن تضع قيوداً على تصرفات الإنسان المسلم، أو تنقص من حقيقة هذه المنحة الربانية، التي لخّصها النظام الإسلامي في إطار ذو مستويين: ماهو متمثل في المبادئ والقواعد والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم وهو الجوهر الذي يفتقده الفكر الاقتصادي الوضعي، وأما المستوى الثاني: فيتمثل في الضوابط والقواعد التي يتوصل إليها الإنسان مستلهماً المبادئ التي أنزلها الله تعالى لتكون موجهة لسلوك البشر وضابطة له[36].

الفرع الثالث: العدالة

حرص الإسلام حرصاً شديداً على حماية حقوق الناس في الأسواق والمعاملات التجارية بصفة خاصة، وضرب الله لنا أمثالاً كثيرة في النظام الاقتصادي وما يقوم عليه السوق في الإسلام من العدالة

[35] عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، **إنطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الإقتصاد الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع12، ص480.

[36] يوسف ابراهيم يوسف، **الحرية الاقتصادية في الإسلام**، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1990م، العدد 8، ص152.

University of Malaya

وذلك بإقامة الموازين والمكاييل فقال عز وجل: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾[37].

وقال أيضاً: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾[38].

وعن المال والحفاظ على تداوله بين الناس وفق مبدأ التجارة العادلة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[39]. ولنا في خطبة الوداع ما يكفينا على ما أقرته السنة النبوية الشريفة في هذا الصدد، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((...**فَإِنَّ دِمَاءكم وَأَمْوَالكم عَلَيْكُمْ حَرَام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا إِلَى يَوم تَلْقَونَ فِيهِ رَبكُمْ**..))[40].

إن مبدأ العدل واحد ويتحقق فعلياً في السوق عندما يطبق النظام على الجميع بشكل صارم، ويعرف الكل ماله من حقوق وما عليه من واجبات، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات؛ دون أن يكون هناك أدنى شيء من التمييز. وقد نبَّه الإمام ابن تيمية إلى ذلك قائلاً: "إن ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم: مثل بيع الغرر وبيع حَبَل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمّى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة

---

[37] **المطففين**، الآية: 1- 2- 3.

[38] **المطففين**، الآية: 35.

[39] **النساء**، الآية: 29.

[40] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخُطبة أيامَ منىً، مج 1، ج2، ص191. **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج2، ص1305.

University of Malaya

بزرع بقعة بعينها من الأرض"[41]. وهذا ما أكدته مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات بين الناس، وهي ضرورة تقوم على أساس العدل والمساواة فلا فرق بين الضعيف والقوي ولا الفقير والغني؛ فالجميع مطالب بإلتزام نطاق وآداب المعاملات في الوسط الإجتماعي وفق شرع الله الموضح في سنته عليه الصلاة السلام وسيرة صحابته الكرام.

إن الاقتصاد المنظم والذي تنبني عليه الحضارة هو الاقتصاد الذي يحقق العدل في علاقات السوق، وكذلك بين صاحب رأس المال والعامل؛ وذلك بالرجوع إلى القواعد التي تحافظ على حق كل الأطراف المشاركة فيه. وكما يضمن الاقتصاد العادل حماية حق المجتمع بكل مكوناته وحق الأمة جمعاء، فبالعدالة تتوفر الحماية للجميع من أي إستغلال قد يتعرضون له كالإحتكار وغير ذلك. وتمكين حماية الطرف الأضعف في العملية الاقتصادية، وأيضاً حماية حقوق الأمة، وحقها في تحقيق التطور والنمو الاقتصادي[42].

ويقول العلامة ابن خلدون رحمة الله عليه في حقيقة مآل وضع مجتمع ظهر فيه الظلم والإعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل: "اعلم أن العمران على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالأمال جملة بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته. والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين. فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت

---

[41] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عالم الفوائد، د. ط، د. ت)، ص217.

[42] تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/7/21م http://islamonline.net/6422

University of Malaya

دياره، وخربت أمصاره، واختل بإختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة"[43].

وقال الإمام ابن تيمية: "أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الإشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم)، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شئ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة[44]".

بيَّن الإسلام في صورة واضحة وشاملة ضرورة العدل ونبذه للظلم في جميع مناحي الحياة، وأولى إهتماماً كبيراً بجانب المعاملات بين الناس، وذلك لما في هذا المجال من إحتكاك دائم ومستمر بين أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات المتعددة، حفاظاً على شؤون الناس وحمايةً لحقوقهم من أي إعتداء على حرياتهم بالممارسات غير المشروعة ؛كالربا والاحتكار والغش والتدليس وما إلى ذلك.

الفرع الرابع: المراقبة

إن حضور الدولة من خلال الحملات التفتيشية ومراقبتها للسوق، والسير العام لإقتصادها يعد أمراً ضرورياً وأساسياً ركز عليه الفقه الاسلامي. وإن نظام الحسبة يعد من الأهداف السامية التي جاء بها نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه؛ والذي يندرج تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناه الواسع، وهو آلية من الآليات التي عرفها التشريع الإسلامي في التنظيم الشامل لحياة المسلم، ناهيك على أنه نظام

[43] عبد الرحمن بن خلدون، **المرجع السابق**، ص 351.

[44] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م)، ج 28، ص 146.

University of Malaya

رباني مبيّن في آيات القرآن الكريم، في قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[45].

وأيضا في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[46].

ويتحقق ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾[47].

فنظام الحسبة شُرّع من أجل الحفاظ على تطبيق شرع الله، والحرص على تنفيذ أحكامه في المجتمع لإنماء الفضائل ومحاربة الرذائل وإخمادها لأنه كما ذكر ابن تيمية رحمة الله عليه أن: "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ بالإجتماع والتعاون والتناصر؛ فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، فجميع بني آدم فلا بد لهم من طائفة آمرٍ وناهٍ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاَّة أمور عليهم، وأمر ولاَّة الأمور أن يردّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاَّة الأمور في طاعة الله تعالى ...وإذا كان لابد من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل،

---

[45] **آل عمران**، الآية : 110.

[46] **آل عمران**، الآية : 104.

[47] **التوبة**، الآية : 71.

University of Malaya

الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق"[48].

وكما بين الفقه الإسلامي دور ومهام محتسب السوق وطريقة تعامله مع أحوال وأوضاع السوق، فذكر ابن تيمية هذه المهام قائلاً: "وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك"[49].

قد توسع حيّز السوق اليوم ليعبر ويتجاوز الحدود الجغرافية للدولة ويخضع لوسائل وتقنيات حديثة لم يعهدها في العصور الماضية، فكان لفقهاء الأمة أثر كبير في مسايرتهم لمستجدات الحياة، وتكييف المسائل الحديثة وفق المنهج الرباني المرن وذلك من خلال إستنباطهم للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويبقى تنفيذها أو عدمه متوقفاً على الجهة المسؤولة عن ذلك –الدولة– وما ينبغي لها من تنظيم للسوق والإقتصاد بصفة عامة.

الفرع الخامس: حرية الإرتياد

لقد كفل الإسلام حرية ممارسة النشاط التجاري مع قيود مفروضة متمثلة إبتداءاً بالقيم الأخلاقية، والآداب التي تحكم طريقة التعامل مع الأفراد، كما أسس النظام الاقتصادي الإسلامي لسوق حرة نزيهة وطاهرة من كل أنواع وصور المعاملات التجارية الفاسدة؛ كالربا والغش والتدليس والاحتكار والغرر والإستغلال وغير ذلك، بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، ينجر من خلالها ظهور وبروز الإحتكار والاستغلال، وهذا هو الواقع المعاش في الدول الرأسمالية اليوم، وهو ماجعل أجهزة الدولة تتدخل للحد من هذه التكتلات الإحتكارية[50].

فإن دخول السوق والخروج منه حرية نادى بها الفقه الاسلامي بإعتبارهما حق من الحقوق المشروعة.

---

[48] ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت)، ص 7.

[49] ابن تيمية، **المرجع نفسه**، ص 17.

[50] تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/6/21م http://www.startimes.com/?t=8161849

University of Malaya

الفرع السادس: مراعاة الأسعار وهامش الربح

راعت الشريعة الإسلامية الأسعار واهتمت بها إهتماماً كبيراً؛ ولعل الأمر يعود في ذلك إلى أهمية هذا الشأن في الحياة اليومية للمستهلك، فوضعت ضوابط وشروط تتحكم في حركة المال وتداوله، على أن لا يظلم أحد من خلال العملية التجارية ولا تهضم حقوق أي طرف مهما كان.

ومعنى الربح لا يختلف لدى الفقهاء وأهل اللغة، فالربح هو الزائد عن ثمن السلعة المشتراه منذ البداية بنية بيعها تجاريا[51]، أو بعبارة أخرى الربح هو المبلغ الزائد عن رأس المال، والذي يتم كسبه عن طريق التجارة وذلك بعد إنقاص المصروفات؛ كما أن الشريعة الإسلامية لم تدع مسألة الربح المشروع بدون أن تضع له شروطاً وضوابط؛ بل حرصت في تحقيق هذه المشروعية من خلال النقاط الآتية[52]:

- أن يكون الربح ناتجاً عن كسب مشروع وعقود مشروعة تتوافر فيها الأركان والشروط، وليس فيها مخالفة لنص من نصوص الشرع.
- أن لا يكون الربح بسبب الإستغلال، أو الغش أو التدليس أو تحقيق غبن فاحش للطرف الآخر.
- أن لا يكون الربح ناتجاً بسبب الإحتكار في الطعام ونحوه.

عن شريح قال: مررت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سوق الكوفة وفي يده درة وهو يقول: "يَا مَعْشَرَ التجار خُذوا الحَقَّ وأَعطُوا الحَقَّ تَسلَمُوا لاَ تَمنعوا قلِيلَ الرِّبحِ فتُحْرموا كثيراً"[53].

يفهم من هذا الخطاب أن هذه دعوة إلى زيادة رأس المال بعدم المغالاة في رفع الأسعار خاصة إن كان المال المتجر به كثيراً .

---

[51] منظمة المؤتمر الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، جدة، ع 2، ص 625.

[52] تم تصفح الموقع بتاريخ 15 /05/01 http://www.qaradaghi.com

[53] أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِي، **أخبار القضاة**، تحقيق :صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1947م)، ج 2، ص 195.

University of Malaya

المطلب الثالث: حقوق المستهلك المتعلقة بإشباع الإحتياجات الأساسية

في تاريخ التشريع الإسلامي وما يتعلق بحماية حقوق المستهلكين؛ وتوفير لهم مقومات وسبل العيش الكريم، بإشباع رغباتهم واحتياجاتهم الأساسية كمٌّ هائل من النصوص التشريعية التي تُقرُّ هاته الحقوق؛ والتي تشمل كل من العناية والإهتمام بالجانب البيئي ونظافته، والصحة والسلامة من الأمراض، وتوفير حق التعليم والسكن وما إلى ذلك من مقوّمات الرفاهية الإجتماعية والنهوض الحضاري بالأمة.

الفرع الأول: حق الحياة في بيئة نظيفة

إن البيئة من أهم العوامل التي تمنح الإنسان الإستقرار والطمأنينة، وتبعث فيه روح الأمل في الحياة وتفتح له أبواب السعادة، وإن الحفاظ عليها أمانة في عنق البشرية جمعاء، وخلق التوازن فيها وعمارتها وصونها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ التي لها تصوّر عميق ودقيق حول البيئة الكونية من ناحية طبيعتها الوجودية؛ وذلك في إطار الرؤية العقدية للوجود كلّه، وعلاقة الإنسان بها ذات بعد من الأبعاد الضرورية التي يحتاجها في حياته قصد الإستمرارية. إذ نجد الشريعة الإسلامية أقرّت وأكّدت حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة وذلك من خلال حرصها على ضرورة الحفاظ عليها في كثير من النصوص القرآنية والسنّة النبوية الشريفة، فقال الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾[54]. إن العبث بمقوّمات الحياة كتلويث البيئة وتخريب عناصرها من الأفعال والتصرفات التي نهى عنها الإسلام وحرّمها؛ والعلة في ذلك هي الإخلال بالتوازن الطبيعي للكون الذي هيأه الله للحياة، وأعطى الحق لجميع البشر العيش في بيئة نطيفة وسليمة. وفي موضع آخر من كتاب الله عز وجل دعوة إلى عدم المساس بالبيئة وعناصرها؛ فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[55]؛ يقول أبي حيان

[54] **البقرة**، الآية: 60.

[55] **الأعراف**، الآية: 56.

University of Malaya

الأندلسي في تفسيره لهذه الآية: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان"[56].

في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدعوا إلى الحفاظ على البيئة والعناية بها ودفع الضرر عنها؛ وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[57]؛ دليل جامع على نبذ الفساد بكل أنواعه آجله وعاجله، فالتعرض إلى الطبيعة وعناصرها والهدر من قيمتها؛ ضرر ومفسدة تنتفي مع القيم والمبادئ الإسلامية. وهناك أيضاً أحاديث نبوية كثيرة تبيّن لنا كيف ينبغي للإنسان أن يتعامل مع البيئة والمحيط الذي يعيش فيه؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**))[58]؛ من خلال هذا التوجيه النبوي العام؛ ينبغي للإنسان أن يتعامل بالأدب والإحسان والرفق مع كل ما يحيط به من حيوانات وكائنات حيوية والجماد وكل ما يدور حوله؛ وفق ما أرشدنا إليه ديننا الحنيف؛ الذي أحسن التعامل مع كل شيء بدقّة وإحكام، بغية أن يحي الإنسان حياة طيبة، أما إذا تم التعرض لهذه المقومات فحتماً ستحلُّ الإضطرابات في الكون، فأنظر كيف حافظ الإسلام على البيئة من خلال شد العناية بالماء ومدى أهميته في الكون الذي لولاه لما وجدت الحياة فوق الأرض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[59]. وفي هذا الشأن يوضح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية هذا المورد العظيم وضرورة الإهتمام به والحفاظ عليه، فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق**))[60]. ولعل هذا الحديث يشمل الأعمال التي تقوم بها في

---

[56] أبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2001م)، ج 4، ص 213.

[57] **أسنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ج 2، ص784.

[58] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ فضل الرفق، ج 3، ص 2004. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج 7، ص 80.

[59] **الأنبياء**، الآية: 30.

[60] الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2007م)، ج 1، ص 223. **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ج 1، ص 119.

University of Malaya

عالمنا اليوم الشركات البترولية والمؤسسات الصناعية، وما إلى ذلك من تلويثٍ لمياه البحار والأنهار والمياه الجوفية أيضاً؛ بدون مراعاة أي إعتبار للنتائج والآثار الوخيمة التي تنتج عن ذلك.

إن هذه النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة هي إقرار لحق العيش في بيئة نظيفة، والسعي في تحقيق آثار هذه النصوص والتعاليم في أرض الواقع لتتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ فالحفاظ على البيئة ونظافتها مقصد يتحقق من خلاله باقي مكملات ومتممات الإستخلاف في الأرض.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي رحمة الله عليه: "وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وليس يخفى أن ثلاثاً على الأقل من هذه الضروريات الخمس وهي: النفس، والنسل، والعقل، لا تكتمل المحافظة عليها إلا بحفظ الصحّة"[61]. والصحّة هنا لا يمكنها أن تتوفر إذا تم المساس بالبيئة ومقوماتها[62]؛ وبالتالي هناك علاقة متكاملة بين البيئة والصحة حيث لا يمكن أن تظهر أو تقوم إحداهما بغياب الأخرى، ثم يضيف ويوضح أكثر كيفية الحفاظ على هاته الكليات الثلاثة التي حددها ويقول: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[63].

---

[61] أبي اسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2003م)، مج 1، ج 2، ص 8.

[62] إن التلوث البيئي الذي تفاقم في عصرنا هذا؛ أصبح كابوساً يهدّد البشرية بالزوال، وهذا بناءاً على البحوث الصادرة عن مراكز الدراسات في جميع أنحاء العالم ناهيك عن تقارير منظمة الصحة العالمية؛ حيث البيئة الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخص يومياً في دول العالم الثالث، وأيضاً ستة (6) ملايين طفل يموت سنوياً في الدول النامية بسبب الإصابة بمرض الإسهال، ففي سبتمر سنة 1986م حيث عقد مؤتمر المدن والعواصم الإسلامية الذي أكد أن إرتفاع نسبة الوفيات في العالم من 60 حالة في 1930م إلى 2000 حالة في سنة 1985م فالسبب في هذا راجع إلى إنتشار التلوث بكل أنواعه. أنظر: فرحانة علي محمد شويته، **مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2010م)، ص 112، 113.

[63] أبي اسحاق الشاطبي، **المرجع نفسه**، مج 1، ج 2، ص 8.

University of Malaya

يرى الباحث من خلال هذا التصنيف الذي حدّده الإمام الشاطبي؛ أي أنَّ تحقق مقصد الحفاظ على هذه الضروريات الثلاثة؛ ينطلق من ضمان البيئة الصحية، فهي ضرورة حتمية لا مناص منها، وهي حق ثابت في نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة؛ وهذه أدلّة واضحة تبيّن لنا مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بحق العيش في بيئة نظيفة وصحية، وهي حق من حقوق المستهلك التي تنادي بها الأنظمة والدساتير الوضعية للدول الحديثة.

بكون **الصحة** ذات علاقة وطيدة بالبيئة يمكننا أن نوضح نظرة الشريعة إلى هذا الحق، وكيف أعطت له عناية وإهتماماً كبيراً جداً، ولم تترك مجالاً للشك في تمام وكمال تشريعها؛ فوضعت أحكاماً عامة مرنة وشاملة لجميع مجالات الحياة، ومن أمثلة ذلك المبادئ والقواعد التي جاءت بها للحفاظ على صحة الإنسان من خلال إقرار حق البدن، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "**فإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**"[64].

ثم وجّهت الإنسان إلى كيفية الحفاظ على حق هذا البدن؛ من خلال دعوته إلى إجتناب كل ما يُلحق به من ضرر والمساس بسلامته بسبب ما يمكن أن يقدّم له من مأكل ومشرب وملبس، بل من حكمة الشريعة الربانية الخالدة أنها حذرت الإنسان منذ أزيد من أربعة عشرة قرناً من حرمة العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة؛ وذلك حفاظاً على سلامة هذا البدن، حيث أثبت الطب الحديث تلك المساوئ الجمّة منها الصحية والنفسية التي تترتب عن مخالفة هذا القانون الرباني. يقول سيد قطب رحمه الله: "وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصح نسلها، أما من الوجهة النفسية فمشاعر المودة والرحمة تنمو في جو الأسرة خيراً من أن تنمو في أي نظام آخر"[65].

---

[64] **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ج 6، ص 152.

[65] سيد قطب، **العدالة الإجتماعية في الإسلام**، (القاهرة: دار الشروق، ط 13، 1993)، ص 55.

University of Malaya

وأما فيما يخص إقرار الإسلام للطب والتشجيع على البحث وطلب سبل التداوي وتطويرها أمر لابد منه؛ عن سعد، قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعُودّني، فقال: ((**ائْتِ الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبّب**))[66].

إعتنت الشريعة الإسلامية بالصحة والطب بشقيه: العلاجي والوقائي كترك الإسراف، والإحتماء بالتخمة من خلال ترشيد الإستهلاك، ووضع ذلك تحت جملة من التعليمات والنصائح التي تُكسب الإنسان المسلم وافر الصحة التي تمكنه من القيام بدوره الرسالي[67]، فأسست لذلك نظام صحي قائم على جوانب إنسانية وإجتماعية؛ تكتسيه مبادئ التكافل الإجتماعي الإنساني الذي ينادي بالرحمة والمودة والتضامن بين بني البشر، فالإسلام لم يحتكر الخير لقومٍ دون قومٍ آخر، بل جاء به للبشرية جمعاء، ولم يوظِّف ذلك في خانة العقلية الماديّة؛ كما تفعل بعض الأنظمة التي تنظر إلى المريض على أنه مكسب تجاري بحت، بعيدين كل البعد عن الجوهر الإنساني الفطري السليم، ودليل ذلك الواقع المعاصر الذي يشهد إحتكاراً كبيراً جداً في المجال الطبي والصيدلاني إثر هيمنة العولمة، وإحباط أي محاولة بإمكانها أن تقدم يد العون للبشرية؛ كإنتاج الأدوية ذات التكلفة المنخفضة وما إلى ذلك.

الفرع الثاني: حق التعليم

من منطلق نظرة الإسلام إلى العلم وقدسيته؛ فكان أول ما نزل من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[68]. تعتبر هذه النقطة من النقاط التي توقف عندها علماء التفسير فيما يخص مسألة آوائل وأواخر ما نزل من القرآن. فبالعلم يمكن للإنسان أن يتعرف عن الحقائق والأسرار التي يحتويها الكون، وكذا به يمكن بناء الأفق الحضاري من خلال إستقراء الكون واستخلاص القوانين التي

---

[66] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود**، (مصر: دار الدعوة للنشر، د.ط، د.ت)،كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، ج 4، ص 207.

[67] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2001م)، ص 111.

[68] **العلق**، الآية: 1.

University of Malaya

أودعها الله فيه، بحيث لا يمكن التعرف عليها إذا ألغى هذا المفتاح؛ أي القراءة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، شجع الإسلام ورغَّب في التعلم وطلب العلم والمعرفة؛ عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من غَدَا إِلَى المَسجدِ لاَ يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجرِ حاجٍّ تامًّا حَجَّتهُ**))[69]. وفي حديث آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من جاء مسجدي هذا، لم يأتِهِ إلا لِخيرٍ يتعلَّمُهُ أو يُعلِّمُهُ، فهو بمنزلةِ المجاهدِ في سبيل الله. ومن جاء لغير ذلك فهوَ بمنزلةِ الرجُلِ ينظُرُ إلى متاعِ غيرِهِ**))[70].

كما أن الإسلام يرفض كتم العلم واحتكاره وحجبه عن الآخرين، فهو نعمة منحها الله للإنسان، وتوعّد من يكتم ذلك عن الناس ويحرمهم الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[71]. قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أن: "هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النّافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله"[72]. فهي دعوة إلى تعليم الناس كل ما ينفعهم ويأخذ بهم إلى الفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة، وإجحاد ذلك يعتبر تقصير الإنسان في حق أخيه الإنسان، ففي عالمنا اليوم ظهر إحتكار العلم في أشكال متعددة وأغراض مختلفة؛ بحيث قد يحتكر العلم لغرض سياسي أو تجاري كما تقوم بذلك بعض الشركات والمؤسسات وحتى الدول أيضاً.

---

[69] أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ضبط نصه وخرّج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2007م)، ج 4، ص 248.

[70] **سنن ابن ماجه**، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج 1، ص 82، 83.

[71] **البقرة**، الآية: 159.

[72] الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2001م)، مج 1، ص 412.

الفرع الثالث: حق الأمن والتهيئة العمرانية

يعتبر السكن، وشق الطرقات وتوسيعها، وبناء المرافق العمومية وتوفير الأمن من الحقوق الإجتماعية الأساسية، حيث توفيرها يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتحقق بها مصالح العباد، إذ حرصت حرصاً شديداً على أن يعيش الفرد المسلم (المستهلك) في الدولة الإسلامية في غاية الرفاهية، مكرّماً معزّزاً، حُرّاً آمناً مطمئناً.

إذ يعدُّ السكن حق من الحقوق التي يمكن للإنسان من خلالها أن يحس بالخصوصية، والراحة، والإستقلالية التي فطره الله عليها؛ يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "والعاداتُ راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"[73]، يفهم من كلامه رحمة الله عليه حينما ذكر المسكونات وأدرجها في باب العادات التي يتحقق بها حفظ النفس؛ أنه كلام بليغ يبيّن ضرورة المسكن الآمن الهادئ الذي يقي الإنسان من كل ما يهدد وجوده من عوارض الطبيعة مثل: البرد والحر والمطر، وكذا الحشرات الضارة والحيوانات المؤذية ونحو ذلك.

إعتنى الفقه الإسلامي بشكل دقيق جدّاً في أصوله وفروعه بمجال تهيئة العمران وبناء المرافق العمومية، فأعطى لذلك إهتماماً كبيراً؛ حيث تعامل فقهاء الأمة عبر مراحل زمنية مختلفة بإختلاف عصور التاريخ الإسلامي مع قواعد التهيئة العمرانية ونظامها، فحظي الفقه برصيد هائل؛ إذ راعى الفقهاء في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، كما راعوا أيضاً مسألة حرمة المنازل وطرق بنائها مع إحترام خصوصياتها[74]، والحرص على سعة الطرق والممرات ونظافة الأفنية وساحات الدور وما إلى ذلك، ووضع حد أمام كل ما يتسبب في نشوء الخلافات بين أفراد المجتمع؛ فذهبوا في ذلك إلى

---

[73] أبي اسحاق الشاطبي، **المرجع السابق**، مج 1، ج 2، ص 7، 8.

[74] قال سحنون: قلت لابن القاسم: "أرأيت أن رجلاً بنى قصوراً إلى جنب داري، ورفعها، وفتح فيها أبواباً وكوى (نافذة) يشرف منها على عيالي وعلى داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك؟ قال: نعم –إنه يمنع من ذلك كله– كذلك قال مالك"، أنظر: الإمام عيسى ابن موسى التُّطيلي، **المرجع السابق**، ص 169، 170.

University of Malaya

التأصيل والنظر الإستراتيجي؛ ذات البعد العميق في أسس وقواعد البناء السليم، سئل مرة الإمام ابن القاسم عن: "الرجل يبني بنياناً مستعلياً فيعوجه في العلا، ويميله إلى هواء غيره فيبني الذي له الهواء في أرضه، فإذا إنتهى إلى العوج منعه ولم يستطع أن يقيم حائطه إلا بهدم العوج، هل ترى أن يهدم ذلك!؟ قال: نعم وليس له أن يدخل في هواء غيره. قيل له إن الهدم يكون فيه تلف نفقة عظيمة قد أنفقت على ذلك البنيان. قال: يهدم كانت النفقة ما شاءت أن تكون"[75]. وفي الطرق والممرات والأفنية وأزقّة الدور في المدائن، قوانين وقواعد وضوابط شرعية واسعة جاء بها الإسلام؛ ففي هذا الشأن أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن حال وجزاء من يخالف هذه القوانين الإلهية التي جاءت لتحقيق مقاصد الشرع؛ فقال: ((**مَنِ أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين**))[76]. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سبع أَرَضينَ**))[77]. لقد بيّن فقهاء الأمة وعلمائها على مرِّ العصور؛ كيفية تجسيد ذلك على أرض الواقع حماية لهذه الحقوق، فوضّحوا ذلك في الفتاوى والأقضيات التي قضوا فيها للناس. قال ابن عبدوس: "سُئِل ابن كنانة عن الأفنية والأزقة بين الدور في المدائن والأسواق والقرى، هل يُترك الناس أن يضيّقوها ويزيدوا منها في دورهم أو يعمل بها الرجل حانوتاً؟ قال: ليس لأحدٍ أن يضيّق فناءاً أو زقاقاً ولا رحبة عن منافع الناس، وربما زادوا بالمدينة الصخرة، أو الشيء اليسير، فيأمر الإمام بكسره إلا أن يزيد الشيء الذي لا يضر بأحد؛ مثل الشيء يفعله في جداره فلا يضر بأحد، فيترك وما ينفعه مما لا يضر فيه بأحد"[78] . وعن عبد الله ابن عمر عن أبي حازم أن حدَّاداً إبتنى كيراً في سوق المسلمين قال: "فمرَّ به عمر ابن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق! ثم أمر به

---

[75] الإمام عيسى ابن موسى التُّطيلي، **المرجع السابق**، ص 232.

[76] أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ج 2، ص 321.

[77] **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ج 3، ص 100.

[78] الإمام عيسى ابن موسى التُّطيلي، **المرجع السابق**، ص 262.

University of Malaya

فهدم"[79]. فهذه أدلّة واضحة حول حرص الفقه الإسلامي في حمايته لحقوق الرعية وإقرارها لهم، وهذا التقنين الذي شمل المباني وحفظ خصوصيات السكان، وحق الجوار، وتقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة من أجل إنتظام حركة الحياة وإستمرارها.

أما ما يتعلق بحق الأمن والإستقرار للرعية حرصت الشريعة الإسلامية على أن يعم الهدوء والسكينة في المجتمعات[80]، فضبطت ذلك بإشعار الفرد المسلم بالمسؤولية المنوطة به إتجاه تحقيق هذا المقصد الشرعي، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**كُلُّكُم رَاعٍ وَمَسئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ**))[81]؛ يرى سيد قطب ضرورة وأهمية إستشعار الفرد لروح المسؤولية المنوطة به اتجاه المجتمع والإلتزام بهذا الميثاق فقال: "كل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، موكل بها، والحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها بإسم الحرية الفردية"[82].

يخلص الباحث هنا إلى أن الإسلام له أبعاد وقواعد عامة مرنة لا يعتريها النقص بتاتاً؛ فهي صالحة لكل زمان ومكان، أحكامه وتعاليمه واضحة لا غبار عليها؛ ذات نظرة عميقة وحلول إستراتيجية لجميع القضايا والمسائل الإجتماعية، والسياسية، والتربوية، والإقتصادية، وغير ذلك من المجالات.

---

[79] الإمام عيسى ابن موسى التُطيلي، **المرجع السابق**، ص 265، 266.

[80] ضبط الفقه الإسلامي الأحياء والمدن وحرص على السكينة والهدوء ووضع لذلك ضوابط، ومنع الضوضاء وكل ما يعكر حياة الناس؛ ويكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر: منع الدبّاغ إذا ألحق الأذى بجيرانه بسبب ريح دباغه ونتنته؛ وورشات النجارة والحدادة والصناعية التي يصدر منها الضجيج والدخان ونحو ذلك. أنظر: الإمام عيسى ابن موسى التُطيلي، **المرجع السابق**، ص 196- 197- 198.

[81] **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ج 3، ص 125.

[82] سيد قطب، **المرجع السابق**، ص 57.

University of Malaya

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في الفقه الاسلامي

تعددت آليات حماية حقوق المستهلك في الشريعة الاسلامية؛ فبدأت بالفرد نفسه لتتعدى إلى المجتمع ثم لتنتهي إلى الحاكم وسلطاته من خلال أجهزته وهيئاته التي يعتمدها في حماية المجتمع من الظلم والإستغلال والتعدي على الحقوق والحريات.

المطلب الأول: توعية أفراد المجتمع وتربيتهم على مبادئ الاسلام

إن توعية الفرد وإرشاده إلى ما يصلح في حياته أمر أساسي في النظام الإسلامي، لأن صلاح المجتمع الحضاري قائم على صلاح الفرد ذاته، إذ إهتمت الشريعة الإسلامية بتربية التاجر والمنتج وغيرهما على المبادئ والقيم الأخلاقية التجارية الطيبة من أجل حماية فعلية للمستهلك وتوفير له جو من الطمأنينة في الحصول على حاجاته وتحقيق رغباته الاستهلاكية. لأنه إذا عرف كل واحد حقوقه وواجباته وتبينت له أحكام وشروط المعاملات المشروعة، ونما فيه الوازع الديني وعرف كيف يتجنب الظلم وإلحاق الضرر بالغير؛ تولد عن ذلك السعادة والإستقرار الإجتماعي. وبغض النظر عن القوانين الشرعية التي تتحكم في السلوك الفردي للمسلم، فإن هناك ما ينبعث من الذات السليمة التي تستشعر مراقبة الله عز وجل في السر والعلن والتي تعي أنه لا مفر من رقابة الله أينما وحيثما وجد الانسان، فحينما تستحضر النفس المؤمنة حقيقة الخطاب القرآني في قوله عز وجل: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾[83]. وقوله أيضاً: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾[84]. وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾[85].

---

[83] **غافر**، الآية : 19.

[84] **البقرة**، الآية: 335.

[85] **الأحزاب**، الآية: 52.

University of Malaya

فكل هذه الآيات تدعوا إلى مراقبة الله عز وجل في السر والعلن، قال إبراهيم الخواص: "المراقبة خلوص السر والعلانية لله عز و جل"[86].

ويقول ابن القيم رحمه الله في المراقبة أنها: "ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه وناظر إليه، سامع لقوله وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة وكل نفس وكل طرفة عين"[87]. حينما يستوعب الإنسان المسلم حقيقة المراقبة الإلهية لتصرفاته سواء ماظهر منها أو مابطن؛ حينها يستوي حال المجتمع الإسلامي ويخلو من الغش والخداع وكل ألوان المعاملات الفاسدة فلا يكون هناك تاجر جشع ولا منتج غشاش وغير ذلك.

وتجسد روح المراقبة في حياة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً فقال سيد قطب: "كانوا يخافون الله ويعملون الصالحات ويراقبون الله ويعلمون أنه مطلع على نواياهم وأعمالهم..ومن كانت هذه حاله لا يتناول محرماً ولا يرتكب معصية"[88].

من خلال ما جاء في كتب السنة النبوية الشريفة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[89]. يقول سيد قطب رحمه الله أنه: "لما نزلت آيات التحريم هاته لم يحتج الأمر إلى منادي ينادي في الناس أن الخمر قد حرّمت؛ بل لما سُمِع هذا النداء فمن كان في يده كأساً حطمها، ومن كان في فمه جرعة مجها، وشُقّت زقاق الخمر، وكسرت قنانينه، وإنتهى الأمر كأن لم يكن هناك سكر ولا خمر"[90].

---

[86] ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1973م)، ج 2، ص 65.

[87] ابن قيم الجوزية، **المرجع نفسه**، ج 2، ص 66.

[88] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط 10، 1982م)، مج 2، ص 978.

[89] **المائدة**، الآية: 90-91.

[90] سيد قطب، **المرجع السابق**، مج 2، ص 975.

University of Malaya

فإن هذا السلوك ناتج عن مدى إستشعارهم رضي الله عنهم جميعاً لمراقبته عز وجل والخوف من تعدّي حدوده.

إن مراقبة ومتابعة مدى تجسد هذه القيم والمبادئ في أرض الواقع نجد حرص الصحابة رضوان الله عليهم ورغبتهم في مشاهدة أثرها في حياة المستهلك فكان عمر رضي الله عنه يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربى شاء أو أبى"[91]. إنه أسلوب يراد منه الحفاظ على سوق يسوده العلم والفقه بما يضر وينفع الناس.

ومن باب شمولية الشريعة الإسلامية وصلاح أحكامها ومبادئها لكل زمان ومكان؛ فإن اليوم وفي زمن تطورت فيه أساليب التواصل، وتعددت طرق ووسائل التوعية والتثقيف كالمدارس والجامعات والمراكز الثقافية والجمعيات وغير ذلك. فإنه من اليسير أن تتغلب الحكومات على كل صور الغش والإحتيال على المستهلك وذلك بتكثيف برامج توعية وتثقيف المستهلكين والمنتجين والتجار بصفة عامة لتوضيح ونشر المفاهيم والمعاني الحقيقية للحياة؛ وأثر الإعتداءات على حقوق الإنسان بمعناها الواسع.

المطلب الثاني: إبطال البيوع التي تلحق الضرر بالمستهلك

الفرع الأول: بيع النجش

أولا: النجش لغة: النون والجيم والشين أصلٌ صحيح يدل على إثارة شيء[92]؛ إذ يُقَال: نَجش الصيد إذا أثاره[93]. وفي الاشتقاق هو: "كشفُك الشيء وبحثُك عنه. ورجل مِنْجَشٌ ونَجَّاشٌ، إذا كان يكشِف عن أمور النّاس"[94].

---

[91] عبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ج 2، ص 18.

[92] أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، ج 5، ص 394.

[93] محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط 2، د. ت)، ج 3، ص 407.

[94] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **الإشتقاق**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط 3، د. ت)، ج 1، ص400.

University of Malaya

وقال الأصمعي: "النجْش مدحُ الشيء وإطراؤه"[95].

نرى من خلال أقوال أهل اللغة أن أصل النجش هو البحث عن شئ يمكن من خلاله إثارة رغبة المشتري ما للتغرير به.

ثانياً: إصطلاح: هو: "زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره"[96]. قال المازري وغيره: "الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره"[97]. وحقيقة النجش عند الفقهاء هو: "أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها، وهو من المنهيات للضرر، والناجش آثم لأجل خدعته"[98].

إن المعنى الاصطلاحي للنجش وجوهره يكمن في اثارة وإغراء المشتري وخداعه والتغرير به.

ثالثاً:حكم النجش

قال جمهور العلماء بمنع النجش وحرمته، ويعتبر الناجش عاص بما يفعله؛ لكون النجش صورة من صور الإحتيال والخديعة والتغرير بالغير، واستدلوا بما رواه ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ**))[99].

---

[95] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج 17، ص 402.

[96] وَهبة الزحلي، **الفِقه الإسلامي وأدلَّته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م)، ج 4، ص 578.

[97] ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، د، ط، د. ت)، ج 1، ص 274.

[98] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1997م)، ج 7، ص 43.

[99] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النَّجْشِ ومنْ قَالَ لاَيَجُوزُ ذَلِكَ البَيعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، ج 3، ص 24. **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ بَيعُ الرجل عَلى بَيْعِ أَخِيهِ. وَسومِهِ عَلى سومه. وتَحْرِيم النَّجَش. وتَحريم التَّصرِي ، ج 2، ص 1156.

University of Malaya

وأيضاً عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ولاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَافِي اِنَائِهَا))**[100].

رابعاً: آثار النجش في حياة المستهلك

لم يحرّم الإسلام شيء إلا لوجود حكمة في ذلك، حيث نجد أن الحكمة من تحريم النجش وذلك بسبب ما في ذلك من آثار سلبية في حياة المستهلك والمجتمع بصفة عامة؛ بما فيه من إخلال بالسلوك العام في المعاملات، وزعزعة الإستقرار والثقة بين المتعاملين، وإيذاء بسبب رفع السعر وتضييق دائرة تداول المنافع بين الناس عن طريق البيع والشراء، وإلى جانب هذا أيضا ما في ذلك من إيغار للصدور وانتشار للعداوة والبغضاء بين الناس. كما يتضح لنا كذلك من نبذ الاسلام لهذا النوع من المعاملات؛ حرصه على أن تتسم المعاملات المالية بالوضوح والشفافية والمصداقية وعدم الإضرار بالآخرين.

الفرع الثاني: بيع الغرر

أولاً: الغرر لغة: جاء في القاموس المحيط: غَرَّهُ غَرّاً وغُرُوراً وغِرَّةً بالكسر فهو مَغْرُورٌ وغَرِيرٌ كأميرٍ: خَدَعَهُ وأَطْمَعَهُ بالباطلِ[101]. وهو الخَطَر، والتعرّض لِلْهَلَكَة[102].

ثانياً: الغرر في الاصطلاح: هناك جملة من التعريفات متقاربة في تعريفها للغرر ومنها:

1. في التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الغرر هو: "ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا"[103].
2. الغرر عند ابن تيمية هو: "المجهول العاقبة"[104].

---

[100] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لاَ يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أو يَتْرُكَ، ج 3، ص 24.

[101] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص577.

[102] عبد الرحمن حسن الميداني، **البلاغة العربية**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1996م)، ج1، ص833.

[103] علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ)، ج1، ص208.

University of Malaya

3. وقال الأزهري : "الغرر ما كان على غَيْر عُهْدَة ولا ثِقة وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحِيط بِكُنْهِها المتَبَايعان من كل مَجْهول"[105].

4. قَالَ الْخَطَّابِيّ: "أصل الغرر هو ما طُوِيَ عنك وَخَفِي عليك بَاطنه"[106].

5. **ويعرّف الباحث الغرر على أنه** : إخفاء الحقيقة التي وراءها ظلم ونزاع.

ثالثاً: الحكم الشرعي لبيع الغرر

إن بيع الغرر محرم بالكتاب والسنة واجماع أهل العلم[107]، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[108]. وجه الدلالة في هذه الآية أن الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة[109].

وأما في السنة النبوية المطهرة فقد ورد النهي عن بيع الغرر لما يتضمنه من خداع وتدليس، وأي عقد إعتراه غرر يُعد باطلاً، والدليل ما رواه ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

[104] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، ج 4، ص 16.

[105] أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1979م)، ج 3، ص 661.

[106] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م)، ج 1، ص 200.

[107] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلاميُّ وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1983م)، ج 4، ص 438.

[108] **المائدة**، الآية : 90-91.

[109] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 2011م)، ج1، ص717.

University of Malaya

عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ))[110]. وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ))**[111].

قال الإمام النووي: "أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاه من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة...وأعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية الشهورة."[112].

إعتنى الإسلام عناية تامة بما يسمى اليوم بالمستهلك، فوقف أمام كل معاملة مشبوهة وأمام كل ما يعكر العلاقات والمعاملات وما يشوبها من غرر، ومن أمثلة هذه الصور مايلي:

أ: بيع الملامسة

إن بيع الملامسة من بيوع الجاهلية التي حرمتها الشريعة الإسلامية وذلك لما فيه من غرر يؤدي إلى النزاع وإشاعة العداوة بين الناس، وهذا ما لا يريده الإسلام. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ **((أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ))**[113].

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ قالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ)**[114].

---

[110] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، ج2، ص739.

[111] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي كراهية بيعِ الغَرر، ج3-4، ص532.

[112] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د. ط، 2003م)، ج4، ص293. وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج4، ص 438.

[113] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، ج2، ص 733.

University of Malaya

وبيع الملامسة هو: "أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلًا ولا يعلم ما فيه"[115]. وقال الشافعي الملامسة هي: "أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً، يقول: أبيعك هذا على أن نظرك إليه اللمس، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه، وطوله، وعرضه"[116].

ب: بيع المنابذة

يقال في اللغة: نَبَذْتُ الشَّيءَ أَنْبِذُه نَبْذاً فهُو مَنْبُوذ إذا رَمَيْتَه وأَبْعَدْتَه[117]. والنَّبْذُ: طَرْحُك الشيء من يدك أمامك أو خلفك[118].

وبيع المنابذة هو: "أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه"[119]. وبعبارة أخرى هو كأن يقول البائع للمشترى: "أي ثوب نبذته إليك فسعره بثلاثين جنيهًا مع أن الأسعار داخل المحل مختلفة، وكذلك إذا قال المشترى للبائع أي ثوب نبذته إليَّ فسعره كذا"[120]. ولا يصح هذا النوع من البيع وذلك لوجود الجهالة والغرر. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَة**))[121].

إن في هذا النوع من البيع الجاهلي فيه غرر وضرر كبير، وأكل لأموال الناس بالباطل من غير حق؛ وهو البيت القصيد من تحريمه ونبذه في الإسلام.

---

[114] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، ج2، ص 733.

[115] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **المرجع السابق**، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د. ط، 2003م)، ج4، ص294.

[116] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الايمارات العربية: مكتبة مكة الثقافية، د.ط، د. ت)، ج7، ص101.

[117] أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، 1979م)، ج5، ص15.

[118] أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، ج8، ص191.

[119] عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، قدم له: فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين وآخرون، (مصر: دار ابن رجب، ط3، 2001م)، ج1، ص339.

[120] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **المرجع نفسه**، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د. ط، 2003م)، ج4، ص293.

[121] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، ج2، ص 733.

University of Malaya

ج: بيع الحصاة

بيع الحصاة هو: "أن يلقى البائع أو المشتري بحصاة فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية ولا خيار بعد ذلك"[122].

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**))[123].

رابعاً: آثار بيع الغرر في حياة المستهلك

إنما حرمت مثل هذه المعاملات لأسباب ودواعي كثيرة وذلك لما ينتج عنها من أضرار، وكذا ما تتركه من آثارٍ سلبية في المجتمع. إذ يورث الغرر العداوة والبغضاء بين الناس وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، وكذلك هو أسلوب وتصرف منبوذ لأنه يُتعرض من خلاله لحقوق المستهلك كأن يتسبب في إلحاق الضرر بصحته وإهدارٍ لماله من غير إستفادة ومنفعة ينالها؛ وهذا يتنافى مع مقاصد الشارع الحكيم.

الفرع الثالث: تلقي الركبان

أولاً: في اللغة. رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكوباً: أي علا عليها[124]، والرَّاكبُ: الرجل يعلو ظهر البعير وغيره، أو خاصٌّ بالإبل والجمع رُكّاب ورُكبان ورُكُوب ورَكبَة. أو الرُّكاب لراكبي السُفن، والرُّكبان والرَّكبُ والأركوب لراكبي الدَّواب[125]. والركبان: "أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أم واحداً"[126].

---

[122] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **المرجع السابق**، ج4، ص294.

[123] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ج2، ص 739. **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي كراهية بيعِ الغَرر، ج3-4، ص 532.

[124] ابن منظور، **المرجع السابق**، ج 5، ص 294.

[125] أحمد رضا، **المرجع السابق**، ج 2، ص637.

[126] وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج 4، ص 510.

University of Malaya

ثانياً: في الإصطلاح. تلقي الركبان: "هو مبادرة بعض أهل المدينة أو البلد لتلقي الآتين إليها فيشتري منهم ما معهم، ثم يبيع كما يرى لأهل البلد"[127].

في روضة الطالبين: "هو أن يتلقى طائفة سواء كان فرداً أو مجموعة يحملون طعاماً –التعبير بالطعام قيل سهو، والصواب متاعاً كما قاله الرافعي– إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره"[128].

وفي التنبيه لفيروز آبادي الشيرازي: "هو أن تلقى القافلة فيخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم فإن قدموا وبان لهم الغبن كان لهم الخيار"[129].

ولعل من صور تلقي الركبان في عصرنا هذا منع السيارات وغيرها من دخول المعارض والإستحواذ عليها، وما إلى ذلك من التصرفات التي يقوم بها بعض أصحاب النفوذ؛ وخاصة ما يتم في العمليات التجارية المتعلقة بالتصدير والإستيراد في عالمنا المعاصر.

ثالثاً: حكم تلقّي الركبان

ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية في إثبات حكم التلقي على قولين:

القول الأول: حرمته

قال بهذا الرأي كل من: الشافعية[130]، والمالكية[131]، والظاهرية[132]، والزيدية[133] إذ استدلوا في ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

---

[127] وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج 4، ص 239.

[128] الامام النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص80.

[129] ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ، 1983م)، ج1، ص 96.

[130] الامام النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص80. فيروز آبادي الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج1، ص 69.

[131] محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1398هـ)، ج 5، ص 295.

[132] أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلّى**، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د. ط، 1350هـ)، ج 8، ص 449.

[133] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**، تحقيق: ابراهيم باحسن عبد المجيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1990م)، ص 192.

University of Malaya

1. عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لاَ تَلَقَّوُا الجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ**))[134].

2. عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُتَلَقَّى الجَلْبُ**))[135].

3. عن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلَقَّى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)[136].

4. عن عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ((**أَنَّهُ نَهَى عَن تَلَقِّي البُيُوعِ**))[137].

القول الثاني: كراهيته

وهو قول الأحناف[138] والحنابلة[139]؛ أي يكره تلقي الركبان إذا لم يقع الضرر على العامة (أهل المصر) وبه قال بعض الشافعية[140].

واستدلوا بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لاَ يبيعُ بعضكم على بيع بعضٍ ولاَ تلقَّوُا السلع يُهبَطَ بها إلى السّوق**)[141].

وأيضاً مارواه اِبْنِ سِيرِينَ. قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**لاَ تَلَقَّوُا الجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ**)[142].

---

[134] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ تَحرِيمِ تَلَقِّي الجَلب، ج 2، ص 1157. **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي كَرَاهِية تَلَقِّي البُيوعِ، ج3-4، ص 524.

[135] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ تَحرِيمِ تَلَقِّي الجَلب، ج 2، ص 1157. **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، ج2، ص 735.

[136] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ تَحرِيمِ بيع الحَاضِر للبَادِي، ج 2، ص 1157.

[137] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ تَحرِيمِ تَلَقِّي الجَلب، ج 2، ص 1156.

[138] علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج5، ص129.

[139] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419ه)، ج 4، ص 286.

[140] شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)، ج1، ص 56.

[141] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، ج 3، ص 28.

University of Malaya

القول الراجح: يفهم مما تقدم أن علة النهي عن هذا البيع هو إلحاق الضرر بأهل البلد، بحرمانهم الإنتفاع بما يتم جلبه إلى أسواقهم وغبنهم برفع السعر، كما تضيّع عنهم فرصة عموم المنفعة؛ بدل أن تقف عند شخص واحد فقط أو فئة معينة. فهذا التصرف مدعاة للظلم والعداوة والبغضاء؛ وعليه فإن هذا العمل حرام ومنافي لمقاصد الشريعة ومنهج الإسلام.

رابعاً: آثار بيع تلقي الركبان في حياة المستهلك

لا شك أن هذا النوع من التعاملات، والتصرفات التي يشوبها خلل وتحايل؛ حتماً ستعود بالسلب على جميع المتعاملين الإقتصاديين، ناهيك عن ما يلحق بالمستهلك من ضرر ومشقة، ومن بين هذه الآثار مايلي:

أ. ضياع حقوق المستهلك بسبب التضييق عليه في إشباع رغباته والحصول على إحتياجاته ومتطلباته؛ وذلك بتقليل فرص وفرة المنتوجات في السوق مع إرتفاع الأسعار.

ب. أما الجانب السلبي الذي يمس المتعامل الإقتصادي (الجالب) الخداع والغرر الذي يقع فيه من حيث جهله للأسعار في البلد أو السوق المتجه إليها، وأما المتلقي فهو آثم وعاص.

---

[142] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، بابُ تَحرِيمِ تَلَقِّي الجَلب، ج 2، ص 1157. **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي كَرَاهِيةِ تَلَقِّي البُيوعِ، ج3-4، ص 524.

University of Malaya

المطلب الثالث: إبطال المعاملات التي تلحق الضرر والمفسدة

الفرع الأول: الربـــــا.

أولاً. الربا لغة: يقال رَبَا الشيء: زادَ ونَمَا[143]، رَابَى مُراباةً أَعْطَى مالهُ بالرِّبَاءِ. وأربَى إِربَاءً: أَخذَ أكثر مِمَّا أَعطَى. الربا: الفائدة أو الربح الذي يتناولهُ المرَابي من مدِينِه[144]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴿٢٧٦﴾﴾[145]؛ ومنه أُخِذَ الرِّبا الحرام[146]. اتضح من خلال جميع معانيه أنه يرجع إلى معنى واحد وهو الزيادة.

ثانيا. الربا في اصطلاح الفقهاء وعلّة تحريمه.

عرّفه الحنفية بأنه: "فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال"[147].

والحنابلة يعرّفونه بأنه: "تَفَاضُل في أشياء, ونَسَاءٌ في أشياء, مُختصٌّ بِأشياء, وردَ الشَّرْعُ بِتحريمها نَصًّا فِي البَعضِ, وقيَاسًا في الباقِي منها"[148].

وأما الربا عند الشافعية هو: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[149].

---

[143] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 5، ص126.

[144] **المنجد في اللغة**، ص247.

[145] **البقرة**، الآية: 276.

[146] ابن منظور، **المرجع السابق**، ج 5، ص126.

[147] عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1998 م)، ج1، ص119. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (دار الفكر، د. ط، 1991م)، ج3، ص117. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، (بيروت: دار البشائر، ط1، 2011م)، ص431. شمس الدين أبو بكر السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000م)، ج12، ص 192.

[148] مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط، 1961م)، ج3، ص 157. محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ)، ج8، ص392. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج2، ص114.

[149] محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج1، ص 176.

University of Malaya

تعريف الربا عند المالكية: عرفه الحطاب المالكي صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل بأنه: "زيادة في أشياء مخصوصة"[150].

– العلّة في حُرمة رِبَا الفَضل في الطعَامِ الِاقتياتُ وَالادخَار وَلا يُشْترط الاقتياتُ غلبةً[151].

ثالثاً. حكم الربا:

لقد حُرّم الربا في الشرائع السابقة[152]، ويؤكد لنا ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[153].

والربا في الشريعة الإسلامية محرمٌ بالكتاب والسنّة والإجماع[154]. فوردت آيات كثيرة تنهى عن التعامل به، وكذا التحذير من العقاب الذي يحل بمقترفيه في الدنيا والآخرة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[155]. وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[156]. وقال في موضع آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[157]. ذكر الإمام الطبري[158] في تفسيره لهذه الآية: "أن الله عز وجل يعني بذلك: يا

150

151 محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج3، ص47.

152 أنظر: محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، (القاهرة: سينا للنشر، ط1، 1988م)، ص15 وما بعدها. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **تحريم الربا في الاسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، (الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص22 وما بعدها. محمد ابو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1985م)، ص47 وما بعدها.

153 **النساء**، الآية: 161.

154 أنظر: علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 2000م)، ج4، ص400.

155 **البقرة**، الآية: 275.

156 **البقرة**، الآية: 278.

157 **آل عمران**، الآية: 130.

158 هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ولد سنة 224هـ بطبرستان، بدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. وهو أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه

University of Malaya

أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا فِي إسلامكم، بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه فِي جَاهليتكم، وكان أَكلهم ذلكَ فِي جَاهليتهم أنَّ الرَّجل منهم كانَ يَكون له على الرَّجل مالٌ إلى أَجَل، فإذا حلَّ الأَجَل طلبهُ مِن صَاحبه، فيقول لهُ الَّذي عَليه المالُ: أَخِّر عَنِّي دَيْنَك وأَزيدكَ على مالِكَ فيفعلَانِ ذلك، فذلكَ هوَ الرِّبا أَضعافًا مُضاعفة، فنهاهُم الله عَزَّ وَجل فِي إسْلَامِهم عنهُ"[159]. فتفسيره لهذه الآية جاء على شكل وصف للربا وعادته أيام المجتمع الجاهلي مع بقاء الحكم ثابتاً.

وضحت الأحاديث النبوية الشريفة عظمة وشناعة الربا؛ فَعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ**))[160].

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُها أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**))[161].

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قَال: قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ: ((**أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَاجِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا**))[162].

لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك. وافته المنيّة سنة 310هـ في بغداد. أنظر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، الجرجاني الدار، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر** (بريطانيا: مجلة الحكمة، ط1، 2008)،ج1، ص20. أبو العباس بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1971م)، ج4، 191. عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، (القاهرة: دار البيان العربي، د.ط، د. ت)، ص 117.

[159] أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م)، ج 6، ص 49.

[160] **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع والإجارات، باب في أكل الربا وموكله، ج3، ص 628. **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج2، ص 764. **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج 2، ص 1219.

[161] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج2، ص 764.

[162] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج2، ص 762.

رابعاً. أقسامه: الربا قسمان وهما[163]:

الأول: ربا النَّسيئة. تقول العرب نَسَأَ الشيءَ نَسْأً باعه بتأْخيرٍ، والنَّسِيئةُ على وزن (فَعِيلَة)، تقول: نَسَأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه، وبِعْتُه بِنُسْأَةٍ، وبعته بِكُلاَّةٍ[164]، وبعته بِنَسِيئةٍ؛ أَي بأَخَرةٍ والنَّسِيءُ شهر كانت العرب تُؤَخِّره في الجاهلية، فنَهى عن ذلك الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾[165].

والنَّسِيءُ في الآية فَعِيل بمعنى مفعول من قولك نَسَأَهُ من باب قطع أي أَخَّرَهُ فهو مَنْسُوءٌ، فحُوِّل مَنْسوء إلى نَسِيءٌ كما حُوِّل مقتول إلى قتيل، والمراد به؛ تأخيرهم حُرمة شهر مُحَرَّم إلى صفر، أو تقديم شهر على آخر[166].

وفي الحديث مارواه أَنَس بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَط لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**))[167]، يفهم من هذا الحديث التأخير وكلمة (يُنْسَأَ) مهموزة أي: يؤخر، وهذا لا يكون إلا إذا طال عُمْره، فإنَّه كلما طالَ عُمْره طال أثره أي تأخر[168].

---

[163] أجمع العلماء على أنّ الربا صنفان وهما: نسيئة وتفاضل، أنظر: أبو الوليد محمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ج2، ص 209.

[164] تقول العرب: تكلأْت كُلاَّةً، أي استنسأْت نَسِيئَة؛ وذلك من التأخير. أنظر: أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص 423 و 132.

[165] **التوبة**، الآية: 37.

[166] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 166. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، 1995م)، ص 688.

[167] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، ج 2، ص 1219. **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب لاَ يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أو يَتْرُكَ، ج 1-3، ص 24.

[168] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (دمشق: دار النوادر، ط1، 2008م)، ج 28، ص 267. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج6، ص 122.

وفي **الاصطلاح**: هي الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل؛ ومثال ذلك كأن يعطيه ألف دينار نقداً على أن يردّه له بعد فترة زمنية ألفاً وعشرة، وهذا النوع معروف لدى العرب في الجاهلية والذي كانت تتعامل به بصورة كبيرة. فقال الإمام أحمد الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض والدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد، وإذا كان متفاضلا من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾[169]، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ١٣٠﴾[170]، إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أُخر من البياعات وسماها رباً فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾[171] تحريم جميعها لشمول الإسم عليها من طريق الشرع ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة"[172].

ومن عبارات ربا الجاهلية المشهورة أن يقول لصاحبه: أتقضي وإما أن تُربي؟ فإن قال له: أربي، يقول له إذًا: أزيدك على الأجل، وأزيدك في المقابل، فكان الدرهم يصل بعد الإرباء إلى أضعاف مضاعفة، وهذه هي الفائدة الربوية المحرّمة"[173].

---

[169] **الروم**، الآية: 39.

[170] **آل عمران**، الآية: 130.

[171] **البقرة**، الآية: 275.

[172] أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405هـ)، ج 2، ص 184.

[173] أنظر: محمد بن محمد أبو شهبة، **حلول لمشكلة الربا**، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م)، ص 8.

University of Malaya

الثاني: ربا الفضل. كلمة "الفضل" في لغة العرب إنّما تعني الزيادة ومرادفها النُّقص، فالفاء والضاد واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على زيادةٍ في شيء[174]. جاء في لسان العرب: الفَضْل والفَضِيلة معروف ضدُّ النَّقْص والنَّقِيصة[175]، يقال اسْتَفْضَلَ من الشيء: أفضل منه؛ أي أخذ زائداً على حقِّه، ويقال أخذ حقه واستفضل ألفاً[176].

وأما في **الإصطلاح** هو: البيعُ مع زِيادة أَحدِ العوضينِ على الآخرِ[177]؛ ومثال ذلك كمن باع مكيالاً من الشعير أو القمح بمكيالين منه. كما ثبت ذلك في حديثه عليه الصلاة والسلام عن عُبَادَةَ بنُ الصَّامِتِ. قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ((**الذَّهَبُ بِالذّهب والفِضَّةُ بَالفِضَّةِ. وَالبرُّ بِالبُرّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَداً بِيَدٍ. فَإِذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**))[178]. اختلف الفقهاء في بيع الأعيان الستة الوارد تحديدها في هذا الحديث على قولين: ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الأعيان الستة، والبعض الآخر يرى أن الربا محصور في ربا النسيئة فقط، ولا وجود لربا الفضل.

خامساً. الآثار السلبية التي يُلحقها الربا بالمستهلك

هناك جملة من الآثار السلبية التي يلحقها الربا بحياة المستهلك فإحدى هذه الآثار ما ذكره سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ

---

[174] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زَكَرِيا، **مقاييس اللغة**، ج4، ص 508.

[175] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د. ت)، ج11، 524. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 517.

[176] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 693.

[177] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج2، ص 21.

[178] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج 2، ص 1211.

University of Malaya

وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾[179]. قائلاً: "فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت –الربا–، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية، أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى. ويدرك – من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام– اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة. وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدّق كل كلمة تصديقاً حياً مباشراً واقعاً. والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي. في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها، وتتلقى –حقاً– حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب .. أفراداً وجماعات، وأمماً وشعوباً، وهي لا تعتبر ولا تفيق!"[180].

والأثر الآخر هو أنه يخيّم على نفوس المرابين، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وإنتاجه في كسب يعود عليهم[181]. وكذلك قتل روح التعاون والتكافل الإجتماعي، والتوريث لمظاهر الفقر والجهل والإنحطاط وكل أنواع الفساد في الأوساط الإجتماعية.

إضافة إلى ذلك أنه لا شك في أن الأزمات الإقتصادية التي تمس بإقتصاد الدول تلحق آثاراً سلبية بالمستهلك بسبب الطرق غير مشروعة للنشاط المصرفي؛ فعلّق على ذلك الإقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وذلك في سنة 1930م وما تلاها من أزمات أخرى، قائلاً: "لسنا نبالغ إذا قلنا إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك في أن

---

[179] **البقرة** ، الآية: 275.

[180] سيد قطب، **المرجع السابق**، مج 2، ص 122.

[181] محمد أبو زهرة، **المرجع السابق**، ص 14.

University of Malaya

البنوك سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر للنظر في مسؤولية وظيفتها بحكمة، وضبط أداة التداول (البنوك)"[182].

وأيضاً من الآثار السلبية للربا أن له أضراراً أخلاقية وإجتماعية ذميمة، فهي تجعل من الإنسان شخصية بخيلة، أنانية، مادية إلهها المال؛ فلا تكترث لما ينتج عن مثل هذه المعاملات المحرمة من أضرار التي في الحقيقة ضررها أكثر من نفعها، كما تجد في مثل هذه الشخصيات أي التي تتعامل بالربا قساوة في القلب وعدم الشعور بالآخرين؛ وبالتالي فإن المجتمع الذي يكثر فيه هذا النوع من الأفراد تجده مجتمعاً تائهاً في الماديات، غائباً فيه روح التعاون والتكافل الإجتماعي وهو ما يستدعي بروز القطيعة والبغضاء والشحناء والتحاسد وما إلى ذلك من الأمراض الإجتماعية المهددة للأمن والإستقرار الإجتماعي والنفسي.

الفرع الثاني: الاحتكار.

أولاً: تعريف الاحتكار في اللغة: جاء في لسان العرب في مادة (حَكَرَ) وتعني ادِّخارُ الطعامِ للتَّرَبُّصِ، وصاحبهُ يُسمى مُحتَكر[183]، وفي القاموس المحيط (الحَكْرُ) ومعناهُ الظُّلم والإساءة وإدخالُ المشقَّة والمضرَّة في المعَاشرةِ والمعايشة[184]، وبالتحريك ما اُحتُكِرَ أي اُحتُبِسَ اِنتظاراً لغلائهِ..وفاعله حَكِرْ، والإسْتبدَادُ بالشَّيءِ كَحبسِ البِضاعةِ كَيْ تُباعَ بِالكثيرْ، تَحكَّرَ واحْتَكَرَ الشَّيءَ: أيْ جَمعهُ وَاحتبسَهُ اِنْتظاراً لِغلائهِ فَيبِيعَهُ بِالكثِير[185].

إنَّ مدلول الإحتكار في اللغة يدور حول معنى واحداً؛ وهو الحبس الذي يُلحق الأذى والمشقة وتضييق سُبل العيش على النّاس.

---

[182] محمد عبد المنعم الجمَّال، **موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، (القاهرة/ بيروت: دار الكتاب المصري واللبناني، ط2، 1986م)، ص 401.

[183] ابن منظور، **المرجع السابق**، ج3، ص 167.

[184] لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط19، د. ت)، ص 146.

[185] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج 3، ص 221، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص267، أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، 1958م)، مج 2، ص 137. لويس معلوف، **نفس المرجع**، ص 146.

University of Malaya

ثانياً: في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للإحتكار، إلا أن الملفت في ذلك هو التقارب الكبير الموجود في مضمون تعريفاتهم.

- **تعريفات الأحناف:**

1. عرّفه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق، قَال: "وهو أن يشترى في المصر طعاماً ويمتنعُ عن بيعهِ عند الحاجةِ إليهِ"[186].
2. وجاء في الفتح القدير بأنه: "حَبْسُ الطعام المشترَى مِن فسطاط المسلمين مُتربصاً لِلغَلاءِ"[187].
3. وفي البناية شرح الهداية هو: "حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهراً فما زاد فيها اشتراه في المصر وفيه إضرار بالناس"[188].
4. عُرّف في الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريّة: "هو أن يشتري طعاماً في مَصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالنّاس"[189].
5. وفي العِناية هو: "حَبْسُ الأَقواتِ مُتَرَبِّصاً للغَلاءِ"[190].

- **تعريفات المالكية:**

1. عرف أبو الوليد الباجي[191] الإحتكار بأنه: "الادخارُ لِلْمَبيعِ وَطلبِ الرِّبح بتقلُّب الأسواق، وأما الإِدِّخارُ للقُوت فَليسَ من بابِ الإِحتكارِ"[192].

---

[186] زَيْنِ الدِّين ابْن نجيم الحَنَفِي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج8، ص 229.

[187] كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير مع الكفاية**، (باكستان: المكتبة الرشيدية، د.ط، د.ت)، ج8، ص 491.

[188] بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م)، ج 12، ص 209.

[189] الهُمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريّة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج3، ص 213.

[190] أَكْمَلُ الدِّين محمّد بن محمّد بن محمود البَابرتِي، **العناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م)، ج6، ص 139 – 140.

[191] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيبي، الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بَطَلْيُوس، ويدعى الباجي نسبةً إلى مدينة باجة –بلدة قرب اشبيلية–، ولد في شهر ذي الحجة سنة 403هـ، ومن بين مشايخه: يونس بن مُغيث، ومكي بن أبي طالب، ولما ارتحل إلى العراق ومكث فيها لمدة دامت 13 سنة، فأخذ عن محمد بن عبد الواحد بن رزمة

University of Malaya

2. رَوَى الإمام سَحنُون بن سعيد التَّنُوخِي عن الإمام عبد الرحمن بن القَاسِم العُتَقِيّ قال: "سمِعت مالكاً يقول: الحُكْرَةُ فِي كُل شيءٍ فِي السُّوقِ مِنْ الطعامِ والكِتابِ والزَّيتِ وَجَمِيعِ الأشياءِ والصُّوفِ وكل ما يَضُرُّ بالسُّوق، قال: والسَّمْنِ والعسَلِ والعُصْفُرِ وَكُل شيءٍ. قال مالكٌ: يُمنَعُ مَنْ يَحْتَكِرُهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ الحَب. قال قلتُ: فَإن كَانَ ذلِكَ لاَ يَضُرُّ بِالسُّوقِ؟ فقال مَالِكٌ: فَلا بَأْسَ بِذلِكَ إذا كَان لاَ يَضُرُّ بالسُّوقِ"[193].

- **تعريفات الشافعية:**

1. عرفه ابن حجر العسقلاني قائلاً: "هو أن يشتري الشيء ليبيعه في وقت غلائه"[194].
2. وأيضاً عرفه الإمام زكريّا بن محمّد الأنصاري بأنه: "شراء قوت كتمر وزبيب وقت الغلا وحبسه ليبيعه الضَعْفى[195] بأكثر مما اشتراه به للتضييق عليهم برفع السعر"[196].
3. والخطيب الشربيني يعرفه على أنه: "إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه"[197].

والحسن بن محمد الخلال والقاضي أبي جعفر السِّمناني، حدّثَ عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر الفهري الطُّرطُوشي وأبو علي بن سهل السَّبتِي وآخرون كثر، توفي بالمريَّة في التاسع عشر من رجب سنة 474هـ، أي عن عمر يناهز 71 سنة إلاّ شهر. أنظر: شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2006م)، ج14، ص55 وما بعدها.

[192] أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت)، ج 2، ص 753.

[193] مالك بن أنس، **المدونة**: تحقيق وتخريج عامر الجزّار وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2005م)، ج 4، ص 298.

[194] شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، **البدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007 م)، ج3، ص63. حسين محمد المغربيّ، **البدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005م)، ج3، ص 173.

[195] بفتح الضاد وإسكان العين جمع ضعيف. أنظر: زكريّا بن محمّد الأنصاري، **الغُرَرُ البهَيَّةُ في شرح البهجَةُ الوردية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج4، ص 528.

[196] زكريّا بن محمّد الأنصاري، **المرجع السابق**، ج4، ص 528.

[197] شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد محد تامر وشريف عبد الله، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2006م)، ج2، ص 476.

University of Malaya

4. وعند الإمام ابي زكريا يحي بن شرف النووي: "هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يَدَعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[198].

- **تعريفات الحنابلة:**

لقد عرّفه أبي إسحاق برهان الدين ابْن مُفلح بأنَّه: "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة النّاس إليه"[199].

وعرّفه البهوتي بقوله: "هو أن يشتريه للتجارة، ويحبسه ليقل فيغلو"[200].

قيّد فقهاء الحنابلة في قولهم على ثبوت حرمة الإحتكار بإجتماع ثلاثة شروط وهي كالآتي[201]:

1. أن يُشترى، فلو جلب شيئًا أو أَدخل عليه من غلته شيئًا فادّخره لم يكن محتكراً.
2. أن يكون قوتاً، فأمّا الإدامُ والعَسلُ والزيتُ وعلف البهائِم فلا حرمة في احتكارها.
3. أن يُضيّق على الناس بشرائه ولا يتمُّ ذلك إلاّ بأمرين وهما:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الإحتكار كالحرمين الشريفين والثغور[202]. وقول أحمد: فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يَحرُمُ فيها الإحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثّر فيها غالباً.

والثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخُل البلد قافلةٌ فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيّقون على الناس، وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس في ذلك شيء.

---

[198] أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000م)، ج3، ص 78.

[199] أبي إسحاق برهان الدين ابْن مُفلح، **المُبدِعُ شَرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج4، ص 47.

[200] منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج3، ص216.

[201] ابن قدامة المقدسي، **المُغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، ج5، ص 275.

[202] منصور بن يونس البهوتي، **المرجع السابق**، ج3، ص216.

University of Malaya

ثالثاً: الأدلة الشرعية والشروط التي يثبت بها حكم الإحتكار.

ذهب الفقهاء في إثباتهم الحكم الشرعي للإحتكار إلى قولين:

المسلك الأول: حرمته مطلقاً

قال بهذا جمهور الفقهاء[203]، أي بتحريمهم المطلق للإحتكار وذلك باستدلالهم بالأحاديث الواردة في هذا الباب، على أنها أحاديث مطلقة ومقيدة بالطعام، والمطلق عندهم لا يقيّد بالمقيّد[204]؛ بل يبقى على إطلاقه وذلك لعدم وجود التعارض[205]، فعلّة التحريم عندهم هي التضييق على الناس في الحصول على حاجاتهم[206].

فلقد بُني قولهم بذلك بإستدلالهم بالآيات القرآنية التي حرّمت الظلم [207]؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[208]. جاء في هذه الآية الكريمة النهي المطلق عن أكل الأموال بالباطل؛ والنهي هنا يشمل كل التصرفات المحرمة مثل: الربا والغش والإحتكار والسرقة والتدليس والرشوة وغير ذلك من التصرفات الباطلة، واستثني من ذلك التجارة المبنية على أساس الحق والرضى[209]. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾[210]، قال بعض

---

[203] السادة المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية وأئمة الشيعة.

[204] من الذين حملوا المطلق على المقيّد صاحب الامام الشافعي أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. انظر: ابن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، ج5، ص64.

[205] ابن حجر العسقلاني، **المرجع نفسه**، ج3، ص64.

[206] شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد تامر و شريف عبد الله، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2006م)، ج2، ص 476.

[207] الظلم حرام ولايوجد أعظم ذنب من الظلم؛ وكذلك من أكبر مقاصد الشريعة الاسلامية هو تحريم الظلم بين العباد؛ فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: ﴿**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا** ﴾ أخرجه الإمام **مسلم في صحيحه** ، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج 2، ص1228.

[208] **النساء**، الآية: 29.

[209] محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (مصر: دار السعادة، د. ط، 2007م)، ج3، ص 125.

[210] **الحج**، الآية: 25.

University of Malaya

أهل العلم أن هذه الآية تتعلق بالإحتكار، والإلْحَادُ والظُّلمُ حالان مترادفان كما في الآية الكريمة، ومفعول يرد محذوف للتعميم؛ أي أن كل شيء كان منهيّاً من قول أو فعلٍ يترتب عليه الإثم[211]، فذكر القرطبي[212] في تفسيره[213] لهذه الآية مستنداً إلى ما جاء في سنن أبي داوود عنْ جعفر بن يحيَ بن ثوبان قالَ: أخبرني عمارة بنُ ثَوبَان قالَ حدّثنَا مُوسى بنُ بَاذَانَ قالَ: أَتيْتُ يَعْلَى بن أمية فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ قالَ: ((**اِحتِكَار الطعَامِ فِي الحَرَم إلحَادٌ فِيهِ**))[214].

وأمّا أدلتهم من السنة النبوية الشريفة فتتمثل في الأحاديث الواردة عنه صلوات ربي وسلامه عليه؛ وما يناله الوعيد، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ**))[215].

وأيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**))[216]. فوجه الدِّلالة في هذا الحديث من خلال المقابلة الواردة في نص الحديث بين الجالب والمحتكر، أنَّ الأول محمود والثاني مذموم مرفوض، قال الإمام الأوزاعي مستنداً إلى نص

---

[211] مصطفى الحصن المنصوري، **المقتطف من عيون التَّفاسِير**، حققه وخرّج أحاديثه: مصطفى علي الصّابُوني، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1996م)، ج3، ص429. أحمَد بن أبِي سَعِيد الأميتهوي المعروف بِمَلاَّجيون الحنفي، **التفسِيرات الأَحمَديَّة في بَيانِ الآياتِ الشَّرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010م)، ص510.

[212] هو أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسّر، ولد في قرطبة في أوائل القرن السابع الهجري مابين (**610–600هـ**)، وعاش بها حيث استقر بِمُنْية بني خصيب في شمال آسيوط، وتُعرف اليوم بالمنيا، بقي فيها حتى وافته المنيّة –رحمه الله تعالى– ليلة الإثنين التاسع من شهر شوال سنة **671هـ** ودُفن بها. أنظر: مشهور حسن محمود سلمان، **الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير**، (دمشق: دار القلم،د. ط، د. ت)، ص129.

[213] أبي عبدُ الله محمد بن أحمد الأَنصاري القُرْطبِي، **الجامِعُ لأَحكَام القُرآنِ**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2010م)، ج13، ص 345.

[214] **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ج2، ص 522. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ﴿**اِحتِكَار الطعَامِ بمكة إلحَاد**﴾.

[215] **سنن ابن ماجه**، (مصر: دار الدعوة للنشر، د.ط، د. ت)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج2، ص 729.

[216] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج2، ص 728.

الحديث أن الجالب ليس بمحتكر لأنه لا يضيّق على أحد ولا يضر بل ينفع، لأن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً مُعدًّا للبيع كان أطيب لقلوبهم[217]؛ فالجالب هنا يقصد به مايعرف في عصرنا اليوم بالمستورِدْ.

وفي حديث آخر عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**))[218].

واستدل بهذا الحديث الإمام الشيخ زكريّا بن محمّد الأنصاري، فقال في لا يحتكر إلا خاطئ أي؛ آثم[219].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله أن حديث معمَّر الوارد في صحيح مسلم صريح ويفيد بأن المحتكر خاطئ وهذا دليل عدم الجواز، وظاهر أحاديث الباب تدل على أن الاحتكار محرم من غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره[220].

قال أصحاب الشافعي: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا اشتراه أو جاءه من قريته في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته في أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس بالاحتكار، ولا تحريم فيه[221].

بناءًا على ما توصل إليه الباحث أثناء بحثه في هذا الباب أن فقهاء الأمة حدَّدوا شروطاً لتحريم الإحتكار وهو: التضييق على الناس وإلحاق الضرر بهم.

---

[217] ابن قدامة المقدسي، **المرجع السابق**، ج5، ص 275.

[218] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج2، ص 728. **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج 2، ص1228.

[219] زكريّا بن محمّد الأنصاري، **المرجع السابق**، ج4، ص 528.

[220] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيلُ الاوطار شرحُ مُنتقَى الأَخبار**، تحقيق: نصير فريد محمد واصل، (المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 314.

[221] ابن حجر العسقلاني، **المرجع نفسه**، ج 3، ص 64. وأنظر ايضاً: زكريّا بن محمّد الأنصاري، **المرجع السابق**، ج 4، ص 528.

University of Malaya

المسلك الثاني: كراهيته

قال فقهاء الحنفية والشيعة الإمامية وبعض الشافعية[222] بكراهية الإحتكار إذا أُلحق الضرر بالناس بدليل النص والمعقول.

استدلوا بِقَولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ احْتَكَرَ طعَاماً أَرْبَعِينَ لَيلَةً فَقَد بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنه**))[223].

فالحكم بالكراهية عندهم مرتبط بعاملين وهما: وقوع الضرر والمدة؛ فإذا كانت مدة الإحتكار أقل من أربعين يوماً[224] وانعدم الضرر ففي هذه الحالة ينتفي حكم الكراهة، وأما إذا طالت المدة وتحقق الضرر ففي هذه الحالة تثبت الكراهة، وأما المدة هنا جعلت ليتعين بها الإثم، كتهديد ومعاقبة الإمام للمحتكر في الدنيا[225].

كما استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: ((**إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرِ**))، فقالوا أن هذا الخطاب مُوجّه لهذا الصحابي ولا يتعدى إلى العموم.

قال بدر الدين العيني الحنفي: "ويكره الإحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الإحتكار بأهله"[226].

وقالوا: "يكره الإحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم"[227].

---

[222] من الذين حملوا المطلق على المقيّد صاحب الامام الشافعي أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، والتقييد عنده وقع بمذهب الصحابي كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عبد اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنْ قَعْنَبٍ. قال حدّثناَ سُلَيْمَانُ (يعني ابنَ بلاَلٍ) عنْ يحيَ (وَهُو ابْنُ سعيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ المسَيّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَراً قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿**مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**﴾ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذي كَان يُحَدِّثُ هَذا الحدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت، وظاهر جواب سعيد التقييد بمذهب الصحابي الراوي، وهو يحتمل أن معمراً وسعيداً قيداه بالقوتين كمذهب الجمهور. أنظر: حسين محمد المغربيّ، **المرجع السابق**، ج 3، ص 173. انظر أيضاً: **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج 2، ص 1227. ابن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، ج5، ص 64.

[223] **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج 2، ص1227. ابن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، ج 5، ص 64.

[224] وقِيلَ بالشَّهرِ؛ لأن ما دُونه قليلٌ عاجلٌ، والشّهرُ ومَا فوقَهُ كَثيرٌ آجلٌ. أنظر: البَابرتِي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص 139.

[225] بدر الدين العيني، **المرجع السابق**، ج 12، ص 214. أكمل الدّين محمّد بن محمّد بن محمود البَابرتِي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص 139- 140.

[226] بدر الدين العيني، **المرجع السابق**، ج 12، ص 209.

University of Malaya

القول الراجح:

تبين لنا الراجح من الأقوال السابقة ما ذهب إليه القائلين بحرمة الإحتكار وذلك لقوة الدليل وصحة النصوص التي أستدلوا بها في هذا الباب. وأيضاً تحريم الإحتكار تتحقق به مطالب الناس على الوجه الكامل وهي غاية ومقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية الغرّاء، وبالتالي تزول المشقة والإضرار بمصالح عامة الناس وتعطيلها؛ كأن يُحتكر كل من القوت وغيره من السلع والخدمات المختلفة بإختلاف العصور وما يطرأ عليها من مستجدات ومتطلبات الحياة ومثال ذلك: خدمة الإتصالات والكهرباء والغاز والماء والبنزين ومواد البناء وغيرها.

من خلال ماسبق تبين أن الفقهاء حددوا شرطان لثبوت حرمة الإحتكار وهما:

الأول: إحتكار الضروريات التي لايمكن الإستغناء عنها.

الثاني: حصول المشقة والتضييق على الناس في حياتهم ومعاشهم.

رابعاً: الآثار السلبية التي يُلحقها الإحتكار بالمستهلك.

يجب أن نعلم أن الإحتكار اليوم لم يَعُد بالصورة التي كان عليها من قبل، وذلك بسبب مجموعة من العوامل والمتغيرات التي أصبغت عليه بالصبغة العالمية، فخرج من المجال الإقتصادي ليتعدّى إلى المجال السياسي، فأصبحت دول تمارس أساليب الإحتكار بشتّى صوره المختلفة للإطاحة بإقتصاد دولة ما، من أجل فرض سيطرتها على الحريات الاقتصادية والانتاجية والتسويقية، والتحكم في زمام الأسعار حسب ما يخدم مصالحها الإقتصادية ناهيك عن السياسية منها، لأن المعطيات اليوم تغيّرت وفقاً للأساليب والأهداف المخطط لها، وعليه فإن هناك جملة من الآثار السلبية الناجمة عن ظلم هذه العملية التي يدفع ثمن

---

[227] ابن قيم الجوزية، **جامع الفقه**، جمعه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ج 4، ص 235.

University of Malaya

جرمها الضعفاء من الناس، والميسورون في بعض الأحيان ومروراً إلى الطبقات العليا سواء الفردية أو الجماعية وحتى الدولية منها، وهنا نذكر بعض الآثار السلبية المترتبة عنه:

أ. على المستوى الإقتصادي.

هناك جملة من الآثار السلبية للإحتكار على الإقتصاد وتتمثل أساساً في الآتي:

- القضاء على الإنتاج الذي يُعدُّ الركيزة الأساسية لإقتصاد الدولة، وذلك بإحباط معنويات المنتجين مما يعود ذلك بالسلب على دخل الدولة بإرتفاع نسبة الواردات وإنخفاظ نسبة الصادرات.
- ظهور الأزمات الإقتصادية في العالم بسبب ظلم واستبداد الفئة التي بيدها سلطة سن القوانين وإصدار المراسيم التي تخدم مصالحها الشخصية لا العامة.
- غلاء المعيشة بارتفاع الأسعار وعجز الأفراد والجماعات عن تلبية حاجياتهم.
- إهدار لمبدأ المنافسة المشروعة وحرية التجارة والصناعة من خلال السيطرة على الأسواق والمنع من دخولها؛ وهذا النوع من الاحتكار يسمى باحتكار الصنف[228].

ب. على المستوى الفردي والجماعي.

للإحتكار آثار سلبية على الفرد والمجتمع نوجزها فيما يلي:

1. اضطراب وتحطيم نفسية الفرد، بما يسببه من قلق نفسي وضيق معيشي وصعوبة الحصول على أبسط الحاجيات التي تمكنه من سد رمقه، وأيضاً قتل فيه روح السعي والكسب وإفشال جميع محاولاته بشتّى الطرق التي يستخدمها المحتكرون على مختلف درجاتهم ومستوياتهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو حكومات أو دول. فإن ما يمكن أن نسمّيه بالظهور التلقائي لكل أنواع الفساد مثل: التفكك الأسري، والسرقة، والقتل، والرشوة، والكذب، والغش، والتدليس، وغير ذلك؛ فإنما هو نتاج الظلم.

[228] رمضان علي السيد الشرنباصي، **المرجع السابق**، ص 68.

University of Malaya

2. التّكريس للطبقية في المجتمعات، وبروز فئة فاحشة الثراء في المجتمع الواحد، فتتولد عنها الشحناء والبغضاء التي تُفقِدُ المعنى الحقيقي والعميق للعلاقات الإجتماعية، وغياب العمل الجماعي الذي يعتبر آلية من آليات بناء مجتمع حضاري.

3. الإحتكار سبب لإنتشار البطالة وتعطل الطاقات البشرية وضياعها.

4. الإحتكار أسلوب سلبي منافي لمبادئ المنافسة التجارية المشروعة التي تبحث في تقديم السلع والخدمات بجودة عالية وبأقل تكلفة.

خامساً: طرق حماية المستهلك من ظلم الإحتكار في الفقه الإسلامي.

إن مسألة الإحكتار ليست وليدة العصور الحديثة، بل ظهرت منذ ردحٍ من الزمن، إذ يعتبر الإحتكار تصرفاً مذموماً لا تقبله الطباع السليمة، لما في ذلك من إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان؛ فجاءت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة عالجت وحاربت جرم هذا النوع من المعاملات التي ينشأ عنها الظلم، واعتبرها الفقه الإسلامي – الإحتكار– جريمة يعاقب مُرتكبُها في حالة ما إذا توفرت فيها الشروط التي حددها فقهاء الأمة الإسلامية من خلال إستنادهم إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في هذا الباب، والتي تطرقنا إليها فيما سبق بالتفصيل.

وبناءاً على ذلك يمكننا توضيح أكثر لما يملكه الحاكم من سلطة وقوة تأهله لمحاربتها واستئصالها، ومن بين الوسائل والتدابير التي شرّعها الفقه الإسلامي من أجل حماية المستهلك من ظلم الإحتكار مايلي:

أ. قال الحنابلة يجبر المحتكر على بيعه كما يبيع النّاس، فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويَرُدُّون مثله عند زوال الحاجة[229].

[229] علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م)، ج 4، ص 339. منصور بن يونس البهوتي، **المرجع السابق**، ج 3، ص 216. ابن مفلح، **المرجع السابق**، ج 4، ص 47.

University of Malaya

ب. شرح الإمام ابن القيم الجوزية الطريقة التي يعتمدها ولي الأمر في الفقه الإسلامي لحماية المستهلكين من ظلم المحتكرين قائلاً: "كان لولِيّ الأمرِ أن يُكره المحتكِرِينَ على بيعِ ما عندهم بِقيمة المثلِ، عندَ ضرورة النَّاس إِليهِ، مثل من عندهُ طعامٌ لا يحتاجُ إِليه والناسُ في مخمصَة مجاعةٍ أَو سلاحٍ لاَ يحتاجُ إِليه والناسُ يحتاجونَ إِليه للجهادِ أو غيرِ ذلك، فَإِن أُضطُرَّ إلى طعام غيرِهِ أخذهُ منه بغيرِ اختيارِهِ بقيمةِ المثل، ولو امتنعَ من بيعه إلاَّ بِأكثر من سعرِهِ فأخذهُ منهُ بما طلبَ ولم يجب عليه إلاَّ قيمةَ مِثْله"[230].

ت. وأما في حالة تقديم أو رفع أمر المحتكر إلى الحاكم، يأتي الشروع والمباشرة في تنفيذ الاجراءات والتدابير العلاجية من مرض الإحتكار بأن يأمر الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله –المحتكر– على اعتبار السعة وينهاه عن الإحتكار فإن إنتهى فبها ونعمت وإن لم ينته ورفع الإمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وَعَظَهُ وهدّده فإن رفع إليه مرة أخرى حَبَسَهُ وعَزَّرهُ على مايرى[231].

ث. قال الإمام النووي : "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس"[232].

إنّ من خصائص الشريعة الإسلامية أنها عالمية وصالحة لكل زمان ومكان، فَنودُّ هنا أن نضرب مثالاً لشكل من أشكال الإحتكار الحديث وكيفية التعامل معه من منظور إسلامي، ففي ظل تغير النمط الإقتصادي عما كان عليه من قبل؛ حيث توسعت دائرة المعاملات التجارية وتشعبت، فأصبحت أساليبها وأدواتها معقدة، وبالتالي إنّ نشوء ظلم وطغيان الإحتكار بين دولة وأخرى أمر وارد ومحتمل الوقوع في أي لحظة،كأن تمتنع إحداهما عن تصدير سلعة ما إلى الأخرى، أو وضع قوانين وشروط تعجيزية للبيع، أو

---

[230] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد جميل غازي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ط، د.ت)، ص 354.

[231] الهُمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **المرجع السابق**، ج 3، ص 214.

[232] أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **المرجع السابق**، ج3، 89.

University of Malaya

التصرف في منتوجها بحرية يتضرر منها أطراف أخرى كإرتفاع الأسعار[233]، أو فرض سيطرتها على شيء ما لغرض سياسي أو اقتصادي من أجل خدمة صالحها مقابل الرجوع عن احتكارها، وهنا يمكن أن نورد مسألتين من هذا القبيل[234]:

المسألة الأولى: أن تكون الدولة صاحبة السلعة بحاجة إلى تلك السلعة وبالقدر الذي تحتاجه منها، ففي هذه الحالة ليس هناك أدنى شيء من الإحتكار من الناحية الشرعية.

أما الثانية: أن يكون عند الدولة المحتكرة فائض من السلع، إلاّ أن الطمع والجشع يستدعيها على أن تحتكره إما لمصلحة سياسية أو تاريخية أو ثقافية أو عسكرية ونحوه؛ لأجل الخضوع والرضخ لمطالبها كما هو الحال في الخارطة السياسية للعالم اليوم.

فمثل هذه الصور من الظلم والإستعباد وما تلحقه من الأذى بحياة الناس، محرمة ولا ينبغي للدولة أو الدول المتضررة منه أن تبقى مكتوفة الأيدي؛ بل من حقّها أن تبحث عن الأساليب والطرق المشروعة التي تمكنّها من البقاء والإستمرار.

---

[233] لقد قامت دولة البرازيل حرق أطنان من فائض البن والقمح والذرة من أجل رفع الأسعار. أنظر: رمضان الشرنباصي، **المرجع السابق**، ص 91.

[234] محمد مهدي شمس الدين، **الإحتكار في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات، ط1، 1990م)، ص 167، 168.

University of Malaya

المبحث الثالث: سياسة حماية المستهلك في التشريع الإسلامي

للرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رصيد تاريخي موثّق فى إحدى الجوانب التي أولاها الإسلام عناية دقيقة؛ والمتمثلة في نظام الحكم والإدارة وفن التعامل مع الرعية والعلاقة بين الراعي والرعية، فكانوا أشد حرصاً على أن يطبّقوا تعاليم الوحي على أرض الواقع، في شتّى المجالات السياسية منها والإجتماعية والمعاملات التجارية بمختلف أنواعها كي لا يبغي فرد على فرد ولا جماعة على أخرى، ولا يضار أحد بأحد مهما كان منصبه في الدولة أو مكانته في المجتمع. فإن هذه التعاليم والقيم عقيدة راسخة في النفوس، وسارية المفعول بشكل دائم ومستمر في حياة هؤلاء الذين إجتباهم الله من دون البشر ليبلّغوا دينه لمن بعدهم إلى يوم الدين.

فنجد أن تاريخ التشريع الإسلامي منذ بدايته سجّل مواقف جليلة في بناء مجتمع خالٍ من جميع أنواع الغش والتدليس والإحتكار وتلقي الركبان وغير ذلك من السلوكات والتصرفات التي تهدر من قيمة وشأن المعاملات التجارية المشروعة؛ فأعطى الإسلام جميع الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الدولة الإسلامية، ووفر له كل الضمانات ثم وضع لذلك آليات تنظيمية للوصول فعلياً إلى تحقيق تلك المصالح المكفولة له، وهذا رغبة في أن يتحقق التوازن في حياة الناس أفراداً وجماعات؛ بظهور الإستقرار والتعايش في المجتمعات وهو بيت القصيد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

University of Malaya

المطلب الأول: في عهده صلى الله عليه وسلم

قال عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾[235]. ذهب العلماء في تفسيرهم لهذه الآية على أن الله كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا[236]. فإنطلاقاً من هذا الكلام نقول بدون أدنى أي شك أو ريب أن المدرسة المحمدية لم تترك مجالاً إلاَّ وأحاطت به؛ فكان محمد صلى الله عليه وسلم المعلِّم والقائد والمرشد والمدبِّر لشؤون رعيّته، فأعدَّ لذلك رجالاً ليحملوا رسالة الإسلام بعده. ومن هذا المنطلق كونه صلى الله عليه وسلم قائداً وحاكماً ومسؤولاً على صيانة الحقوق وحمايتها، ومنح أصحابها فُرصة كسب حريّاتهم، والحصول على حقوقهم كاملةً غير منقوصة، تولى صلى الله عليه وسلم بنفسه حماية حقوق رعيّته (المستهلكين) فمارس الوعظ والإرشاد ميدانياً؛ وذلك أثناء تجوله في السوق والإنكار على التجار في كل ما رآه في تصرفاتهم منافياً للشريعة الإسلامية ومبادئها، وإنطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** ﴾[237] واعتباراً من هذا التصنيف الذي دعا من خلاله عليه الصلاة والسلام الأعوان الإقتصاديين الإنتباه إلى جوهر الروابط الإجتماعية من جهة المعاملات التجارية التي قد تفسدها الأفعال المنافية لها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبرةِ طعامٍ، فأدخَلَ يدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً. فقال: ((**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**)) قال: أَصَابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسُولَ الله! قال: ((**أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعامِ كيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**))[238]. فإن هذا الحديث قرّب إلينا المشهد والموقف الميداني الذي قام به عليه الصلاة والسلام من أجل حماية حقوق المستهلك وضمان سلامته من أي ضرر

---

[235] **المائدة**، الآية: 3.

[236] فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، مج 11، ص 116.

[237] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ج 2، ص 99.

[238] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ج 2، ص 99.

University of Malaya

قد يَلحقه بسبب ظلم العون الإقتصادي له؛ فطلب صلى الله عليه وسلم من هذا البائع أن لا يُخفي عيوب السلعة ليتمكن المشتري (المستهلك) من التطلّع على حقيقة السلعة وما تحمله من مواصفات.

وهنا أيضا صورة ميدانية أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم في السوق، إذ روى رِفاعة –رضي الله عنه–، أنه خرج مع النبيّ –صلى الله عليه وسلم– إلى المصلى، فرأى النَّاس يتبايعون، فَقَالَ: ((**يا معشر التجار**))، فاستجابوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فَقَالَ: ((**إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا منِ اتَّقى الله وبَرَّ وصَدَقَ**))[239].

وأيضا عن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا وكنا تجاراً وكان يقول: ((**يا معشر التجار إياكم والكذب**))[240].

وإقراراً لمبدأ التعليم والتثقيف والتدين ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة كل مايتعلق بحياة المسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث عمّاله إلى البلاد التي تدين بالإسلام ليعلِّموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين. وهؤلاء العمال هم الذين كانوا ينظمون الزكاة وتحصيلها فيرسلونها إلى المدينة أو يوزعونها بين الفقراء من أهل البلاد التي دخلت في دين الله[241].

فهذه جملة من الآليات التي إتبعها عليه الصلاة والسلام في حماية المستهلك من خلال تربية وتزكية نفوس التجار وإستشعارهم مراقبة الله عز وجل لهم، وما يترتب عليهم من الوعيد إذا تم تجاوز حدود الله عز وجل. وهذه الآلية تكمن في الدور الذي تقوم به جمعيات ومنظمات حماية المستهلك في عالمنا اليوم ضمن أنشطتها التوعوية والإرشادية.

---

[239] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب التوقى في التجارة، ج2، ص 726.

[240] أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ج 9، ص 166.

[241] محمد حسن هيكل، **الصديق أبو بكر**، (القاهرة: دار المعارف، ط 11، د. ت)، ص 306.

University of Malaya

فهكذا كان يرعى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم السوق، فأعطاه رعاية كاملة بتعاليمه وتوجيهاته, فكان سوقاً بدون غش وتطفيف في الكيل والميزان، بعيداً كل البعد عن الإحتكار والنجش والتدليس؛ وغير ذلك من أنواع الغش الذي يقع فيه ضعاف النفوس من التجار.

في المدرسة المحمدية تكوّن وتربّى جيل قامت على سواعدهم وعلى عزائمهم صوامع الحق وصدع في أرجاء المعمورة، وخلدت أعمالهم وإنجازاتهم وثبّت الله دينه على أيديهم ومواقفهم الخالدة، فالكل تعامل مع مستجدات ومتغيرات عصره حسب سياسته وحنكته وفطنته؛ مراعين في ذلك كتاب الله وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام. وردت في الأحاديث النبوية الشريفة تزكيته صلى الله عليه وسلم لخلفائه رضي الله عنهم وخصَّ بذلك أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**))[242].

لمعرفة ثمار تربيته عليه الصلاة والسلام؛ وإعداده للقادة ذات شخصيات متكاملة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً وغير ذلك من جوانب الحياة، يمكننا التطرق إلى سياسة أصحابه عليه السلام في التعامل مع الرعية (المستهلك) بعده، ومع التغيرات والتطورات والتحولات التي تطرأ على كل مجتمع من المجتمعات وذلك توافقاً للسنن الكونية التي أودعها الله في الكون.

المطلب الثاني: في عهد الخلفاء الراشدين

لم تشهد ولاية الخلفاء الراشدين إختلافاً عن ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المبادئ العامة التي جاءت بها الرسالة المحمدية، بل شهدت تغيرات بحسب تغير الحالة التي قد تتأثر بسبب التطورات التي قد تطرأ على أي مجتمع كان، وهذا تماشياً مع طبيعة السُّنن الكونية التي تبعث بصور جديدة لمتطلبات ومتغيرات الحياة؛ التي تجعل من ذلك ضرورة للإجتهاد وتكييف الأمور وفق تلكم الأسس التي تصلح لكل زمان ومكان.

[242] **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. ج 1، ص 473.

University of Malaya

الفرع الأول: في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

عُرفت فترة خلافة سيدنا أبا بكر رضي الله عنه بقصر المدة، كما شهدت أيضاً تحديات ومشاكل مستعصية كحروب الردة، إلا أن هذا لم يجعله بعيداً عن رعيته؛ كما يعتبر عصر أبي بكر العصر الذي نشأت فيه الدولة الإسلامية، إذ وطّد العقيدة وسيّر البعوث، فشرع السنة الصالحة في توطيد العقيدة بين العرب بما صنعه في حرب الردة، وشرع السنة الصالحة في تأمين الدولة من أعدائها بتسيير البعوث وفتح الفتوح، فكان له السبق على خلفاء الإسلام في هذين العملين الجليلين[243]، بل أسس لعدة مبادئ وقواعد لحماية حقوق الرعية، فكانت سياسته رضي الله عنه وأرضاه في ذلك تسعى إلى توفير الأمن والرفاهية التي يحتاجها كل مجتمع من المجتمعات، إذ إعتمد في سياسته إتجاه ذلك على جملة من الآليات والمتمثلة في الآتي:

أولاً: إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس

إنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت على الحكام أن ينظروا في حياة الرعية من زاوية العدل والمساواة، وأن يعمل بذلك من يتقلد مقاليد الحكم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾[244].

من أشهر ما قاله سيدنا أبو بكر رضي الله عنه عن العدل والمساواة بين الناس في خطبته بعد أن بويع؛ إذ قال بعد حمد الله والثناء عليه: "أما بعد؛ فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه

---

[243] عباس محمود العقاد، **عبقرية الإمام علي**، (القاهرة: مؤسسة دار الهلال، د. ط، 1966)، ص 57. أنظر أيضاً لنفس الكاتب، **عبقرية الصِّديق**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ص 126.

[244] **المائدة**، الآية: 8.

University of Malaya

حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله..."[245]. يفهم من خلال هذا الخطاب؛ حرصه رضي الله عنه في الأخذ بالشورى والنصح، وأسس لعامل الثقة المتبادلة بين الرئيس المرؤوس المبنية على الأمانة والصدق والتي تفتقدها الشعوب والأمم في وقتنا الحاضر. كما صرَّح رضي الله عنه بأن يقتفي بأثر النبي صلى الله عليه وسلم في رئاسة الدولة وإدارة شؤونها وفق مبدأ العدل والمساواة؛ والعمل وفق القواعد والأسس العامة التي جاء بها الإسلام.

ثانياً: مراعاته لحقوق المستهلك من خلال إثرائه وحفاظه على المال العام وإنفاقه

يعتبر المال عصب الحياة وكُليَّة من الكُليَّات الخمس للشريعة الإسلامية التي ينبغي الحفاظ عليها، وعليه يبنى إقتصاد الدولة وبه تزدهر وتتيسر حياة الناس، والحفاظ عليه يكون بإنفاقه واستخدامه في محلّه؛ إذ يعتبر آلية فعّالة في حماية حقوق المستهلكين لأنه يساهم في توفير الرفاه بمعناه الواسع[246]، كما يخلق فرص الإستثمار للرعية وإثراء الإقتصاد العام للدولة. إذ نجد في حياة أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه أثرٌ في فهمه واستعابه لهذا الشأن من خلال تعامله مع هذا النوع من القضايا، حيث إهتم في التنمية الإقتصادية على جمع أموال الزكاة مع الدفع الإجباري، فقال مقولته المشهورة: ((**والله لأُقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزَّكاة فإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو مَنَعُوني عِقَالًا كانُوا يُؤَدُّونهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – لَقَاتَلْتُهُم على مَنْعِهِ**))[247]. إن هذا الموقف البطولي التاريخي الذي تشبّث به الصدّيق رضي الله عنه، وهمَّ في بادىء الأمر أن يخرج بنفسه لنصرة دين الله عز وجل، فكانت كلمة حق بنت دولاً وهدت دولاً وثبَّت الله بها الإسلام فكانت آية من آيات الله الباهرة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم[248].

---

[245] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1952)، ص 63. أنظر أيضاً: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، مج 3، ص 212.

[246] يقصد الباحث هنا بالمعنى الواسع للرفاهية؛ الأمن والأمان والصحة، والراحة النفسية والطمأنينة، والكسب الحلال، والحرية الشخصية المضبوطة بالضوابط الشرعية والتي لا ينبغي لها أن تتعدى إلى المساس بحقوق الغير.

[247] **صحيح البخاري**، كتاب الإعتصام بالسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 8، ص 140، 141.

[248] علي الطنطاوي، **أبو بكر الصديق**، (جدة: دار المنارة، ط 6، 2006)، ص 242.

University of Malaya

فقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه واعترف له بفضله على الإسلام في الإنفاق من ماله رضي الله عنه، إذ كان كريم اليد كثير البذل حتى لقد أنفق ثروته التي يقدرها عروة بن الزبير بأربعين ألف درهم في سبيل الله، كما أعتق سبعة من المسلمين كان القرشيون يمعنون في تعذيبهم ليرتدوا إلى الوثنية، وهم بلال ابن رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم، عامر بن فهيرة، وأم عُبيس وزنّيرة، والنهدية وبنتها[249].

إنفاقه رضي الله عنه من بيت المال على الرعية وشؤون الدولة حتى لا يبقي فيه شيئاً[250]، فعن جُبير بن الحُويرث قال: وأخبرنا محمد بن هلال عن أبيه، أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، كان له بيتُ مال بالسُّنح معروف ليس يَحْرِسُه أَحدٌ، فقيل له: يا خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ألا تجَعَلُ على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخُاف عليه، قلت: لِمَ؟ قال: عليه قُفلٌ! ... فلما تحول إلى المدينة حوله معه فجعله في الدار التي كان فيها[251].

وعندما كثرت أعمال الحكومة انتقل إلى المدينة ورأى أن يعين نفسه على النفقة بالتجارة حيثما استطاعها. فلما حضرته الوفاة أمر أن يُحصَى ما أخذه من بيت المال فَيَرُد من ماله وأرضه وقال لعائشة رضي الله عنها: "فإذا أنا مِتُّ فردي إليهم صحفتهم وعبدهم ولقحتهم ورحاهم، ودثارة ما فوقى اتقيت بها البرد، ودثارة ما تحتي اتقيت بها نزّ الأرض. كان حشوها قطع السعف"[252].

ما أحوجنا اليوم إلى قادة وزعماء ينهلون من سيرة هذا النوع من الرجال الأفذاذ؛ وسيرة معلمهم الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم، في زمن ضُيّع فيه الدّين وأصبح الإنسان لا قيمة له في حياة ونظر

---

[249] حسن ابراهيم حسن، **تاريخ الإسلام**، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط 10، 1985)، ج 1، ص 209.

[250] كان يسوي بين الناس في القَسْمِ الحرُّ والعَبْد والذَّكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواءٌ، وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فَيَحْمِلُ في سبيل الله، واشترى عاماً قطائفَ أتى بها من البادية فَفرقَها في أرامل أهل المدينة في الشتاء، فلما توفي أبو بكر ودُفن دعا عمر بن الخطاب الأُمناء ودخل بهم بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ووجدوا خَيْشة للمال فَنُفِضَت فوجدوا فيها درهماً فرخَّموا على أبي بكر. أنظر: ابن سعد، **المرجع السابق**، مج 3، ص 213.

[251] ابن سعد، **المرجع السابق**، مج 3، ص 213.

[252] عباس محمود العقاد، **عبقرية الصِّديق**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ص 170.

University of Malaya

حكام لا يهمهم إلا بقائهم على عرش السلطان، والعبث بحياة الرعية ونهب أموالها واستعبادهم بشتّى الطرق والأساليب المتاحة في ذلك، كل حسب سياسته المنتهجة.

ثالثاً: مراعاته لحقوق المستهلك من خلال السؤال عن أحوالهم وتفقّد أسواقهم

يمكن معرفة درجة إهتمام الحاكم برعيته (المواطن) من خلال إبرازه لمدى حب الخير لهم؛ والسهر على سلامتهم في دينهم وأموالهم وأبدانهم وما إلى ذلك من الأمور التي تقوم عليها حياتهم، وكذا إحقاق الحق في حياتهم الإجتماعية وغيرها من جوانب الحياة؛ حيث كان رضي الله عنه يتقصى أخبار الولاة ويسأل الرعية: هل من أحد يشتكي ظُلامة؟ فإن وجد ظلامة أنصف المظلوم على سنته التي استنها، وهي أن الكبير صغير حتى يأخذ الحق منه[253].

الفرع الثاني: في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سار سيدنا عمر رضي الله عنه في فترة خلافته على نهج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في إرسال المصدقين في جمع الزكاة، في أرجاء الدولة الإسلامية، وقد أسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة، مما كان سببا رئيسيا في نمو رؤوس أموال المسلمين في خلافته، نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية[254]، إذ يعتبر عصر عمر رضي الله عنه العصر الذي تمَّ فيه إنشاء الدولة الإسلامية[255] حيث حرص على تداول الأموال وتشغيلها لئلا تذهب بها الزكاة مع تعاقب الأعوام، فكان عنده مال ليتيم فأعطاه للحكم بن العاص الثقفي ليتجر به خوفاً على أن يذهب مال اليتيم في الزكاة بل أراد من ذلك إستثماره لكي يعود ذلك بالنفع على اليتيم وغيره[256].

---

[253] عباس محمود العقاد، **المرجع نفسه**، ص 171.

[254] أتيَ عمر بمال كثير فقال: إنِّي لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط؟! قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني، أنظر: محمد روّاس قلعرجي، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، (بيروت: دار النفائس، ط5، 1997)، ص 134.

[255] عباس محمود العقاد، **المرجع السابق**، ص 57.

[256] أنظر:أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، د. ط، د. ت)، ص212.

University of Malaya

شهدت ولاية الفاروق عمر رضي الله عنه تطورات ونجاحات في مجالات عديدة من خلال الفتوحات التي حققها المسلمون، كما إمتازت بالإبداع في المجال التنظيمي والإداري للدولة؛ وهو الأمر الذي جعل الرعية آنذاك تعيش في وفرة ورفاهية غير مسبوقة، حيث أقر رضي الله عنه في مجال حماية المستهلك مجموعة من المبادئ والضوابط العامة كإتخاذه بيتاً لمال للمسلمين، وتدوين الدواوين لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم.

أولاً: مراعاته لحقوق المستهلك من خلال إثرائه وحفاظه على المال العام وإنفاقه

من شدة ورعه وتقواه لله عز وجل في مال الرعية كان عمر لا يأخذ من بيت مال المسلمين إلا ما يدفع الجوع عن عياله من خبز وأدم، أما الفاكهة، فإنه لم يكن يحمّل بيت المال ثمنها بل كان يشتريها من ماله الخاص، فقد روى البيهقي أن عمر لما أستخلف أكل هو وأهله من بيت مال المسلمين واخترف من مال نفسه[257]. فلم يكن عمر رضي الله عنه يطبق هذا الإلتزام الشديد اتجاه أموال الأمة على نفسه فحسب، بل على أقاربه أيضا، فقد لقي عمر ذا قرابة له –صهراً له– فعرّض لعمر أن يعطيه من المال، فانتهره عمر وزبره، فانطلق الرجل؛ ثم لقيه عمر بعد فقال له: أجئتني لأعطيك مال الله!؟ ماذا أقول لله إذا لقيني ملكاً خائناً؟ أفلا كنت تسألني من مالي؟ فأعطاه من ماله مالاً كثيراً[258].

جاءت روايات عنه رضي الله عنه من شدة مراقبته وحفاظه على المال العام كان يدخل بيوت عماله وأمرائه ليطَّلع بنفسه على حقيقة أمرهم، حتى أنه دخل بيت أبي عبيدة بن الجراح فلم يجد فيه إلا حصاً يجلس عليه، ولما خرج عرج على بيت سيف الله المسلول فوجد فيه صندوقاً فظن أن فيه مالاً، ولما فتحه لم

[257] محمد روّاس قلعرجي، **المرجع السابق**، ص 138.

[258] محمد روّاس قلعرجي، **المرجع السابق**، ص 140.

University of Malaya

يجد فيه سوى دروعاً، ولم يجد في بيت خالد إلا متاع الغازي!، فكان أيضاً يتبع سياسة جرد أملاك عماله وإحصائها وتسجيلها[259] مراقبة لهم وحرصه على أن يذهب المال العام إلى مستحقيه[260].

ثانياً: مراعاته لحقوق المستهلك من خلال ممارسته للحسبة بنفسه

إنطلاقاً من شعار سيدنا عمر رضي الله عنه المشهور "لو كبت دابة بصحراء الشام، لسئل عمر لماذا لم يمهد لها الطريق"[261]؛ يفهم من هذا الكلام ثقل وزن المسؤولية العظيمة التي يتحملها، وإستشعاره لمعناها العميق، وضرورة آدائها على الوجه الذي يرضي الله عز وجل[262]، فكان لا يرتاح له بال خوفاً في أن يقصِّر في حق رعيته، كان أول من يعس بالليل ويخدم الرعية بنفسه والدليل حمله قربة ماء ثقلت على إمرأة من الأنصار، ثم أمر لها بخادم ونفقة، وأما في شأن الأمن وحرصه على ممتلكات رعيته سجل له التاريخ موقفاً جليلاً إذ تولى هو وعبد الرحمن بن عوف حراسة بضاعة فرقة من التجار[263] قدمت إلى المدينة ليلاً فتركوها من غير حراسة[264].

إنَّ ما تنص عليه القوانين الوضعية في الدول الحديثة وما تخوّله القوانين لرؤساء البلديات والولاة وغير ذلك بضرورة توفير الأمن والسلامة للمواطنين؛ فإن سيدنا عمر رضي الله عنه قام بهذا الأمر بل تجاوز هذا الفعل إلى ماهو أدق من ذلك؛ تعدّى إلى درجة بحثه في حاجيات رعيته المعنوية إذ قام بنفسه في تفقد أحوال الشعب فكان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه، وعن السائب بن جبير مولى إبن عباس قال: مازلت أسمع حديث عمر رضوان الله عليه أنه خرج ذات ليلة ليطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مرَّ بإمرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهي تقول:

---

[259] إن هذا السياسة تتبعها الدول الحديثة التي ترمي إلى محاربة الفساد الإداري والمالي.

[260] محمد روّاس قلعرجي، **المرجع السابق**، ص143، 145.

[261] سليمان محمد الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1976)، ص 22.

[262] ما أحوجنا إلى مسؤولين يسهرون على آداء مهامهم اتجاه الرعية يتحلون بروح الرقابة الإلهية واستشعارهم المسؤولية التي في أعناقهم؛ هذا ما ينقص واقعنا المعاش.

[263] يعتبر هذا العمل من مهام الشرطية الذي تمارسه الشرطة ومصالح الأمن المختلفة في عالمنا اليوم.

[264] سليمان محمد الطماوي، **المرجع نفسه**، ص 27.

University of Malaya

تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرقـــني أن لا ضجيع ألاعــبه

ألاعبه طـوراً، وطــوراً كـــأنما بدا قمرٌ في ظلمة الليل حاجبه

فسمعها عمر وهي تقول هذه العبارات فقام بإرسال الكسوة والنفقة إليها، وكتب أن يقدم عليها زوجها الغازي، فكان بعدها لا يغزي جيشاً أكثر من ستة أشهر، إذ يتضح لنا من هذا الموقف حرصه رضي الله عنه في توفير الراحة لرعيته والإهتمام بأدق حاجياتهم المادية والمعنوية[265].

وأيضا من أفعاله رضي الله عنه في ممارسته للحسبة بذاته مروره بحاطب في السوق فقال له: "إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت"[266]. إن المتأمل فيما صح من قول عمر لحاطب يجد أنه لم يسعر، وإنما أمر حاطبًا بأن يرفع سعره خشية أن يلحق الضرر بأهل السوق[267]، فهي إشارة أريد بها سدّاً للذريعة خشية إلحاق الضرر بالأعوان الإقتصاديين.

وأما ما يدخل في حماية المستهلك وتوفير الخدمات له بمستوى جيد ومريح كما تقوم به النظم والحكومات الحديثة من توسعة المدن وبناء الجسور وما إلى ذلك، فهذا أمر ليس بجديد عن تاريخ الدولة الإسلامية إذ أوصى عمر بأهل المدن والقرى فقال: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، ودرء المسلمين، وأن يُقسَم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم[268]. وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: "لا تقطعوا علينا سابلتنا"[269].

---

[265] محمد روّاس قلعرجي، **المرجع السابق**، ص 136. 137.

[266] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ط، 2003)، ج4، ص 283.

[267] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **المرجع نفسه**، ج4، ص 283.

[268] محمد روّاس قلعرجي، **المرجع السابق**، ص 141، 142.

[269] ابن سعد، **المرجع السابق**، ج 5، ص 60.

University of Malaya

وفي مجال السكن وتوفيره للرعية وتوافقه مع رغباتهم كتب عمر رضي الله عنه إلى أحد ولاته (حرقوص) بجبل الأهواز الذي يمتاز بصعوبة العيش فيه واستياء الرعية من الإقامة فيه قائلا: "بلغني أنك نزلت منزلاً كؤوداً لا تؤتى فيه إلاَّ على مشقّة، فأسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد، وقم في أمرك على رِجْل تدرك الآخرة، وتصف لك الدنيا ولا تدركنك فترة ولا عجلة فتكدر دنياك وتذهب آخرتك"[270].

وهكذا كان سيدنا عمر يتعامل مع شؤون رعيته، ولما كثرت أعباء مسؤوليته في الخلافة، ولى رضي الله عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد.

الفرع الثالث: في عهد الخليفة عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

جعل سيدنا عمر رضى الله عنه الخلافة قبل وفاته شورى في ستة من كبار الصحابة وهم: عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن ابن عوف، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم جميعاً، فتم إختيار سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة للمسلمين بعد الفاروق رضي الله عنه وذلك سنة 24هـ.

عندما تم مبايعته رضي الله عنه خطب في الناس مبيّنا المنهج السياسي الذي سوف يعتمد عليه والمتمثل في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وسيرة من سبقه من أصحابه رضوان الله عليهما، إذ وضح ذلك في قوله: "فإنّي كُلِّفت وقد قبلتُ، ألا وإنّي مُتّبع ولست بمبتدع، ألا وإنّ لكم عليَّ بعد كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسنَّ أهل الخير فيما تسنّوا عن ملأ، والكفُّ عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة. وإنّ الدنيا خضرة وقد شُهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها، فإنها ليست بثقة، وأعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها"[271]، ومن الخطوات الأولى التي خطاها في بداية ولايته أن كتب إلى الولاة في مختلف الأمصار وكذلك

---

[270] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والملوك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)، ج2، ص497.

[271] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **المرجع السابق**، ج2، ص693.

University of Malaya

عمال الخراج ينصحهم بإلتزام العدل والإنصاف والمساواة بين الناس ومراعاة حقوقهم كاملة غير منقوصة فكتب إلى القادة والأمراء من هم تحت ولايته في كل الأمصار قائلا: "أما بعد؛ فإنكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان عن ملاء منَّا، ولا يبلغني عن أحدٍ منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه"[272].

وكتب كتاباً واحداً إلى جميع الولاة منبّهاً ومذكّراً إيّاهم بالدور والمهمّة التي أسندت إليهم لرعاية حقوق الرعية قائلاً: "أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة لم يخلقوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء"[273].

الحالة السياسية للدولة:

عمل سيدنا عثمان رضي الله عنه على توطيد نفوذ المسلمين فى كثير من البلاد التى تم فتحها من قبل، كما نجح ولاته فى ضم مناطق جديدة إلى حوزة الدولة الإسلامية، ففى سنة 24هـ، جرى غزو "أذربيجان" و"أرمينية" للمرة الثانية على يد الوليد بن عقبة بعد أن امتنع أهلها عن دفع ما كانوا قد صالحوا المسلمين عليه، وفى نفس العام وصل معاوية بن أبى سفيان إلى الشام لصد الروم التى تحركت لغزو الشام واستعادتها من المسلمين، فأرسل جيشًا من أهل الكوفة بقيادة سلمان بن ربيعة الباهلى فى ثمانية آلاف رجل، وتولى قيادة جيش الشام حبيب بن مسلمة الفهرى، فشنوا الغارات على الروم، وأوقعوا بهم، وتوالت

[272] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **المرجع السابق**، ج2، ص693.

[273] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **المرجع السابق**، ج2، ص590- 591.

University of Malaya

الفتوحات الإسلامية، فعاود معاوية بن أبي سفيان غزو الروم، وتوغل في أرضهم حتى وصل "عمورية"، وكان معاوية يهدف من وراء ذلك إلى شغل الروم بالدفاع عن الأقاليم المتاخمة للقسطنطينية فيسهل عليه فتح ما تبقى لهم من قلاع وحصون على ساحل الشام، وقد نجح في ذلك ففتح قنسرين وغيرها.

أمّا في خلافته فقد حرص على إستكمال الفتوحات الإسلاميّة[274]؛ ففتحت في عهده أرمينية، والري، وخراسان، وسجستان، كما جمع النّاس على مصحفٍ واحدٍ بلغةٍ واحدة وهي لغة قريش، وأنشأ في عهد أوّل أسطولٍ بحري إسلامي يحمي الشّواطىء الإسلاميّة من هجمات الرّوم البيزنطيين، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة ورضي عنه. أما إجراءاته لحماية المستهلكين زمن خلافته فيمكن أن نبينها كالتالي:

إهتمامه المستمر ومتابعته لشؤون الرعية (المستهلك) واضحة من خلال عطفه ورأفته على الرعية وحبه في التعرف على مشاكلهم وأحوالهم الإجتماعية[275] كما يسأل أيضاً عن مرضاهم؛ فقد روى الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح أنّ عثمان ابن عفّان كان وهو على المنبر والمؤذّن يقيم يستخبر النّاس عن أخبارهم وأسعارهم[276].

كما نهج أيضاً في سياسته من أجل حماية حقوق المستهلك (الرعية) وذلك في فترة خلافته، الدعوة إلى مكارم الأخلاق والسماحة في البيع والشراء؛ حيث كان سيدنا عثمان رضي الله عنه يدعو التجار إلى التحلي بمكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام، فعن سيف عن محمد وطلحة وعطية قالوا: كتب عثمان إلى

---

[274] يعتبر عصر سيدنا عثمان رضي الله عنه العصر الذي تكون فيه المجتمع الإسلامي غداة نشأة الدولة الجديدة، إذ برز فيه نظام جديد على أساس الثروة المجلوبة من الأقطار المفتوحة، وعلى أساس الولايات التي تولاّها بعض الطبقات المرشحة للرئاسة من العلية وأشباهها، أنظر: عباس محمود العقاد، **المرجع السابق**، ص 57.

[275] يقول البلاذري: كتب عامل نصيبين إلى معاوية وهو عامل عثمان على الشام والجزيرة يشكو إليه أن جماعة من المسلمين ممن معه أصيبوا بالعقارب فكتب إليه يأمره أن يوظف على أهل كل حيز من المدينة عدة من العقارب مسماة في كل ليلة ففعل، وكانوا يأتونه بها فيأمر بقتلها. أنظر: أبي الحسن البلاذري، **فتوح البلدان**، راجعه وعلّق عليه رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1991)، ص 183.

[276] سيد سابق، **فقه السنة**، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 2011)، مج 1، ص 230.

University of Malaya

أهل الأمصار قائلا : "أما بعد؛ فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم[277]، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع عليَّ شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته"[278].

يتضح جليّاً من هذا الخطاب أن سيدنا عثمان رضي الله عنه إتبع سياسة الفاروق رضي الله عنه في متابعة شؤون العمال وتقصّي حقيقة ودور الأمراء إتجاه رعيتهم حيث ثبتت عنه رضي الله عنه عدة مواقف تبين مدى إنشغاله بشؤون الرعية؛ فهذا محمد بن سعد يروي قائلا: " أنبأنا القعنبي وخالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال عن جدته –وكانت تدخل على عثمان وهو محصور– فولدت هلالاً، ففقدها يوماً فقيل له: إنها قد ولدت هذه الليلة غلاماً، قالت: فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية، وقال: هذا عطاء ابنك وكسوته، فإذا مرّت به سنة رفعناه إلى مائة"[279].

الفرع الرابع: في عهد الخليفة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

إن ولايته كرم الله وجهه غير ولايات من سبقه من الصحابة، شهدت ولايته مجموعة من المتغيرات السياسية والإجتماعية....ثناءه وإكماله لما كان عليه عليه ابا بكر وعمر وعثمان..

أولاً: إختياره للكفاءة الإدارية

كان رضي الله عنه قد ركّز في حمايته للرعية (المستهلك) على مبدأ حسن إختيار العمال والولاة والأمراء أي الرجل المناسب في المكان المناسب؛ وذلك من أجل ضمان حماية فعلية لرعيته، إذ يتجلى ذلك في ما كتبه إلى أحد المسؤولين من بطانته قائلاً: "أنظر في أمور عمالك، فاستعملهم إختباراً، ولا تولهم محاباة واثرة.. وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام فإنهم أكثر أخلاقاً..ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم،

---

[277] كان رضي الله عنه يكتب إلى الناس في الأمصار أن يوافوه أيام الحج إن كانت لديهم مظالم، فيرفعونها إليه بحضرة أميرهم فيقضي بينهم بالعدل.

[278] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **المرجع السابق**، ج 2، ص 648.

[279] ابن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997)، ج 7، ص 242.

University of Malaya

وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تفقّد أعمالهم زابعث العيون في أهل الصدق والعيون عليهم..فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية"[280]، يمكن فهم من كلامه رضي الله عنه سياسته العامة في إدارته ومراقبته لأحوال الولاة والعمال وكان حريص على أن تكون البطانة صالحة لضمان سعادة الرعية من خلال حصولهم على حقوقهم كاملة غير منقوصة ولا مهضومة.

ثانياً: تركيزه على ضرورة السمع والطاعة وإقراره لحق التعليم ووجوبه

قام سيدنا علي رضي الله عنه في الناس مخاطباً: "أما بعد؛ فإن لي عليكم حقاً وإنَّ لكم عليَّ حقاً، فأمَّا حقكم عليَّ النصيحة؛ لكم ما صحبتكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كي لا تجهلوا، وتأديبكم كي تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصح لي في الغيب والمشهد والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم، فإن يرد الله بكم خيراً، انتزعتم عمَّا أكره، وتراجعوا إلى ما أحب، تنالوا ما تطلبون وتُدركوا ما تأملون"[281].

نستخلص من خطابه كرّم الله وجهه مجموعة من النقاط ذات أهمية بالغة، منها توضيح المعالم الأساسية التي ينبغي أن تتوافر بين الراعي والرعية من السمع والطاعة والوفاء بالحقوق والواجبات التي هي أمانة في عنق كلا الطرفين، كما أقرَّ رضي الله عنه من خلال خطابه حقاً من حقوق المواطنة أو بالأحرى حق من حقوق الإنسان والمتمثل في التعليم الذي يعتبر أمر في غاية الأهمية. وكما قال أيضاً في هذا الشأن موضحاً ذلك أكثر: "ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلّموا"[282]. ويفهم من كلامه رضي الله عنه أنه أمر من الواجبات بل تعدّى مرتبة الحق.

ثالثاً: مراقبته لأحوال الرعية في الأسواق

---

[280] عباس محمود العقاد، **المرجع السابق**، ص 113- 114.

[281] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **المرجع السابق**، ج3، ص 124.

[282] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1987)، مج 8، ص 245.

University of Malaya

كان سيدنا عليي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: "مَعَاشِر التجار، خُذُوا الحق تَسلَموا، لاً تردوا قَلِيلَ الرِّبح فَتَحْرَمُوا كثيره"[283].

وفي تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبد الله العقباني التلمساني روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه مرَّ برجلٍ يَزِنُ الزعفران وقد أرجحَ، فقال له أتِم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ماشِئت، فيفهم من هذا الموقف أي كأنه أمره بالتسوية ليعتادها ويعمل الواجب، فهذا الطلب من سيدنا علي الذي يمارس هذا الفعل (الحسبة) يريد أن يجعل من هذا الرجل تاجراً تقيّاً يراعي شأن المستهلك ويمنحه حقه كاملا غير منقوص[284].

قال محمد بن سعد: أنا الفضل بن دكين أنا الحسن بن جرموز عن أبيه قال: "رأيت عليّاً وهو يخرج من القصر وعليه ثياب قبطيتان (على غير قياس) إزارٌ إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمر الناس بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم[285].

كان رضي الله عنه يطوف في الأسواق ويقول: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، وكان أيضا ينصح بالإنفاق لكسب البركة في المال حيث مرَّ ذات يوم ببائعي التمر فخاطبهم قائلا: يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربُ كسبكم[286].

---

[283] أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2002م)، مج2، ص 76.

[284] عبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية –التراتيب الإدارية–** ، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، مج 2، ص 34.

[285] ابن كثير، **المرجع السابق**، ج 8، ص6.

[286] ابن كثير، **المرجع السابق**، ج 8، ص6.

University of Malaya

يفهم ويتضح جليّاً مما أوردناه هنا في هذا المقام من سياسات حماية المستهلك في العصر الأول لميلاد الإسلام؛ وتمتين تعاليمه من خلال السنة النبوية الشريفة، وعمل الخلفاء الراشدين المهديين الذين انتهلوا من ذلك، واهتمامهم بشؤون الرعية (المستهلك) وذلك بالسعي في إيصال الحقوق إلى ذويها باستشعارهم كامل روح المسؤولية التي يحملونها؛ فكان فعلاً ذلك وظهر في حياة الناس أثر الرفاهية بمعناها الواسع، وهو ما لم تصله وتحققه التشريعات الوضعية لا قديماً ولا حديثاً رغم تطور سبل العيش والحياة لأن الحل الحقيقي لمشاكل العباد هو المنهاج الذي إرتضاه الله عز وجل لعباده، فالعدول عنه معناه العدول عن حلول المشاكل والأزمات.

University of Malaya

المبحث الرابع: أثر حماية المستهلك في تحقيق الرفاه في المجتمع الإسلامي

الدين الإسلامي في حقيقة أمره ليس عبارة عن مجموعة من العقائد فقط؛ بل هو أسلوب حياة هدفه البلوغ بالفرد والجماعة إلى درجة السعادة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك نجد أن التعاليم الإسلامية تشكل جوهر الشعائر اليومية للفرد؛ إذ تسمح له هذه التعاليم العيش في سلام وانسجام مع الحياة. إذ تنعكس هذه المبادئ على حياة المسلم اليومية؛ ففي القرآن العظيم والسنة النبويّه المطهّرة إشارات إلى هذه التعاليم الأخلاقية التي يجب على المسلمين إتباعها من أجل سعادة الفرد والمجتمع من مختلف الجوانب منها الجانب النفسي للفرد.

المطلب الأول: على المستوى الشخصي (الفرد).

قد تنتاب المستهلك جملة من الفوائد والآثار الإيجابية جرّاء توافر الحماية له في حياته على مختلف الجوانب؛ إذ يحس الفرد المسلم بالسعادة التي لا يجد لها مثيلاً حينما يدرك حقيقةً بأنه يعيش في ظل مقتضيات تعاليم الشريعة الاسلامية، وفي جو يغمره رضوان الله لا سخطه؛ وذلك بإتباع أوامره سبحانه وتعالى والإبتعاد عن نواهيه في الكسب والمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك[287]، فكل هذه التجليات تبعث بالسعادة والطمأنينة في نفس المستهلك ذاته حينما يدرك أنه يعيش في مجتمع تسوده شريعة الله السمحاء، والإعراض عن ذلك –شريعته– ينتج عنه القلق والضنك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

[287] إن الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية التي فهمها العلماء والفقهاء أصحاب النظرة الواسعة واستنباطهم للأحكام الشرعية وتكييفها حسب مقتضيات ومتطلبات الواقع والظروف. فهي دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وكذا مرونتها ويسرها؛ كما في قضية توفير الأمن الغذائي وضروريات الحياة عندما تضيق دائرة الحلال، ويُسد باب الكسب الحلال. يقول الامام العز بن عبد السلام: "لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء الكفار وأهل العناد على بلاد الإسلام. ولايقطع الناس عن الحِرَف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام" أنظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م)، ج2، ص123. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما". أنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (مصر: دار الوفاء، ط3، 2005)، ج20، ص48.

University of Malaya

ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾[288]. يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿...فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا... ﴾ أي: "في الدنيا؛ فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره؛ بل صدره ضيّق حَرِج لضلاله وإن تنعَّم ظاهرُه، ولَبِسَ ما شاء وأكلَ ما شاء، وسكنَ حيث شاء؛ فإنَّ قلبه ما لم يَخْلُص إلى اليقين والهُدى فهو في قلق وحيرة وشَكّ، فلا يزال في ريبه يتردَّد، فهذا من ضَنَك المعيشة"[289]. فإن الإسلام حريص جدّاً على أن يعيش المستهلك المسلم في الرفاه بمعناه الواسع؛ منها الراحة النفسية والطمأنينة التي **يعتبرها الباحث** جزءًا جوهرياً من الرفاهية الحقيقية كما ذكرنا آنفاً؛ إضافة إلى توفير متطلبات الحياة الضرورية كنظافة البيئة والمحيط وتناول الطيبات حفاظاً على صحته وسلامتها كي يتحقق الإستخلاف في الأرض.

وحياة أي فرد (مستهلك) في المجتمع الإسلامي؛ ذات قيمة عظيمة جدّاً، أعزّها الإسلام بتعاليمه التي تضمن له حقوقه، وتبعد عنه كل من يحاول سرقتها منه، فكان أثر هذا الحرص منجلي في حياته من خلال حفظ ماله وبيئته التي يعيش فيها، وصحته التي تعدُّ أغلى ما يملك في هذه الدنيا.

وعليه يمكن القول إستخلاصاً بأن العودة إلى تعاليم القرآن العظيم، والهدي النبوي الشريف، وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والتعامل مع ذلك وفق الأبعاد المقاصدية ذات الفهم الواسع والنظرة العميقة إلى حقيقة الوجود الإنساني والغاية الربانية منه؛ فإن هذا يجذب الراحة والطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة.

---

[288] **طه**، الآية: 124.

[289] الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار القلم، ط2، د. ت)، ج3، ص147.

University of Malaya

المطلب الثاني: على المستوى الإجتماعي (المجتمع)

إن الشريعة الإسلامية تجبر السلطة (الحاكم) على تأمين احتياجات الرعية (المواطن) والإشراف عليها من خلال تنظيم عملية سيرها ورقابتها بشكل دؤوب، فلقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن حال ومآل ولي الأمر المقصّر في ايصال الحقوق إلى أصحابها والقيام بواجباته إتجاههم؛ كحراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به، إذ قال عليه الصلاة والسلام: ((**ما من والٍ يَلِي رعيّةً منَ المسلمين، فيموتُ وهو غَاشٌّ لهم إلا حرَّم الله عليه الجنّة**))[290]. لأن التقصير والإهمال حتماً ستتولّد عنهما مشاكل على مستويات عدّة؛ تؤدي إلى الفوضى الخلاّقة واختلال التوازن الإجتماعي والإقتصادي، الذي يسهم كثيراً في بناء أجهزة الدولة السيادية التي تمكّنها من خلق الإستقرار وتعزيز الثقة بين الراعي والرعية؛ وذلك بتفعيل تلك المعايير الدقيقة التي تنبني عليها التعاملات بين جميع مكونات المجتمع سواء فيما بين الأفراد أنفسهم أو بين الحاكم والمحكوم.

قال الإمام علي كرم الله وجهه: "ولا تنْقُض سنّةً صَالحةً عملَ بها صُدُورُ هذه الأمّة، واجتمعت بِها الأُلفةُ، وصلحت عليْها الرَّعيَّة. ولا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تضُرُّ بشيءٍ مِن مَاضي تلك السُّنَنِ فيكونَ الأَجرُ لمنْ سَنَّها. والوِزرُ عليْكَ بِمَا نَقَضْتَ منها. وأكْثِرْ مُدَارَسةَ العُلمَاءِ ومُناقشَةَ الحُكماءِ في تثبِيت ما صَلح عليْهِ أَمرُ بلادكَ وإِقَامَةِ ما اسْتقَامَ بِه الناسُ قبْلكَ. واعْلَم أنَّ الرَّعِيةَ طبقاتٌ لا يصلُحُ بَعضُها إلاَّ بِبَعضٍ، ولاَ غِنَى ببعضهَا عن بَعْضٍ. فمنها جُنود الله. ومنها كُتَّابُ العامَّة والخاصَّة. ومنها قُضاةُ العدل. ومنهَا عُمَّال الإِنصافِ والرِّفقِ. ومنها أهلُ الجِزيَةِ والخراجِ من أَهلِ الذَمة ومسلمة الناسِ. ومنها التجَّار وأهل الصناعات. ومنهَا الطَّبَقَةُ

---

[290] **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ج8، ص107. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغش لرعيته النار، ج1 ، ص69.

University of Malaya

السُّفلى منْ ذَوي الحاجةِ والمسْكَنةِ وَكلاًّ قدْ سَمَّى الله سهْمَهُ، ووضعَ على حدِّهِ فَرِيضتَهُ في كِتَابِهِ أو سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِهِ عهْداً منهُ عِندنَا مَحفوظاً"[291].

لا يمكن لمجتمع أيٍّ كان أن يصل إلى درجة الإستقرار في حالة سقوط عامل من عوامل الإنسجام والترابط والتعايش والتعاون في بناء أسس المصلحة المشتركة المتبادلة بين جميع الأفراد والفئات[292]، كالتعاون على توفير متطلبات الحياة من خلال العمل الزراعي والصناعي والتجاري والطبي والهندسي والتربوي وما إلى ذلك من الأعمال التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، وهنا مربط الفرس أين يستلزم الأمر إلى تدخل الدولة لتنظيم عملية الأداء قصد تحقيق معدلات النمو الإقتصادي والتنموي؛ بتفعيلها للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمعاملات التجارية وما تقوم عليها السلع والخدمات من مواصفات ومعايير الجودة من مقاييس وأوزان وأطوال محدّدة لضمان أمن وسلامة المستهلك من غير أن يتم المساس بأي حق من حقوقه. لأن إطمأنان الرعية (المستهلك) تنبعث من دور الحاكم حينما يقيم العدل المجرد من الهوى، والحكم على أساس من العدل المجرد من الهوى. والحكم على هذا الأساس يقتضي الحاكم أن يسمو به فوق كل إعتبار شخصي، وأن يكون العدل والرحمة مجتمعين كما كان ذلك في شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي من تربّى على يده من الصحابة الكرام ومن بعدهم من المسلمين الذين يتحلّون بإنكار الذات والتجرد لله عز وجل تجرداً مطلقاً[293].

تظهر آثار سياسة حماية المستهلك في المجتمع الإسلامي في حياة جميع الفئات وذلك بنيل كل فرد (مستهلك) حقّه المشروع من غير إجحاف أو إنقاص، كما يظهر الوجه السلبي حينما تغيب التعاليم

291

292 قال ابن تيمية: "الإمام ليس هو ربّاً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله؛ وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه. أنظر: شيخ الإسلام ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، ط 1، د. ت)، ج5، ص 323.

293 محمد حسن هيكل، **المرجع السابق**، ص 194.

University of Malaya

والقواعد الشرعية المنظمة لحياة المستهلك والأطراف المسؤولة عن حمايته والأعوان الإقتصاديين الذين يتعاملون معه. أي كأن يمس المجتمع الجوع والخوف وانتشار الأوبئة والأمراض[294]، وتعم الفوضى وينعدم الإستقرار بكثرة الغش والخداع في المعاملات؛ ما يتسبب حتماً في تفاقم المشاكل المتنوعة التي تلحق بالفرد إبتداءاً، ثم لتنتشر على مستوى الجماعة، كظهور الأمراض وانتشارها الفاحش في عالمنا اليوم والتي يعود سببها بشكل كبير إلى غياب الأخلاق لدى الشركات والمؤسسات الإنتاجية التي لا تراعي الأعراض الجانبية التي تلحق بالإنسان جراء إستعمالها لعناصر الإنتاج؛ ونظرب هنا مثالاً واحداً بسيطاً من بين مئات الأمثلة؛ كمصانع الإسمنت والمحاجر وما تسببه من كوارث صحية في حق المواطنين دون أن يراعوا في ذلك أي إعتبار. فإن هذه العوامل والمؤثرات تنخر في جسم المجتمع، وتتراكم الضغينة والحقد الذي يؤدي إلى الهرج إذا لم يتم تدارك مثل هكذا من التصرفات الخاطئة، ومراجعة السياسة المنتهجة في المجتمع الواحد حيث قال سيدنا علي رضي الله عنه: "فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدّى الوالي إليها حقها، عزَّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السُّنن، فصلح بذلك الزمان، وطُمِعَ في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية وَالِيَهَا، أجحف الوالي برعيته اختلفت هناك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين وتركت محاجُّ السنن، فعُمل بالهوى، وعطّلت الأحكام، وكثرت علل النُّفوس"[295]. إن هذه المعادلة تقوم على أساس معرفة كل طرف ماله وما عليه، من أجل قيام الدولة التي ينال فيها كل فرد منها حظه من السعادة في الدنيا والآخرة وذلك بإتباع سبيل الحق.

---

[294] في مجتمعاتنا المعاصرة وحسب التقريرات التي تصدر عن مراكز البحوث والمنظمات العالمية المهتمة بالصحة يظهر هناك إنفصام في صميم روح العلاقات الإجتماعية فينشغل الناس عن بعضهم البعض بسبب تفشي الفوضى بمعناها الواسع.

[295] مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام سيدنا علي رضي الله عنه، **نهج البلاغة**، شرح الإمام محمد عبده، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ج 2، ص 198- 199.

University of Malaya

المبحث الخـــامس: خاتمة الفصل

لم يكن الإسلام بعيداً عن حقوق المستهلك كما يتصور البعض؛ بل إهتم بذلك بشكل دقيق ومميز؛ إذ تجد حقيقة ذلك حينما تستقرء تاريخ التشريع الإسلامي وما يزخر به من رصيد هائل في سعيه إلى تنظيم حياة الفرد والمجتمع وتحقيق الرفاه. إذ جاءت الرسالة المحمدية الخاتمة بمنهج شامل لتنظم حياة الفرد وحماية حقوقه كمستهلك ومُنتج، فرسمت معالم الطريق أمام المجتمعات الإنسانية كلها بكونها رسالة عالمية، وإهتمت إهتماماً بالغاً بحياة الإنسان وحرصت حرصاً شديداً على أن يحيَ حياةً طيبةً؛ يسعد بها في الدنيا والآخرة. فوضعت لذلك تشريعاً شاملاً محاطاً بكل الجوانب؛ بدأت بتربية الفرد المستهلك وإرشاده، ووضحت حقوق وواجبات كل الفئات، وضبطت ذلك بالنصوص الشرعية والأجهزة الإدارية قصد تحقيق معاني الوحي في الأرض. وبالنظر إلى أهمية ذلك في المنظور الإسلامي نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام عمد في بناء المجتمع المسلم على أسس ونظم قويمة تهدف إلى تمتين المعاملات والعلاقات التجارية بالمبادئ الأخلاقية الرفيعة، البعيدة عن الغش والخداع والإستغلال والإحتكار وأكل أموال المستهلك بالباطل.

تعاليم الإسلام نموذج رباني دقيق وعميق شامل لجميع جوانب الحياة؛ له أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع، ذات أسس وقواعد مرنة تتساير جميع التغيرات والتطورات في أي عصر من العصور، مهما بلغ فيه الإنسان من العلم.

وإن وضع المستهلك اليوم في القرن الواحد والعشرين غير الذي كان عليه في القرون الخوالي؛ إذ التغيرات السياسية والإقتصادية وما يعتري الواقع من تطورات تكنولوجية وتأثر الجانب الإنتاجي والتسويقي بها جعل من ذلك تغير في مناهج وأنماط الإستهلاك مما دفع بالدول والأنظمة الحديثة إلى الإنتباه إلى تلكم المتغيرات وسعيها في التغلب على المخاطر التي يسببها ضعاف النفوس أعداء البشرية. تسعى دول العالم جاهدة إلى مسايرة منظومة تشريعية أحادية التوجه لحماية مواطنيها في عصر السماوات المفتوحة الحاملة

University of Malaya

لمنطق المنتج الواحد؛ مما يتأكد معه ضرورة معرفة سلامة ومناعة التصدي لوافد العولمة. فأضحت قضية المستهلك من القضايا المعاصرة والمهمة التي شغلت حيزاً واسعاً في ميدان الدراسات القانونية، إذ نحاول في هذا المقام معرفة موقف المشرع لحماية المستهلك في كلا البلدين الجزائر وماليزيا، والآليات الواردة في التشريعين المذكورين لحماية المستهلك والحفاظ على حقوقه في الحصول على خدمات وسلع سليمة في زمن العولمة الإقتصادية السياسية؛ وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التوضيح في الفصول التالية.

University of Malaya

الفصل الثالث:

حقوق المستهلك وآليات حمايته في القانون الجزائري

ويتضمن مايلي:

تمهيد

المبحث الأول: البنية العامة للجمهورية الجزائرية

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عن الإضرار بالمستهلك في القانون الجزائري

المبحث الخامس: خاتمة الفصل

University of Malaya

الفصل الثالث: حقوق المستهلك وآليات حمايته في القانون الجزائري

تمهيد:

إن جميع الدول تملك كياناً حكومياً يسعى إلى تنظيم السوق، وحركة المال والمعاملات التجارية المختلفة، لغرض حماية جمهور المستهلكين وجميع أطراف العملية التجارية من التصرفات والممارسات السلبية التي تمارسها الجهات التي لها علاقة بهذا المجال، فلأجل هذا تقوم الحكومات بتحديد سياساتها العامة لمناهضة هذه التصرفات اللامشروعة سعياً منها إلى تغليب الأهداف التنموية الكلية للإرتقاء بمستوى معيشة الأفراد في الوطن الواحد؛ وذلك بإنتهاج سياسة الإستغلال الأمثل لمختلف الموارد الطبيعية منها والبشرية وغيرها، ومحاربة الفساد بمختلف ألوانه والحرص على مبدأ العدالة للموازنة بين كل هذه المقومات.

إذ إهتمت التشريعات الحديثة إهتماماً كبيراً بسن قوانين لحماية المستهلك؛ فنجد المشرع الجزائري قطع شوطاً كبيراً في تاريخ تشريع حماية حقوق المستهلك مع أنه لم يكن السبّاق في ذلك. ويرجع السبب في هذا التشريع إلى الأثر الذي يتركه الإستهلاك في الميدان الإقتصادي والإجتماعي؛ خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والإقتصادية جرّاء توجه دول العالم نحو إقتصاد السوق، مجسداً ذلك في الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال. إثر هذه التطورات بات المستهلك اليوم وخاصة مع تطور وسائل الإنتاج المتميزة بأحدث التقنيات التي أَثْرت الأسواق بمختلف أنواع السلع والخدمات، إذ أشبعت الرغبة الاستهلاكية للمستهلك وزادت من حركة السوق وظهرت أنماط إستهلاكية جديدة، وهو ما أدَّى إلى تفاقم صور وأشكال الغش التجاري والصناعي، التي زادت من مخاطر ومخاوف المستهلك من الأضرار المختلفة التي قد تلحق به، وكذلك إضطراب حالته النفسية بسبب جهله لحقيقة وطبيعة هذه المنتوجات سواء في تركيبة إنتاجها أو في مراحل تسويقها؛ حيث يتعسّر على المستهلك ملاحقتها إما لأسباب سياسية أو نحو ذلك. وقد خصص المشرع الجزائري في سبيل حماية حقوق المستهلك أجهزة إدارية تعمل من أجل حمايته من هذه السلوكيات والممارسات المنافية لمبادئ وأسس المعاملات التجارية المشروعة.

University of Malaya

من طبيعة البحث في هذا الموضوع أو غيره من المواضيع الأخرى؛ أن يستعرض الباحث أهم المستجدات التي تطرأ على العالم، وهو الدافع الذي دفع بالمشرعين إلى إيجاد سبل وآليات قانونية تتماشى مع كل التطورات وواقع الحال؛ لحماية المستهلك ووقايته من شر الإنفتاح الإقتصادي وجوانبه السلبية التي قد تسبب له أضراراً في حياته كمستهلك، ومن أجل هذا الأخير يسعى المشرع الجزائري وغيره من المشرعين إلى سنّ قوانين ووضع آليات فعّالة تجنّب المستهلك الأضرار وتحميه منها.

University of Malaya

المبحث الأول: البنية العامة للجمهورية الجزائرية

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من مقومات وأسس تقوم عليها حياتهم السياسية والدينية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وغير ذلك. فمن منطلق هذه المقومات يمكن معرفة توجه أي دولة ومصافها بين الدول، وكذلك يمكن معرفة مستوى الحياة العامة للشعب فيها، ومدى قدرته في إنتاج مقومات الرفاه الإنساني؛ من خلال المستوى المعيشي والإنتاجي والصناعي والتعليمي والصحي، وكذلك مدى قدرته على بناء دولة ذات سيادة تمكّنها من صناعة إستراتيجياتها، وإثراء إقتصادها وتنفيذ مخططاتها التنموية بكل حرية وديمقراطية.

المطلب الأول: الجانب التاريخي والديني

كانت الجزائر في الأصل موطن البربر وتشكلت أساساً من السكان الأصليين لشمال إفريقيا[1]، إذ دخل الإستعمار الفينيقي في القرن الثالث عشر ق.م، وهو إستعمار غرضه تجاري لا شأن له بالحروب ثم تبع بعدها فترة من الحكم الروماني وذلك سنة 46 ق.م بعد واقعة طبسوس[2]، وهكذا تداول عليها الإستعمار إلى أن إنتهت بالإستدمار الفرنسي عام 1830م؛ والذي جثم على صدرها قرن وإثنين وثلاثين سنة، هذا الإستعمار الذي لم يقتصر في سيطرته على الحكم فحسب بل تعدى إلى جميع الجوانب الأخرى حتى أنه يعتبر من أشد الإستعمار عداوة؛ إذ يركز على تحطيم الهوية عكس المستعمرات الأخرى كالبريطانية وغيرها مثلا!.

---

[1] مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم وتصحيح: محمد الميلي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، د.ت)، ج1، ص 99.

[2] مبارك بن محمد الميلي، **المرجع نفسه**، ج1، ص 130 و 254.

University of Malaya

أما عن الجانب الديني فبفضل الله ونعمه التي لاتعد ولاتحصى دخل الإسلام الجزائر؛ وكان ذلك بعد عزل الخليفة والي مصر معاوية بن حديج سنة 50هـ ،وولى مكانه مسلمة بن مخلد الأنصاري وجمع له بين ولايتي مصر وافريقيا[3]، إذ ينص الدستور الجزائري في المادة الثانية (2) منه على أن الإسلام دين الدّولة[4].

المطلب الثاني: الجانب السياسي والقانوني

الفرع الأول: التطورات السياسية

لقد كانت للإضطرابات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ الإحتلال الفرنسي دوراً مهمّاً في تشكيل النظام السياسي الجزائري الذي مرّ على عدة مراحل وتطورات؛ فكانت المرحلة الأولى غداة الإستقلال سنة 1962م أين تشكلت الحكومة المؤقتة المكونة من رئيس وعشر (10) نواب، والتي حُدِّد مهامها بإدارة الشؤون العامة للبلاد، إلى أن تم بعدها إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي في نفس السنة، ونقل جميع السلطات إليه. حيث بني النظام السياسي الجزائري الجمهوري الديمقراطي على أول دستور للدولة الجزائرية والذي كان ذلك سنة 1963م.

إذ يمثل رئيس الجمهورية الذي ينتخب من طرف الشعب هرم السلطة التنفيذية، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة جعلته مركز السلطة والحكم في البلاد[5]. تقوم التشكيلة السياسية للدولة الجزائرية على التعددية الحزبية والمؤسسة البرلمانية حسب ما أقرَّه دستور سنة 1989م؛ الذي أُلغي بموجبه نظام الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني المعروف إختصاراً باللغة الفرنسية (FLN) .

في جوان 1990م فكانت بداية مسيرة التعددية الحزبية بأول انتخاب محلي تعددي؛ ثم تلتها الإنتخابات التشريعية في ديسمبر سنة 1991م التي أفرزت مجموعة من التحولات على مستوى الساحة

[3] مبارك بن محمد الميلي، **المرجع نفسه**، ج2، ص 24.

[4] رئاسة الجمهورية: العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مارس 2016، ص 3.

[5] أنظر المادة رقم (84) من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 11.

University of Malaya

السياسية الجزائرية أسفرت عنها أزمة أمنية محلية وطنية حادة، دامت قرابة عقد من الزمن أو أزيد، ويطلق عل هذه الفترة (العشرية السوداء) التي شهدت خراباً وفساداً واسعاً.

الفرع الثاني:الدستور

من الضروري أن يكون لكل دولة دستور، لوضع مؤسساتها في إطار تنظيمي، ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها، لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، بعد استقلال الجزائر سنة 1962م تم تكليف لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور الذي تم إقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي وذلك بتاريخ 28 أوت 1963م، قبل عرضه على استفتاء شعبي في الثامن من سبتمبر عام 1963م، ليكون بذلك أول دستور يشهده تاريخ الدولة الجزائرية، أُنتخب أحمد بن بلة رئيساً لجبهة التحرير الوطني (FLN).

بموجب الدستور الجزائري الأول، لم يوصف الرئيس الأول للجمهورية الجزائرية أحمد بن بلة رئيساً الدولة ورئيساً الحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة فحسب؛ بل كان قادراً على صياغة وتنفيذ السياسات. فلم يكن هناك نظام فعال للتدقيق المؤسسي على السلطة التنفيذية بموجب هذا الدستور، كما أنه مكّن لرئيس الدولة اتخاذ الإجراءات في أغلب الأوقات من دون موافقة تشريعية. في 19 جوان عام1965م أطاح الرئيس الثاني للجمهورية الراحل هواري بومدين بالرئيس بن بلة في انقلاب عسكري غير دموي علق الدستور. وصدر دستور جديد في نوفمبر عام 1976م، وتم انتخاب هواري بومدين رئيساً جديداً للبلاد. وشكل الدستور نظام الحزب الواحد وسمح للرئيس بالإحتفاظ بكثير من سلطاته الواسعة. توفي بومدين بعد مرور سنتين فقط وخلفه العقيد الشاذلي بن جديد الذي بدأ فترة إصلاح شرسة ترمي إلى تحرير الاقتصاد وتحقيق اللامركزية. ومع ذلك، فإن هذه الإصلاحات لم تضع حداً لارتفاع معدلات البطالة أو تخفف الظروف الاقتصادية الصعبة.

في أكتوبر 1988م بدأت الاضرابات الطلابية وأعمال الشغب تنديداً بعدم قبول الأوضاع التي آلت إليها البلاد بسبب الفساد، فهو ما دفع الحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ. رداً على أعمال الشغب

University of Malaya

التي شهدتها البلاد آنذاك، أين نتج عنها صياغة دستور جديد وأقره الاستفتاء في شهر فيفري 1989م فكانت بداية الإعلان من التعددية الحزبية ، كما منح المزيد من الحريات الشخصية وقلّل من دور الجيش. ومع ذلك، أصبح حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) الطرف المعني مع إمكانية تسلم حزب سياسي آخر للسلطة من خلال انتخابات ديمقراطية، مما دفع بالرئيس الشادلي بن جديد وقتها إلى حل البرلمان وتقديم استقالته في جانفي سنة 1992م، فقام المجلس الأعلى المشكل من خمسة أعضاء بإلغاء الإنتخابات المقبلة، وإلقاء القبض على المعارضين السياسيين، أين عقب هذا العمل تظاهرات عنيفة كرد فعل وإحتجاج على هذه السياسات في جميع أرجاء الوطن. فكان رد حزب جبهة التحرير الوطني بحظر الحزب السياسي الرئيسي المعارض لها؛ الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل والذي ترأسه عباسي مدني آنذاك، ثم أعلنت حالة الطوارئ في البلاد. جرى اقرار دستور جديد في سنة 1996م بإنشاء هيئة تشريعية من مجلسين، وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، وحظر جميع الأحزاب الإسلامية. ثم جاءت الإنتخابات الرئاسية في سنة 1999م والتي فاز فيها الرئيس الجزائري الحالي عبد العزيز بوتفليقة مع حديث كبير بين أوساط الشعب عن تزوير الانتخابات، جاء بعدة مشاريع منها إقتراحه للوئام المدني، ومنح عفو لآلاف من المعارضين السياسيين لجبهة التحرير الوطني، ثم تنظيم استفتاء وطني على الدستور في عام 2000م، فقام بتشكيل لجان وطنية لإصلاح نظام التعليم، والقضاء، والحكومة. ثم فاز بعهدة ثانية في عام 2004م ثم عهدة ثالثة ورابعة.

يؤكد الدستور الجزائري أن الشعب هو مصدر السيادة الوطنية، وله الحق في ممارسة هذه السلطة عن طريق الإقتراع والاستفتاءات لاختيار من يمثله. بناءاً على أن الجزائر تأسست على مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ويتضمن العديد من الحريات الشخصية والسياسية. كما يقر الدستور الجزائري مبدأ التعددية الحزبية.

University of Malaya

أولاً: السلطة التنفيذية

يعتبر رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسّري[6]، يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنه، لعهدة تدوم لمدة خمس (5) سنوات وذلك حسب مانصت عليه كل من المادة: (85 و 88) من الدستور[7]. أما شروط الترشح لمنصب الرئاسيات فهي حسب ماجاء في نص المادة رقم (87) من الدستور والمتمثلة في مايلي[8]:

أن يتمتّع طالب الترشح للرئاسيات بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يتجنس بجنسية أجنبية، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يَدين بالإسلام، أما عن العمر يشترط أن يكون عمره أربعين (40)سنة كاملة يوم الإنتخاب، كما يجب أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأيضا مع إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، ويتطلب كذلك أن يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942م، وينبغي أن يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954م إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942م، يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه. إضافة إلى شروط أخرى تحدّد بموجب القانون العضوي.

من بين الصلاحيات المخولة قانوناً لرئيس الجمهورية وذلك حسب مانص عليه الدستور: قيادة القوات المسلحة وإعتباره المسؤول الأول عن الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وتوجيهها؛ وكذلك رئاسة

---

[6] إن من المهام التي أسندت إلى رئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للدولة؛ وهذا المهام يعتبر امتياز منحه له الدستور وهو ما يبرز من خلال نص المادة رقم (84) والتي تنص على مايلي: "يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة. وهو حامي الدّستور. ويُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمّة مباشرة". أنظر: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 11.

[7] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 10.

[8] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 11.

University of Malaya

مجلس الوزراء وتوقيع المراسيم الرئاسية، إضافة إلى كل هذه السلطات يمكن للرئيس أيضاً إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وكذا له حقّ إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها[9].

ثانياً: السلطة التشريعية

كانت السلطة التشريعية في الجزائر تسند إلى مجلس واحد وهذا حسب دستور 1989م، ثم بعدها أسندت إلى مجلسين كما نص على ذلك دستور 1996م، والمتمثلان في غرفتي البرلمان وهما: (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الوطني) إذ يملك الأول سلطة حصرية لمحاسبة الحكومة أو أي من أعضائها؛ بتصويت الثلثين (3/2) من مجموع الأعضاء المنتخبين عن طريق الإقتراع المباشر لعهدة مدتها خمس (5) سنوات. من واجبات البرلمان أن يبقى وفيّاً لثقة الشعب فيه، وأن يظل يتحسس تطلعاته وهذا حسب مانصت عليه المادة رقم (151) من الدستور[10]. يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقلّ، وتكون بداية من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهوريّة، وأيضاً يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) المجلس الشعبي الوطني[11].

أما مجلس الأمة تحدّد عهدته بمدّة ستّ (6) سنوات حسب ما نصت عليه المادة رقم (119) من الدستور، وكما تجدّد تشكيلته بالنّصف كل ثلاث (3) سنوات، وأيضاً لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف مستعصية وخطيرة جدّا لا تسمح بإجراء إنتخابات عاديّة[12].

ويمكن للبرلمان أن يُشرّع في المجالات الّتي يخصّصها له الدستور كما وردت في المادتين (140 و 141) من دستور الجمهورية المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016.

---

[9] أنظر المادة رقم: (91) من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 11.

[10] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 15.

[11] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 17.

[12] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 15.

University of Malaya

ثالثاً: السلطة القضائية

إن الجهاز القضائي في الجزائر يقوم على محكمتين مختلفتين وهما: (المحكمة العليا والمجلس الدستوري). أما المحكمة العليا هي: الهيئة الرئيسية المنظمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم، كما يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على إحترام القانون؛ وهذا مانصت عليه المادة رقم (171) من الدستور[13].

أما المجلس الدستوري هو: عبارة عن هيئة مستقلة إدارياً ومالياً؛ تكلّف بالسهر على إحترام الدستور كما نصت عليه المادة رقم (182) إذ يسهر على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا الإنتخابات التشريعية، ويعلن أيضا نتائج هذه العمليات، وينظر أيضاً في جوهر الطعون التي يتلقّاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية، وإعلان النتائج النهائية لكل العمليات[14].

حينما تستقرء النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور الجزائري واعتبار النظام السياسي الجزائري نظاماً ديمقراطياً، ومقارنة ذلك بما يجري على أرض الواقع تجد أن هناك تفاوت وتناقض كبير بين ماهو منصوص عليه وبين ماهو موجود في الميدان، فهو حقيقة نظام ديمقراطي نظرياً أما في الواقع فهو عكس ذلك تماماً. لما في ذلك سيطرة الحزب الواحد بنسبة كبيرة جدا. أما من ناحية الممارسات السياسية المتعلقة بالعدالة الإجتماعية وحرية الرأي والصحافة وحتى التجارية وغير ذلك من الحريات التي يقرّها الدستور فهي مقيدة ومهضومة إلى حدٍّ كبير.

[13]أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 21.

[14] أنظر: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 15.

University of Malaya

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي

شهد الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال عدة تحولات جاءت على مراحل زمنية مختلفة، إذ انتهجت الدولة سياسة النظام الإشتراكي القائم على هيمنة الدولة على كل المجالات الاقتصادية باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ سياستها. وكون الجزائر بلد يتمتع بخصوبة الأراضي وشساعتها وطبيعة المجتمع ذو الطابع الزراعي، الأمر الذي شجع الحكومة الجزائرية آنذاك التركيز على إحداث مشاريع تنموية في المجال الزراعي بعد تأميمها. وللقيام بذلك، اعتمدت الدولة الجزائرية على إيرادات ناجمة من قطاع المحروقات التي تميزت بالارتفاع وكذلك سعي السلطات الجزائرية في رفع مستوى معيشة الفرد وتحسينه، لتحقيق تلك الأهداف الأساسية اتبعت عدة سياسات منها[15]:

- إعتماداً على سياسة التصنيع كأساس لتحقيق النمو الاقتصادي، وجعل وسائل الإنتاج ملكية عامة.
- الإهتمام بالسوق الوطنية أولا، والإنظمام إلى السوق العالمية كهدف أخير.

وإضافة إلى ذلك ماشهدته الجزائر في خلال مرحلتين أساسيتين لتحقيق التنمية الاقتصادية وهما:

أولاً: مرحلة القرار المستقل: الممتدة من سنة 1962م إلى غاية 1993م بحيث تميزت هذه الفترة بارتفاع إيرادات المحروقات وخاصة البترول[16] خلال السنوات الآتية: 1973م، 1979م، 1981م.

ثانياً: مرحلة القرار غير المستقل: فكانت بداية من سنة 1993م نظراً للوضعية العامة للدولة الجزائرية منها ثقل المديونية الخارجية، الأمر الذي دفعها إلى تبني إعادة الجدولة، وتبني الإصلاحات الاقتصادية التي فرضها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إن تحول الجزائر من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق السائد في الأنظمة الإقتصادية في عالمنا المعاصر؛ دفع بالدولة الجزائرية إلى وضع برامج وتعديلات تسعى من خلال ذلك النهوض بالإقتصاد الوطني، انطلاقا من الإصلاحات التي تشهدها التشريعات الإقتصادية مسايرة في ذلك التطورات التي

[15] كربالي بغداد، **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 8، 2005م.
[16] يعتمد الإقتصاد الجزائري بشكل كبير جداً على عائدات النفط.

University of Malaya

يشهدها الواقع المعاش في العالم؛ ومن أبرز هذه الإصلاحات تعديل قانون الإستثمار[17] الذي تهدف من خلاله الحكومة إلى تغيير نمط النمو قصد تنويع الإقتصاد وإنمائه والرفع من القدرات التنافسية للمؤسسات الوطنية، والشيء المميز في هذا القانون والمتعلق بالإستثمار تلك الامتيازات التي تقدمها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب بهدف تحفيزهم وجلبهم[18] للإستثمار في الجزائر[19].

أما التعديل الثاني الذي تسعى من خلاله الدولة عدم التمييز بين القطاعين العام والخاص وإدراجهما في خانة التنمية الإقتصادية على حد سواء والمتعلق بالخوصصة والذي تم تعديلهما في أوت 2001 بأمر 01-03 ،و01-04 على التوالي. وأهم ما يميز هذا القانون المعدل ما يالي :عدم التمييز بين القطاع العام والخاص، وإنشاء شباك موحد يقدم خدمات في الوقت المحدد لكل الأطراف وطنيين أو أجانب.

حسب التقارير الإقتصادية التي تصدرها الجهات المهتمة بدراسة إقتصاديات الدول؛ نجد أن هناك ثراء كبير يزخر به الإقتصاد الجزائري إذ بلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي الإسمي 210 مليار دولار عام 2013م، و 214 مليار دولار عام 2014م، وانخفض إلى 175 مليار دولار عام 2015م، ومن المرتقب أن يعود ويرتفع إلى 182 مليار دولار عام 2016م[20]. عند النظر إلى هذه الأرقام التي ليست بهيّنة نستطيع القول أن الشعب الجزائري بإمكانه العيش في رفاهية حقيقية؛ إلا أن الواقع يعكس غير ذلك وهذا راجع إلى الفساد المالي الذي تعيشه البلاد وتفشي سرقة المال العام وتوظيفه في غير محله.

---

[17] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ: 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار . أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 22 غشت 2001م، ص4.

[18] من بين الخطط والإستراتيجيات التي اتبعها الدكتور مهاتير محمد في التنمية الإقتصادية الماليزية حينما ركز على إستقطاب الإستثمار الأجنبي في بداية تنفيذه لمخططات التنمية الماليزية، إلا أن حنكته جعلته يركز على الإستثمار الياباني دون غيره؛ وذلك لما رآه من عوامل النجاح في الإنسان الياباني المخلص والمتقن لعمله حسب تصريحاته.

[19] يعتبر الإستقرار السياسي عامل أساسي وفعّال في إستقطاب وجذب رؤوس الأموال وتفعيل الإستثمار في أي بلد كان؛ إذ نجد في تاريخ التنمية الماليزية توافر هذه النقطة الجوهرية الحساسة.

[20] أنظر: جدول نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الدول العربية المصدرة للنفظ؛ الصادر عن: **صندوق النقد الدولي** أكتوبر/ تشرين الأول 2015 ونيسان/ أبريل 2014.

University of Malaya

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري

لم يكن المشرع الجزائري السبّاق في سن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وضمان حقوقه؛ إذ إهتم بها هو الآخر وشرّع لذلك قواعد وأنظمة ذات صبغة قانونية على حسب الطبيعة التشريعية التي ينتهجها وفق متطلباتها عبر فترات زمنية مختلفة. الشيء المميز في زمن التحولات الإقتصادية التي شهدها العالم اليوم هو التطور التشريعي ذو البعد الإقتصادي، الأمر المخالف تماماً للحركة التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك في ظل النظام الاشتراكي وسيطرة الدولة على جميع مراحل إنتاج السلع والخدمات وتسويقها، أما في ظل التحول الاقتصادي العالمي الحر الذي يخضع لحرية التجارة والصناعة وتداول السلع والخدمات عبر أنحاء العالم؛ عامل أساسي زاد من وتيرة سن القوانين إزاء الإهتمام بشؤون المستهلك وسلامته.

المطلب الأول: ماهية حقوق المستهلك في القانون الجزائري

يقصد بالحقوق في معناها العام مجموع ما يكفله القانون أو التشريعات للشخص؛ من خلال سن مواد قانونية ووضع لذلك آليات وإجراءات وضمانات لتبقى مصالحه وممتلكاته المادية أو المعنوية في منأى عمّا يهدّدها من المخاطر.

وفي ظل حماية المستهلك يقصد بحقوق المستهلك مجموع الضمانات التي توفرها التشريعات والقوانين لحماية المستهلك من خلال السلع أو الخدمات حسب الحاجة أو المصلحة[21].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستهلك في القانون رقم 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق لـ: 07 فبراير 1998م[22] (الملغى)، وقد أحال ذلك إلى التنظيم فيما تضمنته المادة رقم

[21] تنص المادة رقم (43) من الدستور الجزائري على ضمان ذلك للمواطن حيث نصت على مايلي: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تتكفل الدولة بضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة. أنظر: رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 6102، ص 6. بناءاً على نص المادة رقم (13) من الدستور الجزائري والتي تنص على تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه، فإن حقوق المستهلك في التشريع الجزائري هي نفسها الحقوق الثمانية التي أعلن عنها جون كيندي الرئيس الراحل للولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الكونجرس الأمريكي بتاريخ 51 مارس 2691.

University of Malaya

(02) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث نصت على أن: "المستهلك هو شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[23].

هذا وقد جاء المشرع الجزائري بتعريف آخر للمستهلك وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة (03) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[24]، إذ جاء النص على أن: "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[25].

ومن خلال ما يتعرض له المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك، يمكن أن تتحدد لنا عناصر تعريف المستهلك و التي تتضمن:

1. المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
2. المستهلك يقتني بمقابل أو مجاناً.
3. الإستعمال النهائي للمنتوج.
4. تلبية المستهلك لحاجياته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به[26].

بناءاً على التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالتحديد في المادة الثالثة (3) يمكن القول أن:

1. قيام المشرع الجزائري بتعريفه للمستهلك بموجب القانون يعد إقفالاً منه للباب في وجه الاجتهاد القضائي والفقه التي عادة ما تنسب آليتهم مهمة وضع التعاريف القانونية.

---

[22] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 06، ص 154.

[23] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. العدد 05 ، ص 203.

[24] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس 2009م.

[25] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. العدد 15، ص 13.

[26] شعباني (حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 30.

University of Malaya

2. إستعمال المشرع لمصطلح (يقتني) في تعريفه للمستهلك يخرج (المستعمل) من دائرة الحماية رغم أن المقتني عادة ما يستعمل السلعة أو الخدمة.

3. لم يقصد المشرع الجزائري أطراف عقد الاستهلاك فقط على المحترف والمقتني بل جعله يمتد إلى الأشخاص الذين تم لفائدتهم الإقتناء إذ جاء المشرع بقوله: "تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[27].

المطلب الثاني: تطور قوانين حماية المستهلك في القانون الجزائري

كغيره من التشريعات الأخرى ومنها المشرع الفرنسي الذي يرجع إليه المشرع الجزائري عادة؛ إذ إهتم هذا الأخير هو الآخر بموضوع الإستهلاك من الناحية القانونية إهتماماً كبيراً، وذلك للأهمية البالغة التي يحتاجها الواقع من ضرورة الحفاظ على النظام العام والحيز الواسع الذي يشغله المستهلك والحاجة إلى حماية أمن وصحة الفرد في المجتمع وتوفير جميع الحاجيات له وتيسير سبل العيش الكريم.

عرف موضوع حماية المستهلك في التشريع الجزائري عدة مراحل جاءت وفق الظروف والتطورات السياسية والإقتصادية التي شهدتها الساحة العالمية بصفة عامة وتاريخ الدولة الجزائرية بصفة خاصة؛ غداة الإستقلال وذلك سنة 1962م كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وفقاً لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع إلتزام المتدخل طبقاً للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بإلتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة (124) من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في يوم 1975/09/26م الذي تضمن القانون المدني المعدل والمتمم[28].

---

[27] صياد الصادق، **المرجع السابق**، ص 37، 38.

[28] أنظر: شعباني (حنين) نوال، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير في القانون، الجزائر: جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص 8.

University of Malaya

أما الثانية والتي ظهر فيها بصورة مستقلة وذلك بصدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يعتبر الحجر الأساس لهذه الحماية؛ إذ تم إصداره في ثلاثين مادة قانونية موزعة على ثلاثة أبواب وهي كالآتي:

الباب الأول: عبارة عن أحكام عامة جاءت في ثلاثة عشر (13) مادة.

الباب الثاني: يتضمن أحكاما إجرائية. أما **الباب الثالث** تضمَّن أحكاماً جزائية جاءت في (5) خمس مواد[29]، وقد صدرت بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنفيذية[30].

وقد تضمنت مواد هذا القانون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تدور محاورها حول الإلتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الاعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي .

لعب القانون رقم 02/89 دوراً هامّاً وحاسماً في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر؛ خاصة وأنه جاء في ظل تحول الجزائر من الحقل الإقتصادي الموجه إلى إقتصاد السوق الحر (الليبرالي) الذي يكون فيه المستهلك معرضاً للعديد من المخاطر التي قد تلحقه نتيجة لتزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها؛ وهو ما أدى أيضاً إلى إنشاء مختلف الهيئات الحكومية والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، ومديريات ولائية تسهر على حماية مبدأ المنافسة وضبط الأسعار، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش. وبعد هذا القانون أصدر المشرّع الجزائري قانوناً جديداً آخر، وهو القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليزيد الإهتمام أكثر بحماية للمستهلك في مرحلة زمنية شهدت تطورات وتحولات على الساحة الإقتصادية والسياسية العالمية مما دفع بالدول إلى سن قوانين

---

[29] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد6، الصادرة بتاريخ: 08 فبراير 1989م، ص15.

[30] عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة، 2009م، ص 08.

University of Malaya

وتشريعات جديدة تهدف إلى حماية أكثر للمستهلك والتصدي لكل ما يهدد صحته وسلامته من مختلف المخاطر المتنوعة.

إلى جانب هذا القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ نجد حرص المشرع الجزائري أيضاً في مراقبة جودة المنتوجات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 03 رجب سنة 1410هـ الموالفق لـ: 30 يناير 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[31]؛ فوضع من أجل تفعيل رقابة المنتوجات ومحاربة الغش تنظيماً وإجراءات متابعة المنتوج من أولى مراحل إنتاجه إلى آخر مرحلة وهي الإستهلاك وذلك حسب مانصت عليه المادة رقم (4).

اعترف القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحق المستهلك في التمثيل أمام القضاء، كما منح للأجهزة المختصة صلاحيات لممارسة دور الوقاية لحماية المستهلك وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي كان من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية و المعنوية[32].

عموماً إن ما جاء في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ وما نصّت عليه المادة الأولى منه والذي يهدف في مجمله إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وأيضاً كما حدّدت كل من المادة رقم (4)، (5)، (6)، (7) إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وهو **ما يراه الباحث** من خلال إستقرائه لأحكام هذه المواد وتحليلها ومقارنتها بالمبادئ العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية أن هذا التشريع القانوني الوضعي الذي شرّعه المشرع الجزائري يوافق روح الشريعة الإسلامية في حمايته للمستهلك وسلامته؛ ومن مقاصد الشريعة الإسلامية أيضاً الدعوة إلى الحفاظ على جودة المنتوج والخدمات التي تقدّم للمستهلك، إذ يتضح ذلك أكثر من خلال حرص وحث الشريعة

---

[31] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 05، الصادرة في 31 يناير 1990م. ص 202 .

[32] صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحملية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 25.

University of Malaya

على إتقان العمل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**))[33]؛ فإن هذا الحديث موجّه لأرباب العمل وأصحاب الشركات الصناعية والإنتاجية ودعوتهم بالتحلي بروح الإتقان والحرص على عامل الجودة في الإنتاج وتقديم الخدمات على أكمل وجه. وكذلك تُلازم الرسالة الموجهة من خلال هذا الحديث الحرص على الإتقان الذي يتولد عنه الأمن والسلامة في المنتوج؛ وهذه النقطة نلتمسها كذلك في التشريع الجزائري المتعلق بإلزامية أمن المنتوجات حسب ما نصت عليه المادة رقم (9) من المرسوم التنفيذي رقم 03/09 والتي تنص على: "أن تكون المنتوجات المعروضة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه .. "[34].

وهكذا دواليك نجد المشرع الجزائري وغيره من المشرعين لايزالون يصدرون قوانين ومراسيم تتضمن حماية المستهلك مراعين في ذلك التغيرات والتطورات التكنولوجية التي يشهدها الجانب الإنتاجي المتشعب الخاضع لعامل التطور العلمي[35]. إذ أن هناك ترسانة قانونية في المجال المتعلق بحماية المستهلك في تاريخ التشريع الجزائري؛ التي تمتاز بحركية تشريعية حيوية تتفاعل مع التطورات والتغيرات التي يشهدها الواقع؛ وإن هذه القوانين والمراسيم المتعلقة بشؤون المستهلك، والتي سنورد بعضها في هذا المقام؛ هي قوانين ذات رؤية شاملة اتجاه حياة المستهلك، إذ يمكننا سرد الأهم منها وبإختصار كما يلي:

أولاً: القانون رقم 08/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ الموافق لـ: 26 يناير 1988م المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة النباتية[36]. دائماً يبقى الإنتاج ومصادره من أهم الجوانب ذات صلة وبُعد ذو أثر عميق في حياة المستهلك، نجد المشرع الجزائري في هذا القانون وبالتحديد في المادة رقم

---

[33] أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض:مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 2003)، ج7، ص 233.

[34] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس 2009م. ص 14، 15.

[35] لم تترك الشريعة الإسلامية جانباً من جوانب الحياة إلا وتطرّقت إليه ووضعت له مبادئ وقواعد عامة، وتركت ذلك للعلماء والفقهاء للإجتهاد في إستنباط الأحكام وتكييفها حسب مقتضيات ومتطلبات كل عصر من العصور وإختلاف الأمكنة.

[36] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 41، الصادرة في 29 يوليو 2015م.

University of Malaya

(2) تطرق إلى المجالات التي تشملها السياسة الوطنية في حماية وتحسين الصحة الحيوانية وذلك من خلال وقايتها من الأمراض ومكافحتها، وتحديد التدابير العامة اللازمة بذلك، وكذلك مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية.

إن الحياة نظام واحد متكامل لا يمكن الإستغناء عن مكوّن من مكوناته وعناصره، خلق الله الإنسان وجعل له في الأرض رزقاً ومتاعاً؛ ففي القرآن الكريم ذكرت كلمة الأنعام إثنان وثلاثون مرة في ثلاثين موضع كما قرن ذكرها بالإنسان في أكثر من آية إذ يدل هذا على وجود رابطة حيوية متجانسة بين العنصرين؛ وهي سنة من سنن الله في الكون ينبغي للإنسان أن يهتم بها ويراعيها وأن يحافظ عليها؛ لأن الخالق سبحانه وتعالى لا يحب الإنسان أن يعبث بِخَلقِه وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾[37] .

ثانياً: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[38]. البيئة هي ذلك النسق الرباني الذي هيئه للإنسان قصد عمارة الأرض التي تعتبر جوهر الإستخلاف، وحفظها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال دعوة الإنسان إلى خلق التوازن في عمارتها والإنتفاع بها وفق السنن الكونية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون؛ وذلك لتتحقق التنمية الحقيقية للإنسان جراء الحفاظ على هذا المكسب العظيم الذي بات اليوم وخاصة في عصرنا هذا الذي أضحى فيه موضوع البيئة ومقوماتها قضية من بين أخطر القضايا التي تهدّد جميع الكائنات، وهو الشأن الذي يستوجب من الجميع بدون إستثناء المشاركة الفاعلة في مواجهة تلك المخاطر والوقوف في وجهها.

---

[37] **البقرة**، الآية: 205.

[38] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م. ص6.

University of Malaya

ثالثاً: الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة. نظراً لإنتقال الجزائر من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق الذي نتج عنه انفتاح الأسواق العالمية وتحرر التجارة والصناعة؛ إستوجب منها الوضع الإنظمام إلى هذا الرّكب، فكان لزاماً سن قانون مبدأ المنافسة ووضع له إطاره القانوني والتنظيمي قصد تفعيل مبادئه وأهدافه حسب ما نصت عليه المادة الأولى بتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك[39].

رابعاً: القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ: 23 يونيو 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والحرص على شفافيتها ونزاهتها قصد حماية جميع أطراف العملية التجارية ومن بينها المستهلك[40]. يتحقق في مضمون ونص هذا القانون مقصد حماية المستهلك من التعرض إلى ماله وصحته وكل ما يؤدي إلى الإضرار به في دائرة العملية التجارية، ناهيك عن حمايته –هذا القانون– لجميع الأعوان الإقتصاديين من الإعتداء عليهم والإضرار بهم وذلك من خلال الشفافية والنزاهة وهذا حتماً يعود عليهم بالإيجاب وهو ما يدفعهم إلى الإستمرارية في الحق التجاري وعدم إقصائهم.

خامساً: المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 5 محرم سنة 1435هـ الموافق لـ: 9 نوفمبر سنة 2013م، والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[41]، إذ نصت المادة رقم (9) منه على ضرورة أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقاً والموجهة للمستهلك أو للجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

عند إستقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات إعلام المستهلك وتحليلها ومقارنتها بالمنهج الإسلامي وتعاليمه نجد أن الإسلام دعا منذ أزيد من أربعة عشرة قرناً جميع الأعوان الإقتصاديين إلى عدم

---

[39] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يونيو 2003م. ص26.

[40] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 41، الصادرة في 27 يونيو 2004م. ص3.

[41] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013م.

University of Malaya

الغش والخداع وأمر بالتحلّي بالوضوح في عرض السلعة والإخبار بمواصفاتها الحقيقية والكشف عن عيوبها وإظهارها؛ ففي حديث صبرة الطعام دليل على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَفَلاَ جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟!، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**))[42]. إنها رسالة واضحة وخالدة في التشريع الإسلامي، فإدخال رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة في الطعام آلية بسيطة[43] ولا يزال مشرع القوانين الوضعية يعتمدها لمراقبة المنتوجات المستوردة في الحدود والموانئ وما إلى ذلك رغم التطور التكنولوجي، والدليل ما نصت عليه المادة القانونية رقم (3) من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 أن من الدور الذي يقوم به الأعوان المكلفين برقابة المنتوجات والخدمات هو المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

سادساً: القانون رقم 15/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ: 15يوليو سنة 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، إن ما نصت عليه أحكام المادة رقم (2) أن عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية طبقاً لأحكام القانون[44] وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي[45].

من خلال الأحكام الصاردة من هذا القانون ومقارنتها بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية تتجلى لنا فيه أبعاد النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية من خلال الدعوة إلى الحفاظ على الحركة الحياتية السوية المنتظمة؛ التي تستند إلى مبدأ ضرورة إحترام الإنسان لذلك التناسق البيئي والإجتماعي الذي إرتضاه الله عز وجل

---

[42] أبي زكريا يحي الدمشقي، **المرجع السابق**، ج 1، ص 79.

[43] إلى أولئك الذين يعتبرون أن الإسلام بدائي ولا يصلح لزمن التطور التكنولوجي فيمكن إثبات لهم العكس، فإن معاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلع المعروضة للإستهلاك بهذه الطريقة البسيطة نتج عنها رصيد تربوي معاملاتي ذو أثر عميق في نفوس الأمة والمغزى من هذا الدرس التربوي هو تربية نفسية التاجر وغيره على أن الغش والتدليس خلق مذموم ومحرم.

[44] يتضح جليّاً في أحكام هذه المادة حقيقةً إنسحاب الدولة من وظيفتها كمزاحم إلى مراقب ومسيّر للعملية التجارية ..مبدأ الإقتصاد الحر.

[45] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 41، الصادرة في 29 يوليو 2015م. ص 12.

University of Malaya

لعباده في الأرض وأمرهم بعدم العبث في ذلك بالإفساد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[46].

عند التمعّن في مضمون النص القانوني بحرفيته في المادة رقم (2) السالفة الذكر والذي نلمس في طياته قيماً أخلاقية إنسانية تنبعث منها مظاهر الطمأنينة من خلال النظام الإجتماعي والأمن والسلامة؛ وخاصة إذا تم فعلاً تنفيذ مضمونه في أرض الواقع بدون إهدارٍ لروحه وجوهره.

والغريب في الأمر عندما نجد هناك بعض من أصحاب النفوس الخبيثة ومحاولتهم العبث بخلق الله والإفساد في الأرض ففي فبراير 2009م، قامت إحدى الشركات الكبرى لإنتاج اللقاحات (شركة باكستر)، بإرسال لقاح فيروس الأنفلونزا الموسمي إلى 18 بلدًا أوروبيًا، وكان اللقاح ملوثًا بفيروس أنفلونزا الطيور H5N1 الحي، وبالعمل الروتيني الذي قد تقوم به أي جهة ما لمراقبة المنتوج قررت الحكومة التشيكية إختبار اللقاحات كخطوة روتينية وعينت شركة Biotest التشيكية لإختبار اللقاح التي قامت بتجربته على حيوانات المختبر. وكانت الصدمة عندما ماتت جميع الحيوانات التي أعطيت اللقاح فأدركوا أن هناك خطأً هائلًا، وأسرعت الحكومة التشيكية إلى إخطار حكومات البلدان الأخرى التي تلقت اللقاح، ولحسن الحظ أدركت ذلك في اللحظة الأخيرة. وعندما فحصت الدول الأخرى اللقاحات تبين فعلًا أن جميع اللقاحات تحتوي على الفيروس الحي، ولولا الله ثم تمكُّن التشيك ومختبرات الشركة من القبض على دفعة شركة باكستر الملوثة لكُنا الآن في خضم وباء عالمي مع أعداد هائلة من القتلى، والسؤال الغريب الذي يطرح هنا هو لماذا لم تتم محاكمة أو معاقبة شركة باكستر بأي شكل من الأشكال، علمًا بأن الشركة تطبق نظام الحماية البيولوجية المسمى بـ: BSL3 (مستوى السلامة الحيوية 3) وهو بروتوكول وقائي صارم كان من شأنه أن يوقف مثل هذا التلوث، إلا أن وصول الفيروس إلى اللقاح بتخطيه بروتوكول السلامة الصارم إلى جانب قوة وكمية الفيروس في اللقاح يظهر بوضوح أن التلويث كان متعمدًا، وهذا في الواقع

[46] **الأعراف**، الآية: 56.

University of Malaya

محاولة لقتل الملايين تم إيقافها بمجرد اهتمام بلد واحد لهذا الأمر[47]. إن مثل هذه التصرفات اللاإنسانية (هذا النوع من التصرفات وهي كثيرة في زمننا هذا والتي وراءها كيد الحاقدين على البشرية) ينبغي على دعاة السلام والأمان في كل أنحاء العالم سواء أكانوا دولاً أو منظمات حكومية وغير حكومية أو جماعات أو مهما كانت الصفة؛ التصدي لها بكل قوة والحد من وقوع مثل هذا النوع من الفساد في الأرض وفي مختلف الميادين.

نستنتج من ما أوردناه من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية المستهلك في الشريع الجزائري أن هناك إحاطة وإدراك المشرع لأهمية العناصر الأساسية في حياة المستهلك. إلا أننا نجد أن هناك نقص فادح يقلل من شأن هذا التشريع؛ والذي يتمثل في نتائجه العكسية الظاهرة في أرض الواقع والسبب في ذلك يعود إلى عدم الصرامة والجديّة في تطبيق النصوص القانونية إمّا بقصد أو من غير قصد.

University of Malaya

[47] تم تصفح الموقع بتاريخ 2015 /08/05 http://www.islamtoday.net/ein/artshow-15-120079.htm

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

من أجل تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي أوردنا في المبحث السابق أبرزها وأهمها وفق الإطار العام لحماية المستهلك؛ إذ يستوجب ذلك من الدولة ضرورة إيجاد سبل وآليات وفق ما يتوافق مع طبيعة التشريع وكذا الواقع المعاش مراعية في ذلك التغيرات والتطورات التي تطرأ على أي مجتمع وفي أي زمان؛ والشيء الذي يود الباحث أن يدرسه في هذا المبحث هو التطرق إلى الآليات التي عرفها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك وإلى أي حدٍّ يتوافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك مدى نجاعة ذلك وخاصة في عصر الإنفتاح الإقتصادي وبروز مبدأ المنافسة التجارية التي تعد الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإقتصادي اللبرالي من خلال التقسيم الآتي.

المطلب الأول: الجهات الحكومية الرسمية

إتسع مفهوم الدولة الحديثة وتجاوز النطاق الذي كانت تعرف به قديماً (الدولة الحارسة)؛ حيث تشعبت وظائفها ولم تعد محصورة في حفظ الأمن والنظام العام؛ بل تعدّى مفهومها ودورها إلى مجالات أخرى كثيرة؛ كالحفاظ على الوضع الاقتصادي من خلال وضع إستراتيجيات وخطط مستقبلية تضمن بها رفاهية المجتمع وإقرار أمنه وإستقراره، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة للحد من الجرائم الاقتصادية المرتكبة بحق المستهلك وغيرها من التعسفات التي قد تلحق به كالغش الصناعي والتجاري، والتلاعب بمواصفات وجودة المنتوجات التي تقدم له. تقع كل هذه المسؤوليات على عاتق الحكومات التي تعتبر جهة رسمية يمكنها سن قوانين وتشريعات؛ مع وضع قواعد وآليات تتمكن من خلالها تفعيل الأنظمة واللوائح وتطبيق القوانين والاجراءات ضد مرتكبي الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمعات بصفة عامة.

إذ تتمثل هذه الجهات الحكومية الرسمية (الأجهزة المركزية) في الوزارت والإدارت، أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها. وإن الجهاز المركزي الذي له علاقة

University of Malaya

وطيدة بالمستهلك وكونه الجهة التي تندرج تحتها قضايا وشؤون المستهلك والمتمثل في وزارة التجارة التي تضم هيئات تسهر على تنفيذ سياساتها ومخططاتها على أرض الواقع، إذ يمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: وزارة التجارة

مرّت وزارة التجارة الجزائرية منذ نشأتها الأولى غداة الإستقلال بمسار شهد عدة تغييرات، ففي الفترة الممتدة ما بين 1963م إلى غاية سنة 1965م كانت تحت وصاية وزارة الإقتصاد التي كانت تضم آنذاك كل من وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة والتي كانت تحت إشراف وزارة الإقتصاد إلى وزارة التجارة، ولم يستقر الأمر بعدها على هذه التسمية؛ بل تم تحويلها مرة أخرى إلى ماكانت عليه سابقاً – وزارة الإقتصاد– ولفترة زمنية إمتدّت من سنة 1990م إلى غاية 1994م، إذ إحتوت على هيئتين وزاريتين وهما: الوزير المنتدب المكلف بالتجارة والثانية تتمثل في الوزير المنتدب المكلف بالخزينة، إلى أن تم تغيير تسميتها مرة أخرى إلى وزارة التجارة وذلك سنة 1994م إلى يومنا هذا (2016م)، إذ إستقرت عند السيد بشير بومعزة –رحمه الله–. وفي الفترة الممتدة مابين 1965م إلى غاية 1990م تم تغيير وزارة التجارة على حالها تحت هذه التسمية[48].

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1435هـ الموابق لـ: 21 يناير 2014م، المعدّل والمتمم للمرسوم رقم 454/02 المؤرخ في 17 شوال 1423هـ الموافق لـ: 21 ديسمبر 2002م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة، والتي توضع تحت سلطة الوزير وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم، كما أن الإدارة المركزية في وزارة التجارة وتشمل كل من: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة[49].

---

[48] وزارة التجارة الجزائرية، **نشرية وزارة التجارة: حصيلة أنشطة احصائيات**، (المحمدية: خلية الإتصال بوزارة التجارة، ط السداسي الأول، 2011م)، العدد 2، ص 4. متوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.mincommerce.gov.dz/fichier11/bulletinmcar.pdf

[49] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 04، الصادرة في 24 يناير 2014م، ص 12- 13.

University of Malaya

كون وزارة التجارة الجهاز الحكومي الأول المكلف بحماية المستهلك ودفع بعجلة النمو الإقتصادي والسهر على إدماج إقتصاد البلد في الإقتصاد العالمي، إتخذت الدولة باعتبارها سلطة عليا كل ما هو ضروري من الإحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوجات والخدمات، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ولأجل هذا أنشأت الدولة مراكز وجهات قضائية وإدارية تعمل على تحقيق ذلك على أرض الواقع من خلال مجموعة من الآليات. حيث أُتخذت على مستوى الوزارة عدة تدابير من أجل حماية المستهلك من الغش والخداع وضبط ذلك سواء من خلال التنظيم أو من خلال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وذلك بتفعيل دور الجهات والهيئات المخولة لها قانونياً؛ والتي يمكن أن نورد هنا المديريات العامة التي تعتبر عصب وزارة التجارة والمتمثلة في الآتي:

أولاً: المديرية العامة للتجارة الخارجية

لا يمكن لأي دولة أن تبقى معزولة عن باقي دول العالم؛ إذ لابد من الدخول في مجال التعاون والتبادل التجاري؛ هذه العملية التي عرفتها الأمم في القديم والحديث، فهي مدعاة إلى التطوير والتنمية الإقتصادية من خلال كسب الخبرات في مجالات الإنتاج والصناعة والتسويق وما إلى ذلك؛ حيث ذهب المشرع الجزائري وذلك حسب المادة رقم (3) من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435هـ الموافق لـ 21 يناير 2014م المعدلة والمتممة للمادة رقم (2) من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 17 شوال 1423هـ الموافق لـ: 21 ديسمبر 2002م، إلى وضع تحت هذه المديرية العامة أربع مديريات تسهر كل واحدة منها وذلك حسب مهامها؛ على تعزيز شؤون العلاقات التجارية الخارجية مع الجهات ذات علاقة بالتعاملات التجارية المتبادلة؛ وتتمثل هذه المديريات في الآتي[50]:

- مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية.
- مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة.

[50] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 04، الصادرة في 26 يناير 2014م، ص 11.

University of Malaya

- مديرية متابعة الإتفاقات التجارية الجهوية والتعاون.
- مديرية العلاقات التجارية الثنائية.

نرى أن المشرع الجزائري قلّص عدد المديريات التابعة للمديرية العامة للتجارة الخارجية من 5 مديريات إلى 4 وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435هـ الموافق لـ 21 يناير 2014م المعدل والمتمم للمرسوم رقم 454/02؛ ووفقاً لما جاء في هذا المرسوم التنفيذي، لم نجد في الإطار التنظيمي للمديرية العامة للتجارية الخارجية موقع لمديرية تقييم التجارة الخارجية وتنظيمها، ومديرية ترقية الصادرات؛ حيث وجدنا مديرية أخرى والتي أطلق عليها إسم مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية.

يكمن دور المديرية العامة للتجارة الخارجية في ضبط العلاقات والتبادلات التجارية الخارجية وكل ما يتعلق بالإتفاقيات التجارية الدولية مع الجهات ذات علاقة بالميدان التجاري مثل المنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة والهادفة إلى حماية صحّة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على أربع مديريات، تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية؛ مع السهر على السير التنافسي للأسواق من أجل تطوير قواعد المنافسة النزيهة والشفافة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

تعتبر مديرية المنافسة، ومديرية الجودة والإستهلاك، أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك، والمتأمّل في ذلك يتضح له أنه **لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة** في السوق؛ إذ يقلّل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك، أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.

University of Malaya

يكمن مهام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها فيما يلي[51]:

1. السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين.
2. تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.
3. إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.
4. المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك.
5. المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتجسيد شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقنّنة وسيرها.
6. تنشيط نشاطات المؤسسة التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.
7. وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الإقتصادي وتسييره.

لضبط السوق والمنافسة في العملية التجارية؛ وضعت الوزارة تحت المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مديرية المنافسة والتي بدورها تم تفريعها عنها مديريات فرعية أخرى تسهر على ضمان سير النشاط التجاري وفق مبدأ المنافسة التجارية المشروعة، والتي أسند هذا المهام إلى المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة إذ تقوم بدورها إعداد جميع الدراسات الموجهة لغرض تعزيز وترقية مبدأ المنافسة التجارية، ناهيك عن إيجاد مقترحات للآليات وأدوات تفعيل القانون المتعلق بالمنافسة وحماية السوق.

[51] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 02، الصادرة في 12 يناير 2011م، ص04.

University of Malaya

إلى جانب هذه المديرية الفرعية تم إحداث أيضاً مديرية فرعية أخرى مندرجة ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمتمثلة في؛ المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، من خلال تسميتها يتبادر إلى أذهاننا ذلك الدور والمهام الحساس الذي يمكّن المستهلك من إيجاد آثر الأمن والسلامة فيما يتقدم لإقتنائه بغية إشباع رغباته وحاجياته؛ أين يكون باقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه؛ وكذلك دورها في المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقنّنة[52].

في مسألة مراقبة السوق وتسييره والتحكم في أدائه أحدثت وزارة التجارة إلى جانب مديرية المنافسة مديرية أخرى ذات علاقة بهذا الشأن، والتي أطلق عليها إسم مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة؛ لهدف دراسة جميع الإقتراحات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المهن المقننة ومختلف النشاطات التجارية وتنظيمها.

بصفة عامة **يرى الباحث** وذلك بناءاً على مهام ودور هذه المديريات الثابت في النصوص القانونية التنظيمية التي سنها المشرع الجزائري؛ أن عملها لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولا يرى مفسدة في مثل هذا النوع من القوانين التنظيمية الهادفة إلى ضبط السوق وحماية مصالح المستهلك، فإن هذا التنظيم يدخل في دائرة ما يعرف في التشريع الإسلامي بنظام الحسبة؛ **وإنما وجه الإختلاف** هنا يكمن في مصدر التشريع وطريقة توظيف ذلك، وهذا يبقى خاضعاً لمتطلبات كل عصر على حدى وما يشهده من تطورات؛ والمعروف أن الشريعة الإسلامية أحكامها لا تتعارض مع ما يحقق مصالح العباد ويأخذ بأيديهم إلى الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

وفي المقابل؛ حينما نأتي إلى جانب تطبيق هذه النصوص نجد الخلل الذي يتعارض مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثل في التهاون، وعدم الشعور بالمسؤولة وحجمها إتجاه ضرورة تفعيل هذه النصوص والإجتهادات البشرية التي يراد من خلالها الحفاظ على مصالح المستهلك.

---

[52] أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002م.

University of Malaya

إذ **يرى الباحث** وخاصة ما يتعلق بسير الأسواق ومراقبتها في الواقع الجزائري نجد عموم الفوضى، وعدم التحكم في الأسعار؛ إذ السوق الجزائرية بصفة عامة يتحكم فيها العرض والطلب، ولا يتحكم فيها نظام ضبط الأسعار وتحديدها من طرف الجهة المكلفة بذلك.

ثالثاً: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تعمل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حسب ما تم تحديده في المادة رقم (4) من المرسوم التنفيذي رقم 2/ 454 المؤرخ في 17 شوال 1423هـ الموافق لـ : 21 ديسمبر سنة 2002م بالآتي[53]:

1. تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة.
2. السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
3. إنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
4. توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
5. تطوير التنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
6. تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش.
7. متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية.
8. القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني.
9. تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

[53] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002م، ص18 – 19.

University of Malaya

وضع المشرع الجزائري للعمل على محاربة وقمع الغش جهاز رقابي لتقصي ومتابعة التجاوزات والإنتهاكات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بالبحث عن صور الغش؛ ويتمثل في ما أطلق عليه بـ: سلك محققي قمع الغش؛ وذلك حسب ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430هـ الموافق لـ: 16 ديسمبر سنة 2009م؛ الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[54].

وكذلك من بين أهم المراكز والإدارات المندرجة تحت هذه المديرية نجد؛ **شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية** (**RAAQ**) التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996م المتعلق بإنشاء شبكة مخابر[55]، وحسب المادة رقم (6) و (7) من نفس المرسوم يتم تسيير الشبكة من طرف مجلس يدعى بـ: "**مجلس الشبكة**" الذي يوضع تحت إشراف وزارة التجارة والتي تتولى أمانة المجلس بنفسها. ففي سنة 1997م تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 459/97[56] الذي عدّل وتمّم المرسوم السابق، ثم بعد ذلك وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/02 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2002م تم إدراج هذه الشبكة تحت المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش وبتسمية مختلفة والتي أطلق عليها "**مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة**"، أين تم توسيع نطاق إدارة هذه الأخيرة وذلك بإحداث مديريتين فرعيتين تحت إدارتها وهما[57]:

1. **المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها:** تقوم بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها واقتراح التدابير والرامية لتحسين سير المخابر المعنية بقضايا الإنتاج والجودة، إلى جانب هذا تعمل أيضاً على تنفيذ وتقييم برامج التفتيش والمراقبة ومتابعة سير المخابر.

---

[54] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009م، ص 23.

[55] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 62، الصادرة في 20 اكتوبر 1996م.

[56] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة في 2 ديسمبر 1997م.

[57] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002م، ص18 - 19.

University of Malaya

2. **المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل:** تساهم في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة، والسهر على نشرها وتقييم مدى نجاعتها مع إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين الجودة.

حسب المادة رقم (4) من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ: 6 ديسمبر سنة 2005م المتعلق بتقييم المطابقة نشاط مخابر التجارب وتحليل النوعية أن دور المخبر بوجه عام هو تولية مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات؛ وذلك عن طريق إجراء التحاليل والإختبارات والتجارب[58]. حددت المادة رقم (5) من نفس المرسوم التنفيذي دور المخابر على وجه الخصوص والمتمثل في خدمات الإختبار والتجربة، والقياس، والمعايرة، وأخذ العينات، والفحص، والتعرف، والتحقق، والتحاليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى[59].

كما نصت المادة رقم (15) أيضاً على ضرورة أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة رقم (13)[60] علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ، أو المعترف بها لدى المعهد الجزائري للتقييس، كما يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني[61].

يجد الباحث من مجمل الأهداف التي ترمي إليها المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش؛ وأيضاً من خلال إستقرائه للمواد القانونية التي تضمنت مهام سلك محققي قمع الغش؛ لا سيما كل من المادة رقم (29)، (30)، (31) من نفس المرسوم؛ أن هناك حيّز قانوني احتوى سبل وطرق تدخل الهيئة الحكومية في دفع الضرر عن المستهلك (المواطن) كاقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية

[58] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005م، ص10.

[59] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005م، ص10.

[60] المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال.

[61] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005م، ص11.

University of Malaya

والتنظيمية وغير ذلك من المهام المتعلقة بهذا المجال. في مثل هذه النصوص القانونية – بغض النظر عن مدى جدّيتها وصرامتها في أرض الواقع– وفي زمن تطورت فيه أساليب وطرق الإنتاج؛ نجد تحقق مصالح العباد وذلك بحماية الحاكم لأموالهم وأنفسهم؛ وهو ما يعتبر في مضمونه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الهيئات الحكومية المختصة بحماية المستهلك والمندرجة تحت وزارة التجارة

إن من أبرز الهيئات العاملة من أجل حماية المستهلك والمندرجة تحت وصاية وزارة التجارة، والتي تهدف الدولة من خلالها حماية المستهلك وذلك بمشاركتها وضع السياسات والمساهمة في تعزيز سبل الحماية سواء على مستوى السلع والخدمات وطرق انتاجها وغير ذلك، إذ عمدت الوزارة إلى تأسيس كل من الهيئات التالية:

أ. المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (CACQE)

يعتبر المركز هيئة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي؛ أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 المؤرخ في يوم 30 سبتمبر 2003م[62]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410هـ الموافق لـ: 8 أوت 1989م[63].

تنص المادة رقم (3) من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 على الدور الرئيسي لهذا المركز والذي يتمثل أساساً في مراقبة جودة المنتوجات وسلامتها، قصد ضمان أمن وسلامة جمهور المستهلكين، وحماية مصالحم المادية والمعنوية، كما يهدف أيضاً إلى ترقية وتطوير نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، حينما ننظر في نص المادة رقم (3) من المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 نجد أن المشرع الجزائري لم يركز على الإنتاج المحلي وتطويره عكس ما جاء في نفس المادة من المرسوم رقم 03-318 المعدل والمتمم.

---

[62] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003م.

[63] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 33، الصادرة في 9 أوت 1989م.

University of Malaya

كما يقوم المجلس بالتنسيق مع الهيئات المختصة بحث عن كل ماهو مخالف للنصوص التشريعية كالغش والتزوير، ناهيك عن التحقيقات والأبحاث ذات طابع وطني ومحلي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك وأمنه وإزالتها، كما يتولى أيضاً تسيير المخابر والمفتشيات الإقليمية والفِرق المختصة في مراقبة النوعية وقمع الغش[64].

حينما ننظر في دور ومهام المجلس حسب ما جاء في نص المادة رقم (4) المعدلة والمتممة للمادة رقم (4) في المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 نلحظ أن المشرع الجزائري وسّع من دائرة مهام ودور المجلس أين جعل نطاقه يعم الميدان الوطني والدولي خاصة في تركيز على جانب التطوير العلمي للجودة وهذا تماشياً مع متطلبات العولمة. والشيء الذي يمكن أن نلاحظه في مثل هذه النقاط؛ هو أن القوانين الوضعية لا تستقر على شيء محدد، بل تتغير وتعدّل وفقاً لمتغيرات ومتطلبات العصر، وهذه ميزة من مميزات القانون الوضعي.

ب. المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433هـ الموافق لـ: 02 أكتوبر سنة 2012م والذي تم فيه تحديد طبيعة المجلس؛ وذلك بإعتباره جهازاً إستشارياً في مجال حماية المستهلكين، يكلّف بإبداء رأيه وإقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، وحسب المادة رقم (22) من القانون رقم 355/12 فإن للمجلس صلاحية الإدلآء بالرأي وإقتراح تدابير ذات علاقة بشؤون المستهلك وحمايته في هذا النطاق[65]:

1. المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
2. مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الإستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.
3. البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

---

[64] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 33، الصادرة في 9 أوت 1989م، ص 884- 885.

[65] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012م، ص11.

University of Malaya

4. استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

5. جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.

6. برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

7. التدابير الوقائية لضبط السوق.

8. آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

ذهب المشرع الجزائري سعياً منه في تحقيق ما تم سرده في النقاط السالفة الذكر، والمتعلقة بمهام المجلس بوضع تشكيلة لهذا الأخير والتي تضم ممثلين عن قطاعات مختلفة وهيئات ذات صلة بموضوع حماية المستهلك على مختلف الأصعدة؛ ومن بين هذه الجهات: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، والبيئة والصحة والصناعة والفلاحة وغير ذلك مما تم تحديدهم في المادة رقم (03) من القانون رقم 355/12[66].

من خلال النظر والتمعن في نص المادة رقم (03) والتشكيلة المتنوعة التي يتشكل منها المجلس **إتضح** أن هناك ميزة تكاملية شملت جميع مناحي الحياة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحياة المستهلك، وعليه فإن هذه التشكيلة المتنوعة لو أُسند لها مهام أوسع من الإستشارة؛ حتماً ستظهر من خلال عملها نتائج فعّالة وملموسة تعود بالإيجاب والنفع في حماية المستهلك، لأن الإقتصار على مهام الاستشارة فقط يقلل من عزيمته ودوره الفعّال وخاصة كما قلنا والسبب في ذلك التنوع الذي يحظى به المجلس في تشكيلته التي وسعت جميع المجالات التي لها صلة بشؤون المستهلك!

الفرع الثالث: الجماعات المحلية (الولاية والبلدية).

تعتبر هاتين المصلحتين (البلدية والولاية) حسب ترتيبهما وموقعهما في الهرم الإداري على أنهما من أبرز الهيئات قرباً من المواطن (المستهلك) وذلك لوجود إحتكاك يومي دائم بين الراعي والرعية؛ فيما يخص حماية الصحة العامة وحماية البعض من حقوق المستهلك على المستوى المحلي، كُلِّفت الجماعات المحلية

[66] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012م، ص09- 10.

University of Malaya

بتولي تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة إحترام القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة حسب المهام المخول قانونياً لكل جهة على حدى.

مصالح الولاية : أستحدثت الولاية بموجب القانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 7 أفريل عام 1990م، إذ تنص المادة الأولى (1) من هذا القانون في تعريفها للولاية على أنها: "**جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة**"[67]، كما تنص المادة رقم (78) من نفس المرسوم السالف الذكر على أن: من مهام المجلس الولائي القيام بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية للسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الإستهلاك[68].

كما خوّل لها القانون (الولاية) بإنشاء مصالح عمومية في عدة ميادين والتي يحتاجها المواطن بشكل يومي ومستمر ومن بينها المحافظة على صحة المستهلك وسلامته وكذا مراقبة النوعية[69]، إذ يدخل هذا الآداء وهذه الآلية في صميم مايعرف في التشريع الإسلامي بولاية الحسبة والدور الذي يقوم به المحتسب بغض النظر عن ما يجب أن يتوافر في شخص هذا الأخير من شروط قد حددها الفقه الإسلامي.

لقد حدّد القانون الجزائري نطاق سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي (الوالي) في التعامل مع قضايا المستهلك على المستوى المحلي لولايته وذلك حسب مانصت عليه المادة رقم (69) من المرسوم التنفيذي رقم 09/90 باعتباره الممثل الأول للولاية لدى الحكومة، إذ أسندت له عدة صلاحيات تمكنه من حماية مصالح المستهلك، وفي الإطار العام لمهامه يعد أيضاً طرفاً مسؤولاً عن الحفاظ على النظام العام وأمن

---

[67] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 11 أفريل 1990م، ص504، 505.

[68] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 11 أفريل 1990م، ص511.

[69] أنظر المادة رقم 119، 120، 121، من المرسوم التنفيذي رقم 09/90، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 11 أفريل 1990م، ص513- 514.

University of Malaya

وسلامة المواطن[70]. فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع. ولرئيس الولاية (الوالي) السلطة في فرض تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بقمع الغش وحماية الجودة، والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط[71].

مصالح البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أستحدثت بموجب القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 7 أفريل 1990م، وتتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي البلدي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي[72].

من بين المصالح العمومية للبلدية التي يكمن من خلالها الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايتها حسب ما نصت عليه المادة رقم (149) و (168) من القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ: 22 يونيو سنة 2011م؛ المتمم للقانون رقم 08/90 والذي ينص على ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب إلى جانب توفير بيئة نظيفة بكل المقاييس، وكذلك إحداث الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية، وكذلك تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على المستوى الإقليمي للبلدية[73].

---

[70] يحتاج المواطن بشكل عام إلى من يسهر حقيقةً على حماية حقوقه وأمنه وسلامته –وخاصة في عصرنا هذا الذي شهد شجع الأعوان الإقتصاديين ونظرتهم المادية اللاإنسانية اتجاه المستهلك وبدون أي إعتبار في بعض الأحيان– والوقوف أمام أي محاولة من شأنها المساس بها أو إهدارٍ لقيمتها، نجد أن الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية اتجاه هذه النقطة قد أعطت لها عناية كاملة بوضعها في إطار شامل.

[71] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 11 أفريل 1990م، ص513– 514.

[72] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 11 أفريل 1990م، ص488.

[73] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011م، ص 21–23 .

University of Malaya

وأيضاً لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما خوّله له القانون من خلال نص المادة رقم 94 و 123 والمتعلقة باحترام حقوق وحريات المواطنين ومنها مايتعلق بحقوقه كمستهلك وحمايتها، وذلك بالسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، وأيضا حماية حقه في البيئة النظيفة[74] .

طبقاً لنص المادة القانونية رقم (93) من المرسوم التنفيذي رقم 10/11 السالف الذكر وفي إطار التنفيذ؛ يمكن لرئيس البلدية إستعمال كل الموارد البشرية والمادية المتاحة حسب ماحدّده القانون الأساسي عن طريق التنظيم وذلك لمنع الإضرار بجميع المواطنين والمستهلك على وجه الخصوص، إذ يحق له وبقوة القانون الإعتماد في ممارسة صلاحياته على قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[75] .

تتمتع الترسانة القانونية المتعلقة بنظام سير البلدية في التشريع الجزائري، ومهام رئيسها إتجاه حماية مصالح وحقوق المواطنين من التعرض لها وإنتهاكها بجملة من النصوص القانونية التي تخول لرئيسها التدخل بقوة القانون لحماية المستهلك وحقه في الحصول على بيئة نظيفة وحفظ وسلامته وصحته من خلال مراقبة كل ما يهددها؛ وكذلك الحرص على دفع كل الأضرار التي قد تلحق به كمستهلك في مختلف الأسواق المتواجدة على مستوى إقليم البلدية. الشيء الذي يتميز به رئيس البلدية عن رئيس الولاية (الوالي) هو كون الأول له إحتكاك مباشر ويومي بالرعية (المواطنين) فهو الأجدر بمعرفة مدى تحقق مصالح المستهلك وسلامته وحصوله على حقوقه كاملة؛ إلا أن ما نراه في الواقع المعاش وهو حقيقة لا مفر منها؛ أن هناك فارق كبير جداً بين ماهو موجود في النصوص القانونية وماهو موجود في الواقع؛ وهذا ما يمكن القول عنه بأنه قتل لروح وجوهر النص القانوني.

---

[74] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011م، ص 16-19.

[75] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011م، ص15.

University of Malaya

المطلب الثاني: المجتمع المدني (Civil Society).

في كل دولة من دول العالم نجد هناك ثنائيتان متلازمتان تعملان على خدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية وهي السلطة (الدولة)، وجهة شعبية أطلق عليها مصطلح مؤسسات المجتمع المدني والمتمثلة في الجمعيات والتي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية ذات الصبغة القانونية، تمكِّن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العامة من خلال التخطيط لها بشكل واضح وجيّد؛ بُغية الوصول إلى تحقيق رغباته ومتطلباته اليومية على أحسن وجه وأفضل حال. كما تعتبر الجمعيات همزة وصل تصل بين طرفين أساسين وهما: السلطة والرعية (المستهلك) بحيث يكمن دورها أساساً في تعريف المستهلك بما له من حقوق وما عليه من واجبات في هذا الصدد، وكذلك إرشاده وتوعيته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقدم يد العون للسلطة في تفعيل مقومات النصوص والتشريعات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المستهلك، أي تعتبر الجمعيات آلية من الآليات التي يمكن للسلطة من خلالها حماية مصالح المستهلك.

حدد نشاط ودور الجمعيات في التشريع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 6/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م، والطبيعة القانونية للجمعيات وتشكلها، إذ إعتبر المشرع الجزائري الجمعية على أنها تجمّع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي أو لمدة محدد أو غير محددة، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح[76] من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. كما يوجب القانون أن تندرج النشاطات والأهداف ضمن الصالح العام، وأن تخالف الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات

[76] تنص المادة القانونية رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 6/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تسمية الجمعيات بأسماء الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

University of Malaya

المعمول بها[77]، وأما عن الدور والمهام الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات بصفة عامة في القانون الجزائري فينحصر في الآتي:[78].

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر؛ أن المشرع الجزائري كرّس لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات في شتّى المجالات والميادين بما فيها الجمعيات التي تنشط في مجال حماية المستهلك؛ إذ جاء تعريف جمعية حماية المستهلك في نص المادة رقم (21) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله"[79]، إذ ينشط في هذا الميدان العديد من الجمعيات التي تهتم بحماية حقوق المستهلك، إذ تخضع إلى نص القانون رقم 31/90 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ: 04 ديسمبر 1990م[80]، والذي حدد المهام الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك في جانبين أساسيين وهما:

أولاً: الجانب الإعلامي والوقائي

يكمن دور الجمعيات المهتمة بقضايا وشؤون المستهلك في الجانب الإعلامي التحسيسي والتوعوي من خلال توضيح دائرة المخاطر التي قد تلحقه جراء إستهلاكه للمنتوجات غير المطابقة للمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والمراسيم؛ إذ يتم إيصال هذه الرسالة عن طريق تنظيم أيام دراسية تحسيسية وندوات وبحوث ذات صلة بالشأن الإستهلاكي بوجه عام. وكذلك تعمل جمعيات حماية

---

[77] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 02، الصادرة في 15 يناير 2012م، ص34.

[78] المادة رقم 24 من المرسوم التنفيذي رقم 6/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 02، الصادرة في 15 يناير 2012م، ص36 – 37.

[79] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس 2009م، ص16.

[80] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990م، ص1686.

University of Malaya

المستهلك في مشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك وهو دور فعّال يخدم كلا الطرفين أي الحكومة والمستهلك[81].

ثانياً: الجانب الدفاعي

من منطلق الواقع المعاش ومن واقع المستهلك وما يتعلق برفع الدعوى ضد الأعوان الإقتصاديين الذين قد يتسببوا في هدر أو المساس بحقوقه، نجد أن المستهلك قليلاً ما يلجأ إلى القضاء. والحديث عن سبب عزوفه عن هذا الإجراء يكمن من وراءه العديد من التساؤلات؛ لعل أهمها ثقل الأعباء التي يتحملها في حالة مباشرته لرفع الدعوى، وأيضاً لعل الأهم من ذلك التشاؤم وفقد الأمل والثقة في الجهات القضائية التي هي في الأصل دعماً وسنداً له في الحصول أو إسترجاع حقوقه المشروعة كاملة.

في هذه الحالة التي يعيشها المستهلك؛ نجد أن لجمعيات حماية المستهلك دور فعّال في الأخذ بيد المستهلك والدفاع عن حقوقه وكل ما له علاقة بمصالحه، من خلال متابعة ومعالجة الشكاوى المقدمة إليها من طرف المستهلكين، وإحالتها على المصالح المعنية بحمايته، كما تسهم أيضاً في دعمه ومساندته أثناء رفع الدعوى القضائية[82] للحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق به.

لقد منح القانون الجزائري سلطة رقابية لجمعيات حماية المستهلكين والوقوف بجانبهم والدفاع عن حقوقهم وترشيدهم والسهر أيضاً على ضرورة إحترام مواصفات وخصائص المنتوجات والخدمات التي تقدم للإستهلاك ومساعدته في اللجوء إلى القضاء[83].

خول القانون الجزائري للعديد من جمعيات حماية المستهلك على مستوى التراب الوطني ممارسة الأنشطة والمهام التي أسست لأجلها؛ والتي تهدف في مجملها إلى حماية حقوق المستهلك والدفاع عنه وعدم الإضرار

---

[81] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، ط1، 2000)، ص 66.

[82] تنص المادة رقم 22 من القانون رقم 09/ 03 على مايلي: "بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971م والمتعلق بالمساعدة القضائية يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية". أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس 2009م، ص16.

[83] حق التمثيل والذي يعد حق من الحقوق الثمانية للمستهلك.

University of Malaya

به. ولأجل تنسيق هذا العمل الجمعوي تم تأسيس **الفدرالية الجزائرية للمستهلكين** (FAC) في 11 جانفي سنة 2007م بمشاركة 18 جمعية محلية، أين تحصلت على التسجيل الرسمي لدى وزارة الداخلية في أكتوبر 2011م، وهي تسعى جاهدة بجمع جهود الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، بغية خلق قوة إقتراح وتفاوض مع الإدارة لإعادة النظر في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، ومع المتعاملين وجمعياتهم المهنية من أجل إيجاد دفاتر شروط لكل المهن ثم المستهلكين، من أجل إرسال ثقافة إستهلاكية واعية عبر مختلف شرائح المجتمع. كما تهدف أيضاً جملة من الأهداف وهي[84]:

- إلى رفع مستوى الوعي الاستهلاكي للمستهلك وتحسين مقدرته الإدراكية في التمييز بين رغباته واحتياجاته وتوسيع نظرته إلى البدائل الموجودة في السوق لترشيد استهلاكه وموازنة موارده مع نفقاته.
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك والمساهمة في حمايته من المخاطر التي تحملها بعض السلع والخدمات المقلدة وغير المطابقة، من خلال تحذيره وتنبيهه إلى الأخطار التي تنطوي عليها وحثه على تجنب قتنائها واستهلاكها.
- تأهيل المستهلك وتزويد جمهور المستهلكين بالمهارت والمفاهيم والمعلومات الضرورية.
- تمثيل المستهلك وإسماع صوته عند إعداد وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بحماية المستهلك
- توحيد برامج العمل وتحديد السياسة العامة لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر وتشجيع التنسيق والتعاون فيم بينها.
- فتح وترقية حوار جدي ومسؤول بين جميع الأطراف المعنية (سلطات، متعاملين اقتصاديين، مستهلكين).

[84] تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /5/20 : http://fac-dz.org

University of Malaya

- تشكيل قوة إقتراح مع السلطات المعنية وإشراك وساءل الإعلام الثقيلة وكذلك الهيئات والمعاهد التابعة للدولة من أجل حماية أفضل للمستهلك.
- إنشاء بنك معلومات وتطويره لتستفيد منه كل الجمعيات المنخرطة فيم يخص المعلومة التقنية، القياسية والقانونية.
- تأهيل الجمعيات المنخرطة عن طريق التكوين المتواصل في إطار التسيير الراشد.

تجمع الفدرالية الجزائرية للمستهلكين حاليا 34 جمعية من مختلف ولايات الوطن ويرأسها المهندس السيد زكي حريز رئيس جمعية إرشاد وحماية المستهلك ومحيطه بولاية وهران[85].

رغم هذه الترسانة القانوية وخاصة التنظيمية منها، والتي تعدُّ في مجملها آليات شاملة لجوانب كثيرة في حياة المستهلك، كما عمّت جميع ولايات الوطن؛ إلا أنها لم ترى أثر إيجابي حقيقي واقعي يتحسسه جمهور المستهلكين في حياتهم، **ولعل السبب الرئيسي** في هذه الفجوة هو عدم إتخاذ الجهات المسؤولة عن هذا الشأن التدابير الجادة في تفعيل هذه النصوص، والسهر على تطبيقها بكل صرامة من أجل إحقاق الحق والتقرب أكثر من أصحاب الحقوق وإيصالها إليهم، ويمكن أن نضرب هنا مثال عن واقع جمعيات حماية المستهلك في الجزائر أين نجد المواطن في غاية الإحباط وفقدانه للثقة بينه وبين الجهات المسؤولة عن حمايته بما في ذلك جمعيات حماية المستهلك التي سُلب منها الدور الحقيقي الذي ينبغي أن تكون عليه، وذلك لما يراه منافي لما تحمله النصوص القانونية في مضامينها.

من وجه المقارنة؛ أي حينما نسقط هذه الحقائق في ميزان الشريعة الإسلامية وأبعادها المقاصدية نرى في ذلك نتيجة سلبية؛ لا تقبلها الشريعة الإسلامية، لأنها شريعة لا تقبل إلا الطيب، والطيب لا يكمن في الوعود الكاذبة من خلال النصوص القانونية التي لا تجدي نفعاً في حياة الإنسان، إضافة إلى إهمال المسؤول لرعيّته والزج بها إلى عالم الفوضى والهرج وهذا مايرفضه الإسلام.

[85] تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /5/20 : http://fac-dz.org

University of Malaya

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عند الإضرار بالمستهلك في القانون الجزائري

إن التجاوزات التي تمس شرعية الممارسات التجارية والإخلال بتوازن السوق؛ ينتج عنها العديد من الآثار السلبية في حياة المستهلك على وجه الخصوص، ومن أجل حمايته إستدعى الأمر من المشرعين إلى سن قوانين ووضع آليات لتنفيذ تلكم النصوص القانونية على أرض الواقع لضمان البلوغ إلى الهدف المنشود وهو حماية المستهلك. ولأجل العدالة في ذلك يتطلب الحال والواقع إلى وضع تدابير قمعية وجزاءات عقابية لرد الإعتبار له حال المساس بحقوقه والإضرار به.كما أن المساس بالمستهلك قد يكمن ويحدث في مجالات واسعة جداً لا يمكن ذكرها جميعاً، وعليه يمكننا أن نقتصر على الجوانب المهمّة منها من خلال الآتي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتخذة عند عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.

تنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 02/89 على أنه: "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/ أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للإستهلاك، كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير إتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة"[86]. عند إستقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن المساس بالمنتوج وعدم توافره على المواصفات القانونية المعمول بها يعرّض المعني بذلك إلى جملة من التدابير الردعية من قبل الأجهزة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في الآتي:

الفرع الأول: سحب المنتوج

[86] أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس 2009م، ص157.

University of Malaya

يتم سحب المنتوج من مساره إلى المستهلك من أجل حماية هذا الأخير والحفاظ على أمنه وسلامته، فهو إجراء إتخذه المشرّع الجزائري حالة فقدان المنتوج للمواصفات والمعايير المنبغي توافرها فيه، إذ يكمن هذا الإجراء في مرحلتين وهما:

أولاً: مرحلة السحب المؤقت.

حسب نص المادة رقم (59) من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن السحب المؤقت يتمثل في: "منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته؛ وذلك في إنتظار نتائج التحريات المعمّقة لا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب"[87]. أي بمعنى تخرج السلعة أوالخدمة من سلطة العون الإقتصادي والتصرف فيها إلى سلطة الإدراة الوصية بحماية المستهلك من خلال مراقبة المنتوجات والخدمات؛ وهذا عملاً بموجب نص المادة رقم (19) حسب الآتي: "عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم إختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة رقم (3) من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب"[88].

ولكن نجد المشرّع الجزائري وضع نصّاً لإعادة الإعتبار للعون الإقتصادي في حالة ثبوت مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية بعد حجز السلعة كما نصت على ذلك المادة رقم (60) أنه: "إذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع"[89].

---

[87] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 رمارس عام 2009م، ص19- 20.

[88] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 5، الصادرة في 4 رحب عام 1410هـ، ص156.

[89] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 رمارس عام 2009م، ص20.

University of Malaya

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى لتعالج المشكلة بطريقة ذات بعد ثاني؛ وذلك حسب المعطيات التي تتوافر عليها المنتوجات والخدمات من حيث عدم صلاحيتها للإستهلاك؛ وتتمثل هذه المرحلة في السحب النهائي كما سيتم توضيح إجراءاته القانونية في القانون الجزائري في المرحلة الآتية.

ثانياً: مرحلة السحب النهائي.

إن هذه الخطوة التي لا شك أنها جاءت بعد خطوة سبقتها في إجراءات مغايرة[90]، إذ تقوم السلطة المخولة لها قانونياً[91] تولي هذا المهام وفق ما نصت عليه المادة رقم (62) أن تنفيذ عملية السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة يكون في الحالات الآتية[92]:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.
- يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

---

[90] ذهب المشرع الجزائري من باب إعطاء الفرصة واتباع الأسلوب الليّن في التعامل مع العون الإقتصادي في إستدراك العيب أو النقص الذي يعتري السلع والخدمات التي يزعم عرضها في السوق وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (56) : "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك". أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس عام 2009م، ص19.

[91] يتولى هذا المهام ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون؛ أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك. أنظر المادة رقم (25) من القانون 03/09 **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 رمارس عام 2009م، ص16.

[92] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس عام 2009م، ص20.

University of Malaya

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت للنشاطات.

يأتي هذا الإجراء بعد التأكد والجزم من مخالفة العون الإقتصادي للقواعد القانونية التي ينبغي أن تتوافر في المنتوج مهما كان نوعه؛ بحيث إتخذ المشرع الجزائري هذا النوع من الإجراء كتدبير آخر من أجل حماية المستهلك وتوفير الأمن والسلامة له، وحسب ما نصت عليه المادة رقم (65) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه: "يمكن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحدّدة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[93]. في مباشرة هذا الإجراء من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتم إعداد ملف يتعلق بموضوع المخالفة؛ ثم يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي (الوالي) الذي خوّل له القانون إصدار القرار الإداري بهذا الخصوص.

الفرع الثالث: إتلاف المنتوج[94]

تعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة وذلك بمجرد ثبوت ما يلحق من ضرر بالمستهلك حقيقة؛ من خلال غياب المواصفات القانونية المطلوبة. وبناءاً على ذلك إتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير وإجراءات قانونية في التعامل مع هذا النوع من المنتوج والأعوان الإقتصاديين ذوي العلاقة به، ومن بين هذه التدابير ما نصت عليه المادة رقم (64) من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه بعد قرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة رقم (25) من نفس القانون[95]. إذ لا يتم السحب النهائي للمنتوج إلا بناءً

---

[93] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 مارس عام 2009م، ص20.

[94] يذكرنا هذا الإجراء القانوني الذي نص عليه القانون الجزائري في المادة (64) من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراق لبناً مغشوشاً، ويذكرنا الموقف أيضاً بعمل سيدنا علي رضي الله عنه حينما أحرق طعاماً محتكراً بالنار. أنظر: ابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 204.

[95] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس عام 2009م، ص20.

University of Malaya

على ترخيص من القاضي الجزائي وهذا مانصت عليه المادة رقم (63) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[96]، كما نصت أيضاً على أنه في حالة قابلية المنتوج (المسحوب) للإستهلاك فإنه يتم توجيهه إلى هيئة عمومية لغرض المنفعة العامة، وأما إذا إتضح يقيناً أن المنتوج مقلد أو مزور فإنه يتم إتلافه.

كونه الطرف المهم والمعني في العملية (المستهلك) فإن المشرّع خوّل للسلطات الإدارية المعنية إعلام جمهور المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك[97].

كما تنص أيضاً المادة (27) من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه: "يجوز غلق المؤسسة أو المؤسسات المعنية نهائياً، وسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، وعند الإقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي؛ بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة"[98].

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة عند الغش والتدليس.

سنَّ المشرع الجزائري جملة من القوانين واتخذ في ذلك عدة تدابير وإجراءات ضد الأعوان الإقتصاديين في حالة تعرّضهم لحقوق المستهلك والمساس بها. كالغش الذي يكون عن طريق تقديم وعرض مادة إستهلاكية ما غير صالحة للإستهلاك والتي بدورها قد تؤدي بحياة الناس إلى الهلاك.

---

[96] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة في 8 مارس عام 2009م، ص20.

[97] أنظر: المادة (67) من المرسوم التنفيذي رقم 03/09، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 رمارس عام 2009م، ص20.

[98] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 6، ص157.

University of Malaya

إذ تنص المادة رقم (68) من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على العقوبات المقررة والمنصوص عليها في المادة رقم (429) من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول[99]:

- كمية المنتوجات المسلّمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ووضع أيضاً المشرع الجزائري إجراءات أخرى عديدة لحماية المستهلك من الغش والتدليس، في الميادين ذات علاقة مباشرة بالمستهلك كالمساس والتلاعب بالأسعار والتزوير، إذ نصت المادة رقم (70) أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (431) من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم أنه مزوّر أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

[99] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 رمارس عام 2009م، ص20.

University of Malaya

جاء القانون رقم 10- 6 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ: 15 غشت سنة 2010م، وفي نص المادة رقم (6) المعدلة لأحكام المادة (23) من القانون 02/04 منع الممارسات والمناورات التي ترمي، لا سيما إلى[100]:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية[101].
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

للحد من التجاوزات المخلّة بالسير العادي للسوق والحفاظ على حقوق المستهلك؛ شرّع المشرع الجزائري عقوبات مالية كأسلوب عقابي وردع للأعوان الإقتصاديين منها فرض غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كمخالفة في حالة ممارسات أسعار غير شرعية[102]. وزيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون يمكن للقاضي كإجراء آخر القيام بمصادرة السلع المحجوزة، أما إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما

[100] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر في 8 غشت سنة 2010م، ص12.

[101] إن هذه النقطة لا يرى المستهلك الجزائري أثرها على أرض الواقع نهائياً، عكس السوق الماليزي إذ يمكن أن تلمس أثر هذه النقطة بشكل حقيقي وبارز؛ كوني مستهلك جزائري وماليزي شدّ إنتباهي أثر ذلك في الواقع اليومي.

[102] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر في 8 أوت سنة 2010م، ص13.

University of Malaya

في حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، كما يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسباً للجزينة العمومية وهذا عندما يحكم القاضي بالمصادرة"[103].

ورد في نص المادة رقم (10) المعدّلة لأحكام المادة رقم (46) من القانون 02/04 إجراء آخر للردع وتسليط العقوبة جراء المساس بالأسعار والإخلال بالسوق، إذ يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي (الوالي) المختص إقليمياً وبإقتراح من المدير الولائي للتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها شهرين (60) يوماً. كما أن قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر أن يطالب بالتعويض[104]. تتضاعف العقوبة وتشدّد في حالة إرتكاب العون الإقتصادي لنفس المخالفة أو مخالفة من نفس الجنس خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، كما للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة رقم (2) من نفس القانون بصفة مؤقتة وهذا لمدة لاتزيد عن (10) سنوات مع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (5) خمس سنوات[105].

المطلب الثالث: الإجراءات القانونية المتخذة عند المساس بصحة المستهلك من خلال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

يعتبر الجانب الصحي من أهم الجوانب الحساسة في حياة المستهلك، بكونه أغلى شيء يملكه الإنسان في حياته؛ وعليه نجد جميع المشرعين أعطوا إهتماماً كبيراً لهذا الجانب؛ فوضعوا لذلك تدابير إحترازية وعلاجية محاولين في ذلك التصدي لتصرفات الأعوان الإقتصاديين الذين يخالفون القواعد القانونية المعمول بها سواءٌ على المستوى المحلي أو الدولي، إذ جاء في نص المادة رقم (4) من قانون حماية المستهلك

---

[103] أنظر: المادة رقم (9) المعدلة لأحكام المادة (44) من القانون 02/04 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ: 23 يونيو سنة 2004، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر في 18 أوت سنة 2010م، ص13.

[104] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر في 18 غشت سنة 2010م، ص13.

[105] أنظر: المادة رقم (11) المعدلة لأحكام المادة (47) من القانون 02/04 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ: 23 يونيو سنة 2004، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر في 18 غشت سنة 2010م، ص13.

University of Malaya

وقمع الغش[106]؛ مدى حرص المشرع الجزائري وإهتمامه بصحة المستهلك من خلاله إلزامه جميع المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك تحت مبدأ إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[107]، حسب الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم. كما أوجب أيضاً على جميع الأعوان الإقتصاديين السهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع[108] أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[109].

وأما في حالة المساس بصحة المستهلك وسلامته فإن المشرع إتخذ عدة تدابير قانونية علاجية للحد من انتشار وتوسع الضرر والأذى، فنضرب هنا مثال للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية حيث إتخذ المشرع الجزائري مجموعة تدابير من أجل الإبقاء على سلامة المستهلك دوماً؛ إذ نصت المادة رقم (193) من القانون 13/08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أن تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة القانونية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[110].

وأما التدابير القانونية العلاجية التي اتخذها المشرع الجزائري لضمان سلامة وصحة المستهلك من خلال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية متنوعة فهي كالآتي:

تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط

---

[106] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 مارس عام 2009م، ص14.

[107] نصت المادة رقم (9) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل. أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 رمارس عام 2009م، ص14.

[108] دائماً يعتبر الإنتاج النقطة الحساسة التي يمكن من خلالها ضمان سلامة أكثر لصحة المستهلك إذا تم مراقبة جميع مراحلها بإحكام.

[109] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادر في 8 مارس عام 2009م، ص14.

[110] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 44، الصادر في 3 غشت سنة 2008م، ص9.

University of Malaya

المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم تو لو .جد قد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس.

إتضح من خلال هذا السرد والتحليل للإجراءات والتدابير القانونية المترتبة عن الإضرار بالمستهلك في التشريع الجزائري أنها عبارة عن ردع ليس بالشكل الذي يمكن أن يؤدي حقيقة إلى الحد من الإعتداء على حقوق المستهلك، كما أنه يعتبر الباحث هذا النوع من العقوبات المقررة ليست مجدية بالنفع مقارنة بحجم الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك، وعليه **يذهب الباحث إلى أنه** من الأجدر أن تشدد العقوبات على القدر الحقيقي لحجم الضرر الذي يلحق بالمستهلك! كما ينبغي التحلي بروح الصرامة القانونية في تنفيذ العقوبات! لأن الاخلال بروح القضاء والعدالة والإنقاص من هيبته تنتج عن ذلك الفوضى وتفشي الفساد جراء تخفيف العقوبات؛ أي ما يمكن أن نسميه (الردع الروتيني غير المجدي) إن صحّ التعبير.

University of Malaya

المبحث الخـامس: خاتمة الفصل

إن قضية المستهلك اليوم فتحت مجالا واسعاً أمام المشرّعين للبحث والإجتهاد في النصوص التشريعية والآليات القانونية؛ لغرض الوصول إلى حلول ناجعة ترضي وتشبع رغبات المستهلك في ظروف مناسبة، وذلك تماشياً مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في كل من الناحية الاقتصادية والإجتماعية، إلى جانب هذا ظهور التكتلات الإقتصادية الإقليمية والدولية في ظل نظام العولمة المكرس للإنفتاح الإقتصادي العالمي وتحرر التبادل التجاري، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري هو الآخر أن يهتم بحقوق المستهلك أكثر فأعطى لها مجالاً تشريعياً أراد به مناهضة كل ما يطرأ على حياته العامة (الإقتصادية، الصحية، النفسية...) من إنعكاسات سلبية، فشرَّع نصوصاً قانونية ووضع لها آليات قصد الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها، والتي تعتبر من أولويات وواجبات الدولة وأجهزتها الإدارية والقضائية من خلال السهر على إسقاط ذلك على أرض الواقع، واتخاذ تدابير وإجرءات صارمة في تنفيذ مضمون النص القانوني من خلال التطبيق الفعلي للنص في الميدان، والصرامة في معاقبة كل من يخالف ذلك أو يريد المساس بالمستهلك، كما أن أنجع طرق الحماية هي الوقاية من وقوع الضرر، والذي يتحقق بجهود مختلف الهياكل والهيآت الحكومية والجمعيات من خلال توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه وواجباته وطرق الدفاع عنها.

كما إتضح لنا أثناء إستقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري؛ أن هناك جملة من القيم الإسلامية ذات صبغة وأبعاد مقاصدية في مضامينها، عبر نظرتها الواسعة إتجاه حياة المستهلك من خلال سعيها في حماية حقوقه وتوفير ضروريات ماتقوم عليه حياة الفرد.

University of Malaya

الفصل الرابع:

حقوق المستهلك وآليات حمايته في القانون الماليزي

وفيه ما يلي:

تمهيد

المبحث الأول: البنية العامة للدولة الفيدرالية الماليزية

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الماليزي

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الماليزي

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عن الإضرار بالمستهلك في القانون الماليزي

المبحث الخامس: خاتمة الفصل

University of Malaya

الفصل الرابع: حقوق المستهلك وآليات حمايته في القانون الماليزي

تمهيد:

إن التشريع الماليزي كباقي التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري؛ نهج نفس المنهج الذي سارت عليه الدول الحديثة إذ أصدر ترسانة قانونية بشأن المستهلك وآليات حمايته، فنجد المشرع الماليزي قطع شوطاً كبيراً في تاريخ تشريع حماية حقوق المستهلك. وذلك نظراً للأثر الذي يتركه الإستهلاك في الميدان الاقتصادي والاجتماعي خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية جراء توجه دول العالم نحو اقتصاد السوق مجسداً ذلك في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إثر هذه التطورات بات المستهلك اليوم وخاصة مع تطور وسائل الإنتاج المتميزة بأحدث التقنيات التي أَثْرت الأسواق بمختلف أنواع السلع والخدمات، أشبعت الرغبة الاستهلاكية للمستهلك وزادت من حركة السوق وظهور أنماط إستهلاكية جديدة أدت إلى تفاقم صور وأشكال الغش التجاري والصناعي وصعوبة ملاحقتها إما لأسباب سياسية أو نحو ذلك. ومن المعلوم أن هناك العديد من الأجهزة الإدارية تعمل من أجل حماية المستهلك من سلوكات وممارسات منافية لمبادئ وأسس المعاملات التجارية المشروعة، ومن أجل هذه المبادئ وأيضا من أجل أن يتمتع المستهلك الماليزي بكل حقوقه المكفولة له في نصوص الدستور الماليزي، ذهب المشرع الماليزي على مر مراحل زمنية مختلفة إلى ضبط ذلك والسعي في إيجاد فرص وخطط إستراتيجية تنموية تأتي من خلالها نتائج إيجابية تظهر في حياة المستهلك الماليزي.

University of Malaya

المبحث الأول: البنية العامة للدولة الفيديرالية الماليزية

لا يمكن أن تقوم دولة بدون مجموعة من الأسس والمقومات والبنى التحتية؛ لتتمكن مؤسساتها من ممارسة سلطتها والوصول إلى أهدافها، وذلك بإشراك أفراد المجتمع المقيم في إقليمها للسعي في تنفيذ مخططاتها وإستراتيجياتها بالإعتماد في ذلك على روح التعاون والإنسجام الذي يسهم في الإستقرار المؤسساتي للدولة، ويرفع من مردودها الذي يعود بالنفع والايجاب على الفرد من خلال تحسين مستواه المعيشي وتحقيق الرفاه. كما تختلف أشكال المؤسسات وأبعادها الاستراتيجية من دولة إلى أخرى؛ وذلك بحسب طبيعة نظام كل دولة.

إن معرفة هذه الخلفيات هو سبيل من بين السبل التي يُمكن من خلالها أن يستند عليها أي باحث أثناء دراسته لأي جانب من جوانب تلكم الدولة؛ سواءٌ من الناحية الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية وغير ذلك من المجالات، كما يستوجب الواقع أحياناً إلى ضرورة الإطلاع على التركيبة العامة للدولة بغية التعرف على الأسس والمرجعيات المتعتمد عليها في إدارة شؤونها.

المطلب الأول: الجانب التاريخي والديني

مر تاريخ المالايو (ماليزيا الآن) بعدة مراحل إذ كانت تتكون في البداية من عدة ممالك مستقلة ذات سيادة قبل أن تخضع بعض الأجزاء منها للإستعمار البرتغالي في الفترة الممتدة مابين سنة 1511م – 1640م، ثم حكمت هولندا بعد ذلك إلى غاية سنة 1824م أجزاء كثيرة من الممالك الملايوية. وفي سنة 1786م جاء الاستعمار البريطاني الذي إستمر إلى غاية الإستقلال وذلك عام 1957م، أما بالنسبة للدين فإن الإسلام دين الاتحاد الماليزي ويسمح بممارسة جميع الديانات الأخرى في سلام ووئام وفي أي جزء من أجزاء الإتحاد حسب مانصت عليه المادة رقم (3) من الدستور[1]، يتراوح عدد المسلمين مابين

[1] أنظر: المادة الثالثة (3) الفقرة الأولى (1) في الباب الأول من الدستور الماليزي:
The Commissioner of Law revision, Malaysia: **Federal Constitution**, 2010, P20

University of Malaya

60% إلى 65% تقريباً من إجمالي عدد السكان وهم ملاويون مسلمون، فالمسلمون فيها ملزمون بالخضوع للشريعة وللأحكام القضائية للمحاكم الإسلامية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية وبعض المسائل الأخرى القليلة. كما أن غير المسلمين لا يخضعون لاختصاص محاكم الشريعة[2].

المجتمع الماليزي مجتمع متعدد الأديان والأجناس، ذات تنوع عرقي وإثني والسبب في هذا التنوع هو ما تعرضت له التركيبة السكانية من تبديل على يد الإستعمار الإنجليزي إبان الإحتلال.

المطلب الثاني: الجانب السياسي والقانوني

تتمتع ماليزيا برصيد سياسي وقانوني متنوع بتنوع طبيعة وتركيبتها الإجتماعية التي تضم عدة أجناس وأديان[3]، أما بالنسبة للنظام القانوني والسياسي؛ ماليزيا دولة ديمقراطية ذات أغلبية مسلمة تتبنى النظام الملكي الدستوري والبرلماني وفق النموذج الذي تتبناه الحكومة البريطانية. إنما الفرق الرئيسي بين النظامين هو أنه على عكس التفوق البرلماني في المملكة المتحدة، ماليزيا لها دستور أعلى مكتوب قابل للتنفيذ من خلال المراجعة القضائية. وخلافاً للنظام الأحادي في المملكة المتحدة، ماليزيا نظامها أشبه بالحكم الفيدرالي. يسعى الدستور الأعلى لإقامة حكومة منتخبة من قبل الشعب وبرلمان نيابي منتخب وسلطة قضائية مستقلة تتمتع بسلطة المراجعة القضائية وحكومة تخضع للمساءلة وفقاً لسيادة القانون في ظل تقسيم السلطة بين الولايات الإتحادية[4].

---

[2] شاد سليم فاروقي، **دستور دولة ذات أغلبية مسلمة : النموذج الماليزي**، ورقة مقدمة لـ :منتدى صناعة الدستور: منتدى تشاوري لحكومة السودان، الخرطوم: 24- 25 مايو 2011م، ص5.

أنظر أيضاً: Economic Planning Unit, "The Malaysian Economy in Figures 2016" , P 1

[3] تنص المادة (11) الفقرة (1) في الباب الثاني من الدستور الماليزي على أن لكل شخص حرية اعتناق وممارسة ديانته؛ أي بمعنى أن الحرية الدينية حق دستوري مكفول لكل شخص. **Federal Constitution**, 2010, P25

[4] شاد سليم فاروقي، **المرجع نفسه**، ص6.

University of Malaya

وتمارس ماليزيا نظام الديمقراطية البرلمانية مع نظام ملكي دستوري. تتضمن توزيع السلطات الثلاثة[5] على الشكل الآتي:

الفرع الأول: السلطة التشريعية.

تتمثل السلطة التشريعية في البرلمان (Parliament)، والذي يعد الهيئة التشريعية العليا في البلاد؛ إذ يمكنه سن قوانين الدولة أو لأي جزء منها[6].

كما يتكون من مجلسين إثنين وهما: مجلس النواب المعروف بديوان راكيات (Dewan Rakyat) يتكون من 222 مقعد، ومجلس الشيوخ المعروف بـ: (Dewan Negara) الذي يضم 70 مقعداً، والملك أو السلطان يشكل العنصر الثالث في البرلمان[7] ويتم اختيار السلطان بالتناوب ما بين العائلات الملكية التسع في الولايات التي تشكل الاتحاد الماليزي. يتم توزيع السلطات التشريعية بين البرلمان والجمعيات التشريعية الممثلة للولايات[8]. وأيضاً من مهام البرلمان الماليزي والسلطة المخوّلة له سَنُّ القوانين لتنفيذ أغراض معينة: كإبرام المعاهدات أو اتفاق أو اتفاقية بين الإتحاد وأي بلد آخر، أو أي قرار من منظمة دولية تعتبر الدولة الماليزية عضوا فيها[9].

---

[5] أنظر: Economic Planning Unit, "The Malaysian Economy in Figures 2016", P1

[6] أنظر: المادة (73) الفقرة (ب) في الباب السادس، الفصل الأول من الدستور: **Federal Constitution**, 2010, P72 أنظر أيضاً: المادة (44) في الباب الرابع، الفصل الرابع من الدستور: **Federal Constitution**, 2010, P52

[7] أنظر: المادتين (44 و 46) في الباب الرابع، الفصل الرابع من الدستور: **Federal Constitution**, 2010, P52. 53

[8] أنظر: المادة (73) في الباب السادس، الفصل الأول من الدستور: **Federal Constitution**, 2010, P71

[9] أنظر: المادة (76) الفقرة (أ) في الباب السادس، الفصل الأول من الدستور: **Federal Constitution**, 2010, P72

University of Malaya

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية.

تنص المادة رقم (39) من دستور الإتحاد على أن الملك (Yang di-Pertuan Agong)[10] السلطة العليا في البلاد تمارس مهامها بموجب أحكام الدستور الإتحادي. وأن كل قانون يصدر من حكومة الإتحاد ينطلق من السلطة الملكية[11]. أما بالنسبة لمجلس الوزراء يتم تعيينه من طرف الملك (Yang di-Pertuan Agong)، يتشكل المجلس من رئيس الوزراء (Prime Minister) وعدد غير محدد من الوزراء الذين يتم أختيارهم من البرلمان؛ شريطة أن يكون رئيس الوزراء شخصاً مولوداً في التراب الماليزي وعضواً في مجلس النواب[12].

الفرع الثالث: السلطة القضائية.

تقوم السلطة القضائية في التشريع الماليزي على محكمتين عليتين وهي السلطة الممثلة في الجهاز القضائي حسب ما نص عليه دستور الإتحاد[13].

يتولى صنع السياسة العامة جهات رسمية وغير رسمية، ويقصد بالجهات الرسمية هنا الأفراد الذين يتمتعون بالصلاحيات القانونية التي خولّت لهم المشاركة في صنع السياسة العامة (مع الاعتراف بأن بعض هؤلاء يخضعون لقادة الأحزاب أو قادة جماعات الضغط)، ويدخل ضمن صانعي السياسة العامة أعضاء المجالس التشريعية وأعضاء السلطة التنفيذية والإداريين والقضاة فجميعهم ينفذون السياسات العامة ويسهمون في صنعها، وذلك بطرق ودرجات متفاوتة[14].

---

[10] ينتخب الملك من قبل مجلس الحكام لعهدة مدتها 5 سنوات، كما يمكنه أن يستقيل من مكتبه في أي وقت؛ بكتابة مرسول إلى مجلس الحكام، كما يحق للمجلس عزله. أنظر: نص المادة رقم (32) الفقرة (3) من الباب الرابع، الفصل الأول من الدستور الماليزي: **Federal Constitution**, 2010, P40

[11] أنظر: المادة (39) في الباب الرابع، الفصل الثالث من الدستور الماليزي: **Federal Constitution**, 2010, P45

[12] أنظر: المادة (43) الفقرة (2) في الفصل الثالث من الدستور الماليزي: **Federal Constitution**, 2010, P49

[13] أنظر: المادة (121) الفقرة (1) في الباب التاسع، من الدستور الماليزي: **Federal Constitution**, 2010, P112

[14] المرجع أنظر: الفصل الثالث من الدستور الماليزي: **Federal Constitution**, 2010, P45

University of Malaya

المطلب الثالث: الجانب الإقتصادي

إن القوة الإقتصادية من العوامل التي توصل مجتمع ما إلى الرفاهية؛ والدولة الماليزية صنفت من ضمن الدول القوية إقتصادياً، وبعد تشكل الدولة الحديثة أخذ التشريع الماليزي كباقي التشريعات الأخرى إنتهاج نفس المنهج الذي سارت عليه الدول الحديثة إذ أصدر ترسانة قانونية بشأن المستهلك وحماية حقوقه، فنجد المشرع الماليزي قطع شوطاً كبيراً في تاريخ تشريع حماية حقوق المستهلك. وذلك نظراً للأثر الذي يتركه الإستهلاك في الميدان الاقتصادي والاجتماعي خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية جراء توجه دول العالم نحو اقتصاد السوق مجسداً ذلك في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إثر هذه التطورات بات المستهلك اليوم وخاصة مع تطور وسائل الإنتاج المتميزة بأحدث التقنيات التي أَثْرت الأسواق بمختلف أنواع السلع والخدمات، أشبعت الرغبة الاستهلاكية للمستهلك وزادت من حركة السوق وظهور أنماط إستهلاكية جديدة أدت إلى تفاقم صور وأشكال الغش التجاري والصناعي وصعوبة ملاحقتها إما لأسباب سياسية أو نحو ذلك. ومن المعلوم أن هناك العديد من الأجهزة الإدارية تعمل من أجل حماية المستهلك من سلوكات وممارسات منافية لمبادئ وأسس المعاملات التجارية المشروعة، ومن أجل هذه المبادئ وأيضا من أجل أن يتمتع المستهلك الماليزي بكل حقوقه المكفولة له في نصوص الدستور الماليزي، ذهب المشرع الماليزي على مر المراحل الزمنية المختلفة إلى ضبط ذلك والسعي في إيجاد فرص وخطط إستراتيجية تأتي من خلالها نتائج إيجابية تظهر في حياة المستهلك الماليزي.

الفرع الأول: أسس ومقومات النظام الاقتصادي الماليزي

استطاعت ماليزيا في ظل التنوع الاجتماعي والسياسي الذي تزخر به، والتباين فيما تمتلكه من ثروات طبيعية، سلكت مسارات متباعدة في الكثير من الأحيان، ولكنها إلتقت على مواضيع أساسية بفعل ثلاث محركات وهي: الدولة الإنمائية الفاعلة، والقدرة على المشي بخطى ثابتة. ويتناول هذا الفصل

University of Malaya

تجربة بعض البلدان التي حققت نجاحاً في اختراق الأسواق العالمية، والتركيز على الإبتكار في السياسات الإجتماعية.

بعد الاحتلال الياباني لماليزيا سنة 1942م وخضوعها للحكم البريطاني ونيلها للاستقلال سنة 1957م، فمن الطبيعي أن تغيب الآثار الايجابية من خلال الغزو والاحتلال وتظهر هناك مظاهر الفقر والأمراض والتخلف وحرمان الشعوب من الحياة الكريمة، وينتج عن هذا كله الإنخفاض في معدلات النمو الاقتصادي، وارتفاع نسبة الفقر؛ إذ بلغت نسبة الفقر 52% وهذا عام 1970م، حيث كان الاعتماد الاقتصادي مبني أساساً على القطاع الزراعي والمعادن.

فلا يزال القطاع الزراعي هو القطاع السائد في البلاد والمكمل الإقتصادي؛ ففي عام 1992م ساهم بنسبة 16% من دخل مجموع الصادرات أي؛ من إجمالي الإنتاج المحلي والذي قدر بنسبة 26% من مجموع الاستخدام، حيث تتمتع ماليزيا بثروة خشبية هائلة وكذلك المطاط، كما نجدها تحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج الزيوت النباتية حيث ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي إلى حوالي عشرة أضعاف الاحتياجات المحلية، ناهيك عن الكاكاو والأناناس، والفلفل وجوز الهند وغير ذلك، ففي هذا الجانب –الغذائي– نجد عجزها في تحقيق الاكتفاء في انخفاض نسبة بعض المواد الغذائية مثل: الحبوب والسكريات والخضر، وكذلك الحليب ومشتقاته بشكل ضئيل جداً.

وبالرغم من ذلك فإننا نراهم اليوم قد أحدثوا قفزة ايجابية غيرت الوضع الاقتصادي لبلد كان يعتمد بشكل أساسي على تصدير بعض المواد الأولية الزراعية إلى بلد مصدر للسلع الصناعية، في مجالات المعدات والآلات الكهربائية والالكترونيات والسيارات، علماً أن ما لا يقل عن 70 % من السيارات في السوق الماليزي من الانتاج الوطني والذي تنتجه كل من شركة بروتون و برودوا (**Proton , Perdoua**) المحليتين، كما تجد صادرات شركة **Proton** إلى أزيد من حوالي 25 بلد منها: بريطانيا واندونيسيا وتايلاند وسينغافورة وكذلك إلى جنوب افريقيا ومصر وبعض البلدان الخليجية بحيث تجاوز عدد المبيعات أكثر من

University of Malaya

ثلاثة ملايين وِحدة، كما تطورت صناعتها في السنوات الأخيرة لتخرج بمنتوج ذات جودة عالية وبخصائص تضاهي الشركات الكبرى في العالم[15].

يطلق على ماليزيا إسم "آسيا المصغرة" وذلك بسبب التركيبة الاجتماعية التي يتشكل منها المجتمع الماليزي، فالمجتمع الماليزي متعدد الأديان والأجناس أي يتكون من السكان الاصليين للبلد وهم المالاويين وأيضا الهنود والصينيين، وليس أمام هذا الاختلاف العرقي عائق ومانع للنمو والازدهار بل هناك تعايش وتعاون...لقد احتلّت ماليزيا عدة مراكز الأولى في العالم إذ احتلت المركز العاشر في التنافس العالمي لعام 2010م للكتاب السنوي المعَد من معهد الادارة والتطوير الدولي، كما احتلّت أيضا المركز الخامس والثلاثين في المؤشر K.O.F العالمي[16].

إن وراء هذه النقلة التنموية السريعة والناجحة أسرار وعوامل ساهمت في تطور وإزدهار الاقتصاد الماليزي وما جعلها تحقق تنمية تُلحقها بركب الدول المتقدمة؛ وأهم هذه العوامل حسب ماتراه الدكتورة نعمت مشهور تتمثل فيما يلي:

أولاً: المناخ السياسي لدولة ماليزيا يمثل حالة خاصة بين جيرانها، بل بين الكثير من الدول النامية، حيث يتميز بتهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية. وذلك أن ماليزيا لم تتعرض لاستيلاء العسكريين على السلطة.

ثانياً: يتم اتخاذ القرارات دائماً من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها تتميز بأنها ديموقراطية في جميع الأحوال.

---

[15] تم زيارة الموقع بتاريخ 2015/4/8 http://corporate.proton.com

[16] أنظر: محمد صادق اسماعيل، **التجربة الماليزية مهاتير محمد..والصحوة الاقتصادية** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2014م)، ص14.

University of Malaya

ثالثاً: تنتهج ماليزيا سياسة واضحة ضد التفجيرات النووية، وقد أظهرت ذلك في معارضتها الشديدة لتجارب فرنسا النووية، وحملتها التي أثمرت عن توقيع دول جنوب شرق آسيا العشر المشتركة[17] في "منظمة آسيان" في عام 1995م على وثيقة إعلان منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي؛ إذ ساعد هذا الأمر على توجيه التمويل المتاح للتنمية بشكل أساسي بدلاً من الإنفاق على التسلح وأسلحة الدمار الشامل.

رابعاً: رفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة. لذا قد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي.

خامساً: انتهجت ماليزيا استراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان.

سادساً: اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية للسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم.

سابعاً: اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات حيث ارتفع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40% بين سنة 1970م وسنة 1993م، كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50 % خلال الفترة عينها[18].

---

[17] الدول العشر التي تتشكل منها منظمة آسيان هي: **ماليزيا، اندونيسيا، تايلاند، سنغافورة، كومبوديا، بورما، لاوس، فيتنام، بروناي، الفلبين.**

[18] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد451، ص63-62، الشهر5، السنة 3، الكويت، 2003م.

University of Malaya

كذلك الدكتور. محمود عبد الفضيل أستاذ بجامعة القاهرة بكلية الاقتصاد، يرى أن ما ساهم أكثر في نجاح التنمية في ماليزيا هو طريقة تعامل الحكومة مع الاستثمار الأجنبي في منتصف الثمانينات إذ سمحت له بالدخول بشروط تمثلت في إبعاد عامل المنافسة؛ أي بمعنى لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن ينافس الصناعات الوطنية من خلال السلع التي ينتجها، وكذلك أن تصدر الشركة على الأقل 50% من مجمل ما تنتجه، والشرط الثالث والأخير فيتمثل في أن الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمس موظفين أجانب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة.

ويرى أيضاً من بين أسباب نجاح التجربة الماليزية امتلاكها لرؤية مستقبلية للتنمية من خلال إعتمادها خطط خماسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال إلى الآن، بل استعدادها المبكر للدخول في القرن الواحد والعشرين من خلال خطة 2020م والتي تعمل على تحقيق ما تم التخطيط له.

وكذلك وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية، الوسيطة، الرأسمالية) وقد كان هذا الأمر كمحصلة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت عينه[19].

فلا يخلو أي إقتصاد في العالم من تحديات وعوائق؛ إذ يرى مستشارو وخبراء الاقتصاد الماليزي أن المشاكل والتحديات الأساسية التي تواجه الاقتصاد الماليزي اليوم تتمثل أساساً في تراجع الاستثمار الخاص، وانخفاض معدلات الإنتاجية، وعدم الكفاءة في استخدام الموارد والمواهب البشرية، ومع هذا فيرون أنه على المجموعة المعروفة بـ MP10 الوقوف أمام هذه العقبات وضرورة التغلب عليها[20].

[19] عبد الحافظ الصاوي، **المرجع نفسه**، ص63.

[20] http://www.rsmi.com.my/WebLITE/Applications/productcatalog/uploaded
تم تصفح الموقع بتاريخ: 10/5/ 2015

University of Malaya

الفرع الثاني: التنمية الماليزية والخطط الاستراتيجة

لقد استفادت ماليزيا في تجربتها التنموية من التجربة اليابانية والكورية في عدة مجالات، كنطام التوأمة مع اليابان في السنوات الأولى من بداية تصنيعها للسيارات وغير ذلك من الصناعات الإلكترونية، ولم تعتمد ماليزيا في ذلك على الاستفادة من نقل التكنولوجيا فحسب بل ذهبت إلى ماهو أعمق من ذلك كاستحضار أخلاق وقيم احترام العمل وإتقانه، وكذلك محاولتها بالاستحواذ على قدر كبير من الاستثمارات الأجنبية لليابان وجذبها.

وبناءاً على التقرير الأول الذي صدر عن مجلس مستشاري الاقتصاد الوطني الماليزي (NEAC)، وفي إطار النموذج الاقتصادي الجديد (NEM) اتخذت الحكومة الماليزية مجموعة من التدابير والخطط ذات رؤية استراتيجية طويلة المدى؛ من أجل بلوغ أهداف معينة ومن بينها المشروع المعروف بـ 2020م والذي تهدف من خلاله تحقيق مجموعة من الأهداف كأن تصبح دولة بدخل الفرد عال، وكذلك ان تصبح من بين الدول المصنعة، حيث هذا التطور السريع للاقتصاد الماليزي عاد بالنفع على حياة الفرد وبمستوى معيشي عالٍ، حيث ازداد الدخل القومي ليصل إلى نسبة 13,8% سنة 1992م، وتطور الناتج المحلي الاجمالي ليصل في عام 2009م إلى 381 بليون دولار بمعدل نمو 7,2% سنويا، وكما بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى 14800 دولار سنويا. مع انخفاض كبير لنسبة البطالة لتصل في عام 2009م إلى 5%[21].

إن رئيس الوزراء الحالي داتو نجيب تون رزاق وسيراً على نهج سابقيه من الرؤساء، وتكملة للمشوار الذي يأملون من خلاله الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من خطة 2020م، والذي يحمل في مشروعه الجديد شعار الوحدة الماليزية (1Malaysia) وذلك لما يراه من ضرورة تكثيف جهود الشعب الماليزي ذو التركيبة المتنوعة عرقياً ودينياً، والبعد عن كل ماهو معوّق للمسار التنموي.

[21] أنظر: محمد صادق اسماعيل، **المرجع السابق**، ص9.

University of Malaya

المبحث الثاني: المسار التشريعي لحماية المستهلك في القانون الماليزي

لا يخلو نظام دولة في العالم من تشريعٍ يُقرُّ حقوق المستهلك ويتخذ آليات لحمايتها سواء قديماً أو حديثاً، وإن الدارس لتاريخ تطور التشريع الماليزي في هذا الشأن يجد أنه قد مرَّ بعدة مراحل، وشهد عدة تطورات مختلفة بإختلاف الواقع والمتطلبات إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: ماهية حقوق المستهلك في القانون الماليزي

من منطلق أن قضية حماية المستهلك من القضايا الأساسية والهامة التي شغلت إهتمام دول العالم، وبالرجوع إلى المبادئ التي أقرّتها الأمم المتحدة[22] فيما يخص حقوق المستهلك الثمانية وضرورة إيصالها إليه أينما وجد، ووضع ذلك في إطار قانوني يضمنها له، واجب وضرورة حتمية واقعة على عاتق جميع دول العالم؛ إذ تتطلب منهم الإلتزام والعمل من أجل إحقاق ذلك على أرض الواقع.

وأيضاً من مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها؛ الإهتمام بهم من خلال إحترام حقوقهم المشروعة في الدستور والقانون، والسعي في توفير متطلبات الحياة الكريمة لهم. وكمستهلكين ينبغي الوقوف بجانبهم دائماً وبإستمرار، والإهتمام بجميع شؤونهم وضبطها بالنص القانوني وإيجاد آليات فعّالة لهم تضمن بها تفعيل مقتضيات النص على أرض الواقع، من غير تماطل أو ظلم له، باعتباره العنصر أو الطرف الضعيف في العملية التجارية.

وعليه؛ فإن حقوق المستهلك في القانون الماليزي هي نفسها الحقوق الثمانية التي أقرتها الأمم المتحدة والمتمثلة في الآتي[23]:

---

[22] إنضمت ماليزيا إلى هيئة الأمم المتحدة في يوم 17 سبتمبر سنة 1957م.

[23] http://www.kpdnkk.gov.my/index.php/en/consumer/consumer-rights
تم تصفح الموقع بتاريخ: 12/9/ 2016
See: http://www.consumer.org.my/index.php/complaints/rights/256-your-basic-rights-as-a-consumer تم تصفح الموقع بتاريخ: 12/9/ 2016

University of Malaya

1. **حق إشباع الحاجيات الأساسية:** والتي تتمثل في: التنمية السكنية، التعليم، الصحة، المأكل والمشرب، والملبس، الأمن، شق الطرقات، الطاقة وغير ذلك مما يحتاجه للوصول إلى الرفاهية الإجتماعية.
2. **حق السلامة والأمان:** ويعني هذا حماية المستهلك من المنتوجات والخدمات وعمليات الإنتاج التي تتسبب في إلحاق الضرر بصحته وحياته.
3. **حق الحصول على المعلومات:** هو تزويد المستهلكين بالحقائق التي تمكنهم من إختيار السلع والخدمات التي يرغبون في إقتنائها؛ وقد يكون ذلك عن طريق الإعلان أو عن طريق وسم السلع بالبيانات والمعلومات الصحيحة عن طبيعتها ومواصفاتها.
4. **حق الإختيار:** يتمثل في حرية المستهلك في إختيار ما يرغب إقتنائه من المنتوجات والخدمات (بعيداً عن كل الضغوطات والإكراهات)؛ بأسعار تنافسية مرضية مع ضمان الجودة.
5. **حق الإستماع إلى آرائه:** أي بمعنى من حق المستهلك إبداء رأيه لضمان مصالحه من خلال فى صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية, وكذلك فى تطوير السلع والخدمات التى توفرها الشركة المصنعة.
6. **حق التعويض:** ويتمثل في حق تسوية عادلة لمطالب المستهلك؛ وذلك عند تعرضه للتضليل والخداع في مواصفات السلع، أو رداءة الجودة، أو حصوله على خدمات غير مُرضية.
7. **حق التثقيف:** حيث إرشاده وتعليمه طرق إختيار ما يناسبه من السلع والخدمات المعروضة في السوق، والقدرة على التمييز بشكل صائب بين السلع والخدمات التي تتماشى مع رغبته.
8. **حق العيش في بيئة نظيفة:** بمعنى أن للمستهلك حق العيش والعمل في بيئة نظيفة وصحية؛ وحمايته من التلوث بأنواعه سواء في العاجل أو الآجل، وكذا حمايته من كل ما يعكّر المحيط الذي يعيش فيه؛ كإنتشار الحشرات المؤذية والضارة وما إلى ذلك.

University of Malaya

المطلب الثاني: تطور قوانين حماية المستهلك في القانون الماليزي

إن القوانين المتعلقة بشؤون المستهلك وحمايته، تعتبر الإطار العام الذي يحتضن الآليات المتعددة لأجل حماية مصلحة المستهلك والأنشطة الاقتصادية بصفة عامة. والمتتبع لتاريخ التشريع الماليزي وما فيه من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك يرى أن هناك مسيرة طويلة خاصة بسن القوانين المراد منها محاولة تحقيق الرفاه للمستهلك من خلال حماية حقوقه المشروعة وتوفير السلامة والأمان له عبر ما يقدّم إليه من السلع والخدمات، فعلى سبيل المثال من بين أقدم القوانين المتعلقة بحماية المستهلك القانون رقم (Act121) الصادر من قبل الحكومة الاستعمارية سنة 1946م، والمتعلق بمراقبة الأسعار، إذ خضع هذا القانون للتعديل أكثر من 40 مرة، ففي سنة 2011م تم إلغاؤه وتبديله بالقانون رقم (Act 723) المتعلق بمراقبة الأسعار وتحديد هامش الربح وما يترتب من العقوبات على المخالفين للنصوص القانونية[24].

وكما نجد أيضا القانون رقم (Act 87) الصادر عام 1972م والمتعلق بحماية المستهلك من جهة ضرورة حصوله على مواصفات السلع والبضائع المقدمة إليه إذ يمنع المواصفات والبيانات الكاذبة، فهذا القانون يحظر المواصفات والبيانات الكاذبة للبضائع المعروضة للبيع في مختلف الأماكن والمحلات التجارية وغير ذلك، فهذه أمثلة من بين جملة القوانين المتعلقة بحماية حقوق المستهلك.

بتاريخ 15 نوفمبر 1999م؛ دخل حيز التنفيذ قانون حماية المستهلك الماليزي المعروف بـ: (Consumer Protection Act 599, 1999) الذي يهدف أساساً إلى توفير حماية أكبر للمستهلكين وتغطية أحكامه في المجالات التي لم تغطيها القوانين الأخرى السائدة في هذا المجال. وينص القانون على تعويضات بسيطة وغير مكلفة لمظالم المستهلكين[25]. وهكذا دواليك تتغير القوانين وتتطور وفقاً للمتغيرات

[24] See: Mohamad Fazli Sabri, **The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia**, University Putra Malaysia, 2014, P101.

[25] See: Mohamad Fazli Sabri, **The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia**, University Putra Malaysia, 2014, P100.

University of Malaya

والمتطلبات الإقتصادية سواء المحلية منها أو الدولية؛ لتظهر سياسات وأساليب أخرى لم يشهدها من قبل الحيز القانوني المتعلق بحماية المستهلك عامة والماليزي خاصة.

ولمعرفة مكانة المستهلك لدى المشرع الماليزي يمكننا أن نذكر أهم وأبرز القوانين المتعلقة بحمايته؛ وسبل ضبط السوق ومراقبته، وكذلك حماية المستهلك من خلال التركيز على سلامة المنتوجات المقدمة للإستهلاك وكذا الخدمات التي تقدم له. وما إلى ذلك من القوانين التي تحمي حقوقه؛ فمن بين هذه القوانين مايلي:

أولاً: قانون حماية المستهلك Consumer Protection Act 599. 1999

يعتبر قانون حماية المستهلك **Act 599** الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 نوفمبر عام 1999م، القانون الذي غطت أحكامه الجوانب التي لم تغطيها القوانين الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك، حيث شهد تطور تشريعي فيما يخص شؤون المستهلك المعاصرة، من بينها تأسيس المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المستهلك (TCCM) التي سهّلت واختصرت الطريق للمستهلك المتضرر في رفع دعوى في وقت قصير مع تكلفة أقل؛ كما وضع المشرع الماليزي تعريفاً موسعا للمستهلك، وأيضاً بموجب هذا القانون تم تأسيس المجلس الوطني الإستشاري للمستهلك (NCAC) وذلك حسب ما جاء في الباب الحادي عشر من هذا القانون؛ ثم توضيح الدور الذي أسس من أجله المجلس وذلك وفق نص الفقرة الأولى من المادة رقم (73) أن من شأن المجلس ودوره الأساسي هو مساعدة الوزير في تقديم الإستشارة له، والتعرف على كل ما يتعلق بقضايا وشؤون المستهلك، وكذا العمل على تفعيل القانون.

ثانياً: قانون الأغذية Food Act 281, 1983

كون الغذاء من بين أهم وأخطر الجوانب التي ينتج عنها إحتمالات هلاك صحة الإنسان، ووقوع الفساد في الأرض جراء التهاون أو التعمد في إلحاق الضرر بهذا المخلوق المكرّم؛ الذي إختاره الله سبحانه وتعالى من دون المخلوقات لتحقيق غاية الإستخلاف في الأرض. فلم نجد تشريع سبق الإسلام في الإهتمام

University of Malaya

بصحة الإنسان، حيث جاء بقواعد وتعاليم إهتمت إهتماماً كبيراً جداً بهذه النقطة الحساسة؛ من خلال تحريمه لكل ما ينخر في جسم الإنسان ويهدم كيانه.

حيث ذهب المشرع الماليزي وذلك من خلال حرصه على حماية حق المستهلك في الغذاء الصحي الآمن؛ إلى إصدار قانون الأغذية (Food Act 281) الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 09 مارس 1983م، جاء لحماية جمهور المستهلكين من المخاطر الصحية التي تهددهم جراء الغش والخداع في إعداد وبيع الأغذية، والمسائل المتعلقة بهذا المجال، كما نص هذا القانون على جملة من القواعد والمواصفات التي يجب أن يتصف بها كل غذاء يقدم للإستهلاك، ثم جاء بالإجراءات والجزاءات العقابية التي تطبق على كل مخالف لهذا القانون[26].

ثالثاً: قانون مراقبة المخزونات Control of Supplies Act 122. 1961

قانون مراقبة المخزونات (Act 122. 1961) يهدف في مجمله إلى متابعة سير المخزونات ومراقبتها، إذ خوّل القانون لعون المراقبة قوة الدخول إلى المحلات أي أماكن العمل (المخازن) بغية آداء مهام المراقبة؛ وذلك حسب نص المادة رقم (9) من هذا القانون. وأيضاً نص هذا القانون على جملة من العقوبات المقررة حال مخالفة العون الإقتصادي لقواعد السوق؛ وخاصة ما يتعلق بحجب السلع وإخفاءها وعدم عرضها في السوق[27].

رابعاً: قانون البيع بالتقسيط Hire-Purchase Act 212. 1967

يهدف هذا القانون إلى ضبط شكل ومضمون اتفاقات البيع بالتقسيط، وتوضيح حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنيين في تلك الاتفاقيات، وكذا وضع أحكام للقضايا الأخرى المرتبطة والمتعلقة بها. حيث تم إدخال جملة من التعديلات على هذا القانون وذلك سنة 2004م، وهو ما عرف بالقانون المعدل رقم:

---

[26] Law of Malaysia, **Food Act 281**, 1983. P 7.

[27] Law of Malaysia, **Control of Supplies Act 122**. 1961, P 5-11- 16.

University of Malaya

(Act A1234) والذي دخل حيز التنفيذ في الخامس عشر (15) من شهر أفريل 2005م[28]. كما عدّل أيضاً آخر مرة في سنة 2011م، وهو ما يعرف بالقانون المعدل رقم: (Act A1384) أين دخل حيز التنفيذ في 15 جوان 2011[29].

خامساً: قانون الجودة البيئية Environmental Quality Act 127, 1974

تعتبر البيئة مكسب عظيم، وذات أهمية كبيرة جداً في حياة البشر، لذا نجد كثير من الأنظمة والقوانين الوضعية أعطت لها عناية، وحاولت تنظيم علاقة الإنسان وضبط تعامله معها، فنجد التشريع الماليزي من خلال سنه لقوانين حماية البيئة وذلك وفق قانون الجودة البيئية المعروف بـ : (Act 127, 1974) الذي يهدف إلى منع ومكافحة التلوث والسيطرة على مسبباته ومحاولة تحسين البيئة؛ فأسس من خلال هذا القانون مجلس الجودة البيئية (EQC) وذلك حسب ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة رقم (4)[30].

وضع المشرع الماليزي قوانين للحفاظ على البيئة وعدم المساس بمقوماتها وبكل مايتسبب في إنبعاث الضرر والأذى كحرق النفايات وتلويث المصانع للجو وخلق الضوضاء؛ وذلك حسب مانصت عليه كل من المادة رقم (21) و (22)، كما جاء أيضاً في نص المادة رقم (25) تجريم القانون لكل من يتسبب في تلويث الموارد المائية بتفريغ النفايات فيها وما إلى ذلك من الأمور التي تلوثها. خصع هذا القانون للتعديل وذلك في سنة 2007م[31].

من خلال بحثنا في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في القانون الجزائري والقانون الماليزي وجدنا (**وجه الشبه**) في الأبعاد المرجوة من هذا الحق وحمايته وإدراك كلا المشرعين لخطورة هذا الجانب فوضعا لذلك قوانين بغية الحفاظ عليه وحمايته، والذي يعتبر حق من حقوق المستهلك الثمانية، فهي إذاً ضرورة حتمية

---

[28] Law of Malaysia, **Hire–Purchase Act 212**. 1967 , P 9.

[29] Law of Malaysia, **Hire–Purchase Act 212**. 1967 , P 9.

[30] Law of Malaysia, **Environmental Quality Act 127**, **1974**, P 1, 7.

[31]Law of malaysia, **Environmental Quality Act A1315**, **2007**.

University of Malaya

توجب على الحكومات حماية هذا الحق الذي **إذا أسقطنا ذلك** في ميزان التشريع الإسلامي نجده أعطى لذلك أهمية بالغة لم يصلها أي تشريع وضعي بعد؛ إذ بدأ في حمايته (حق العيش في بيئة نظيفة) من أدق الأمور وأبسطها من خلال تربية الفرد (المستهلك) في إدراك معنى وحقيقة وثمن هذا الحق الذي ينبغي له أن يبدأ بحماية حقه هذا بنفسه؛ وذلك من خلال العناية بمقوماتها ومكوناتها (البيئة) وعدم إفساد مياهها وهوائها ومحيطها؛ كما بيَّنت ذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن المساس بكل هذه العناصر. وعليه يمكن القول أن حق المستهلك العيش في بيئة نظيفة ليست مسؤولية الحاكم (ولي الأمر) وحده؛ بل هي من مسؤولية الفرد أيضاً (المستهلك) في حماية حقه.

سادساً: قانون حماية المستهلك في مجال الطيران Aviation Consumer Protection Code 2016

في يوم 27 أوت من عام 2015م صدر بالجريدة الرسمية الماليزية قانون تأسيس لجنة الطيران الماليزية (Malaysian Aviation Commission Act 771. 2015)[32]؛ والذي دخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر مارس 2016م، حيث باشرت اللجنة عملها في اليوم نفسه[33]. حيث تضمّن الباب الثاني (2) والثالث (3) والرابع (4) من هذا القانون النظام العام لسير اللجنة وهيكلها الإداري، وأما في الباب العاشر (10) تطرق المشرّع الماليزي إلى حماية المستهلك في المجال المتعلق بالطيران فوضع لذلك جملة من المواد القانونية، التي نص من خلالها على دور اللجنة في التعامل مع قضايا المستهلك وتلبية طلباتهم بالشكل المعقول من خلال مساعدتهم أثناء تقديم شكاوى، مع إعادة الإعتبار لهم في حالة التعدي على حقوقه، وذلك حسب ماجاء في المادة رقم (69) من القانون (Act 771. 2015).

في مثل هذه القضايا التي يفرزها الواقع، والتطور الذي يعتبر من السنن الكونية التي تخضع لها الحياة، وما يطرأ عليها من مستجدات ورغبة الإنسان إليها، ومحاولة هذا الأخير إيجاد لها تكييف تنظيمي وتشريعي

---

[32] Law of Malaysia, **Malaysian Aviation Commission Act 771, 2015**. P 2.

[33] http://www.mavcom.my/en/who-we-are تم تصفح الموقع بتاريخ: 20/11/ 2016

University of Malaya

يريد من خلاله إنتظام حركة التعامل فيها، وفق منظوره وإجتهاده المعرّض للخطأ والغلط وذلك كونه بشر. فإنّ الشريعة الإسلامية ليست ضد التطور والنظام الذي يجد فيه الإنسان الإستقرار والطمأنينة؛ التي تحقق سبل الإستخلاف في الأرض، وتضمن له العيش الكريم الذي إرتضاه الله عز وجل لعباده؛ فإن ما يحتاجه الناس بصفة عامة؛ هو التشريع الذي ينظم حياتهم بدون أن يتم المساس بأدنى حق من حقوقهم، غير مظلومين ولا مقهورين؛ ولنا في التشريع الإسلامي خير نموذج لحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ إذ ينبغي الأخذ بتعاليمه الكاملة التي لا يعتريها نقص ولا خلل، وإسقاط ذلك على القضايا المستجدة وتكييفها وفق هذا النموذج الرباني القويم الذي يختصر طريق الوصول إلى الحلول لكل المشاكل بمختلف أنواعها ومجالاتها وباختلاف مكانها وزمانها.

من خلال هذا السرد التاريخي لتشريع قوانين حماية المستهلك في القانون الماليزي **تبين للباحث في هذا المبحث** ودائماً بدون أن نبتعد كثيراً عن ما يدخل في باب المصالح المرسلة والقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، أن إجتهاد البشر في ما يصلح الدين والدنيا ويهذب وينظم ويسهل حياة الناس؛ فكل هذا يدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تنكر هذه الإجتهادات؛ التي تهدف إلى حفظ نظام الحياة بعناصره ومكوناته، أما الإجتهادات الناتجة عن الهوى والتي فيها مفاسد أكثر من المصالح، وتضيّع الدين والدنيا فهذا مرفوض في الشريعة الإسلامية. والله أعلم

University of Malaya

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في القانون الماليزي

إن حماية المستهلك من السلع والخدمات التي تعرض عليه بشكل يومي، تستدعي وجود آليات قانونية في أيّ تشريعٍ كان؛ من أجل الإحاطة بشكل واسع وبقدرٍ كبير من الحماية، وعلى هذا الأساس ذهب المشرع الماليزي وعلى غرار المشرعين الآخرين كالمشرع الجزائري، إلى وضع ترسانة قانونية لحماية المستهلك وأمنه وسلامته من المنتوجات والسلع والخدمات التي قد توصله إلى أي خطر قد يهدده في جانب من جوانب الحياة وخاصة في بيئة مليئة بالتحديات والمتغيرات اليوم، وبتزامنها مع هيمنة وسيطرة النظام الليبرالي وتصويب الإتجاه العالمي نحو تحرير التجارة وانفتاح واسع للسوق العالمية؛ الذي يعتبر السبب المباشر في دفع الدول إلى دق ناقوس الخطر لإيجاد سبل البحث عن الأمن الغذائي المستدام، وذلك لما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في ميادين عدة وبروز حدتها في الحياة اليومية للمجتمعات في مختلف بقاع المعمورة.

يحتاج المستهلك الماليزي وغيره من المستهلكين اليوم إلى من يهتم بشأنهم ويحرص على سلامتهم أكثر فأكثر إعتباراً من ما يحيط بهم من مخاطر جمّة؛ سواءً على صحته أو ماله مروراً حتى إلى حالته النفسية المضطربة جراء المخاوف المحدقة بسبب جهله للكثير من تفاصيل المواد والسلع التي يتناولها بشكل يومي ومستمر.

فلعل هذه المخاوف تكون سبباً في تدخل الدول بكل ما لديها من أساليب تنظيرية وتطبيقية مع تطويرها بشكل عالٍ للحد منها. مع أنه لا تخلو دولة من ثنائية مزدوجة تتولى السهر والإشراف على إدارة وتسيير شؤون الدولة والمجتمع وحماية الحقوق والمصالح على حد سواء، حيث تتمثل هذه الثنائية في الجهات الحكومية الرسمية وغير الرسمية أو مايسمى بالمجتمع المدني. إذ يتولى حماية المستهلك الماليزي جهتين وهما كالآتي:

University of Malaya

المطلب الأول: الجهات الحكومية الرسمية

تتمثل الجهات الحكومية الرسمية في الوزارت والإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

الفرع الأول: وزارة التجارة والصناعة (Ministry of Commerce and Industry)

مرت وزارة التجارة والصناعة التي تأسست في أفريل 1956م بعدة مراحل إلى أن تم في سنة 1990م تقسيمها إلى وزارتين مستقلتين وهما:

أولاً: وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI)

تأسست وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI) في يوم 27 أكتوبر سنة 1990م، إذ لا شك أن وراء إحداث هذه الوزارة أسباب ودواعي دفعت بالحكومة الماليزية إلى تأسيسها، ومن أهم هذه الأهداف: تفعيل التجارة الدولية والسياسات الصناعية والإستثمار التي من شأنها ضمان التنمية السريعة في ماليزيا والمضي قدماً نحو تحقيق السياسة الاقتصادية الوطنية من خلال ما يعرف بـ: رؤية 2020م، كما أن مهمتها الرئيسية تكمن في تعزيز إستراتيجية وحضور الدولة الماليزية في الساحة التنافسية العالمية؛ وذلك من خلال إنتاج السلع والخدمات ذات قيمة وجودة عالية تماشياً مع التطورات التكنولوجية الحديثة[34].

سطرت وزارة التجارة الدولية والصناعة (MITI) مجموعة من السياسات والتوجهات الإستراتيجية التي تدخل ضمن إدارتها وإختصاصها والمتمثلة في الآتي[35]:

- مراجعة ومتابعة السياسة الوطنية المتعلقة بصناعة السيارات (NAP) والسعي في تطويرها وفق البيئة العالمية للمنافسة في مجال صناعة السيارات، وذلك في إطار الخطة المعروفة بـ : (IMP3), والممتدة من 2006م إلى غاية 2020م. وتماشياً مع مبدأ الحكومة الذي ينادي بضرورة الحفاظ على أولويات

[34] http://www.miti.gov.my. تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /06/20

[35] http://www.miti.gov.my/index.php/pages/view/1871?mid=253
تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /6/20

University of Malaya

الشعب بالمزيد من المنافع التى تتحقق للمستهلكين من حيث السلامة وحماية البيئة بإنتاج سيارات ومركبات صديقة للبيئة.

- مراجعة ومتابعة سياسة صناعة الحديد والصلب وذلك في إطار الخطة المعروفة بـ: (IMP3)، بهدف تعزيز القدرة التنافسية للصناعة المحلية، فضلا عن دعم النمو الإقتصادي في قطاعي الصناعات التحويلية والتشييد، وافقت الحكومة على تنفيذ سياسة التنقيح في صناعة الحديد والصلب اعتباراً من تاريخ 1 أغسطس 2009م. وقد حددت صناعة الفولاذ في مجالات واسعة وذلك بالتغييرات في السياسات التنموية المستقبلية لهذه الصناعة.
- أخذ التدابير والإجراءات لمعالجة تأثير الركود الاقتصادي العالمي والأزمات الإقتصادية على التجارة والصناعة الماليزية.

يعتبر هذا الإجراء الذي إتخذته الدولة الماليزية والمتمثل في الفصل بين الوزارتين؛ دليل على وجود نظرة إستراتيجية مستقبلية أو إستشراف للواقع والتغيرات التي يشهدها العصر في المجال الإقتصادي والسياسي، وهو جانب من محاولة توسيع دائرة الإهتمام بشكل واسع وشامل للجوانب التي ذات علاقة بالشؤون التجارية والإقتصادية؛ وكل ما يتعلق بحياة المواطن الماليزي (المستهلك) والسعي في تحقيق رفاهية إجتماعية من خلال بناء إقتصاد قوي يهدف إلى ضمان الإكتفاء الذاتي، والتقليل أو التخلص من نير التبعية الإقتصادية والسياسية للدول الأخرى.

ثانياً: وزارة التجارة الداخلية وأحوال المستهلك (MDTCC)

تم تأسيس وزارة التجارة الداخلية وأحوال المستهلك (MDTCC) في نفس التاريخ الذي تم فيه إحداث التغيير في ذات الوزارة والذي كان يوم 27 أكتوبر 1990م، مقرها الحالي في العاصمة السياسية بوترا جايا (Putrajaya)، حيث أُحدثت هذه الوزراة لأهداف معينة أبرزها: تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، خلق المنافسة وتطوير الاقتصاد المحلي وإنعاشه وبنائه على أسس صحيحة وقوية تتجلى فيها حماية

University of Malaya

مصالح المستهلك وحقوقه[36]، وكما تعمل أيضاً على تطوير النظام البيئي للمستهلكين والشركات التي تكمل بعضها البعض وتسعى نحو التنظيم الذاتي، وذلك تماشياً مع تطلعات المستهلك في البلدان المتقدمة. وكما تأمل على الوصول إلى مستوى من النضج الأخلاقي للمستهلكين من خلال تفعيلها لبرامج التوعية الإستهلاكية وتطويرها، مع أمل بناء دولة متوازنة إقتصادياً وإجتماعياً.

في عام 2009م؛ تم توسيع دور ومهام الوزارة لتتمكن من تغطية الإمتيازات والقطاعات التعاونية المتعلقة بالتجارة، وأبرز المهام الرئيسية للوزارة منها صياغة السياسات والاستراتيجيات، ودراسة المسائل المتعلقة بتطوير التجارة الداخلية في جميع القطاعات التجارية وما يتعلق بالتوزيع والإستهلاك، وتعمل الوزارة في الميادين التالية:[37]

أ. على مستوى التجارة الداخلية.

إن مهام وزارة التجارة الداخلية وأحوال المستهلك (MDTCC) في هذا النطاق يتمثل في تطوير الفرص التجارية والاجتماعية والاقتصادية للمواطن الماليزي؛ من خلال التعرف على تجار الجملة والتجزئة، والتعاونيات التجارية، البيع المباشر، الباعة المتجولين وصغار التجار وكذلك القطاعات النفطية؛ كما تحدد وتراقب أسعار السلع الأساسية وتوزيعها؛ إضافة إلى مراقبة المبيعات وتوزيع النفط والمنتجات البتروكيماوية الأساسية. ومن مهامها أيضاً تطبيق اللوائح على الأوزان والمقاييس، وتنظيم المسائل المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية على أساس الأعمال ذات الصلة؛ كما تشجع الشركات الجيدة؛ وتطور وتدير نظام حماية الملكية الفكرية.

[36] http://www.kpdnkk.gov.my. تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /07/15

[37] http://www.kpdnkk.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /07/16

University of Malaya

ب. التعاونيات.

يضاف إلى مهام الوزارة أيضاً صياغة السياسات المتعلقة بالقطاع التعاوني؛ سنّت عام 1993م قانوناً بغية تنظيم هذا القطاع وهو ما يعرف بـ: (Co-operative Act 1993)، تساهم كذلك في تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية، وأيضاً إعداد البرامج التدريبية الخاصة بالقطاع التعاوني.

لتمكين الحركة التعاونية وتفعيل دورها أكثر نحو تحقيق التنمية الوطنية عمدت الحكومة إلى تقريب كلا القطاعين العام والخاص وتوحيد الرؤية، إذ تم وضع جميع التعاونيات في إطار وزارة واحدة، وجمعها تحت ما يسمى باللجنة الماليزية للجمعيات التعاونية (MCSC) ذات سلطة موحدة[38].

من بين الأهداف الرئيسية التي تهدف إليها الحكومة الماليزية من خلال هذه السياسة مايلي[39]:

1. المساهمة في رفع الناتج القومي بنسبة 10% وذلك بحلول عام 2020م.
2. تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع.
3. الإهتمام بالبيئة.
4. تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية.

في إطار التنمية المستدامة والسعي في تحقيق الإكتفاء الذاتي والعمل على تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للرعيّة (المواطنين)؛ وكذلك من خلال الهدف السامي الذي تهدف إليه الحكومة الماليزية من وراء إستعمالها لهذه التعاونيات والإهتمام بالبيئة وتفعيل دور المسؤولية الإجتماعية للمنظمات والتعاونيات وغير ذلك من السياسات التي من شأنها تحسين الإنتاج والإقتصاد المحلي والخلاص من نير التبعية وكذا القدرة على التحكم في المستوى المعيشي للرعية وتحقيق معاني الرفاهية الإجتماعية.

---

[38] http://www.kpdnkk.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /07/16

[39] http://www.kpdnkk.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016 /07/19

University of Malaya

وعليه؛ **يرى الباحث** أن هذا العمل الذي يهدف من خلاله إلى توفير متطلبات المستهلك وحماية حقوقه كالعيش في بيئة نظيفة وتحسين الوضع الإجتماعي والإقتصادي له، وغير ذلك من الجهود التي تبذل في هذا المضمار؛ فكل هذا تتجلى وتتحقق من خلاله الأبعاد المقاصدية للشريعة الإسلامية.

ج. شؤون المستهلك.

في هذا الشأن والذي يعد جانباً جد حسّاس (ترشيد الإستهلاك وحماية مصالح المستهلكين) تركز الوزارة جهودها على تنفيذ برامج إرشاد وتوعية المستهلك من خلال تعزيزها لبرامج توعية وحماية المستهلك. كما تشجع وتساعد المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات وغير ذلك من الحركات التي تسهر على الدفاع عن حقوق المستهلك.

لأجل ذلك وضعت وزارة التجارة مجموعة من السياسات والإستراتيجيات قصد تفعيل قانون وقواعد حماية المستهلك وخاصة مع التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم وهيمنة النظام الليبرالي الحر؛ فمن بين الهيئات التابعة لها والتي إستعملتها ضمن سياساتها من أجل تعزيز حماية المستهلك مايلي:

1. المجلس الوطني الإستشاري للمستهلك (NCAC)

بالرجوع إلى ما جاء في الباب الحادي عشر من قانون حماية المستهلك (Act 599) والدور الذي أسس من أجله المجلس وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة رقم (73) أن من شأن المجلس ودوره الأساسي هو مساعدة الوزير في تقديم الإستشارة له، والتعرف على كل ما يتعلق بقضايا وشؤون المستهلك، وكذا العمل على تفعيل القانون، إلى جانب هذا أيضاً تعزيز حماية المستهلك بتوعيته بكل شؤونه وحقوقه أو أي أمر آخر يمكن أن يوجّه إليه من طرف الوزير قصد التطبيق الصحيح والفعّال لقانون حماية المستهلك[40].

[40] **Consumer Protection Act 599** ,1999. P 61.

University of Malaya

يتكون المجلس من الأمين العام لوزارة التجارة أو نائبه، كما يجب أن لا يزيد عدد الأعضاء عن ستة عشرة (16) عضواً، كما يخوّل القانون السلطة للوزير القيام بتعيين رئيس المجلس ونائبه وذلك بإختيارهم من بين أعضاء المجلس لغرض تمثيل مصالح المستهلكين، والمصنعين، والموردين، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين وغير ذلك[41].

يرى الباحث أن هذه الخطوة تعتبر خطة إستراتيجية تمكن الجهة العليا في الحكومة والمكلفة بحماية المستهلك معرفة كل التطورات التي يعيشها المستهلك؛ وذلك حسب الأهداف التي أسس من أجلها.

2. السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP)

في يوم 26 جويلة سنة 2002 تم التأسيس للسياسة الوطنية لحماية المستهلك والمعروفة إختصاراً باللغة الإنجليزية بـ: (NCP)؛ إذ الهدف الأساسي منها هو التنمية الوطنية الشاملة لتحسين نمط حياة المواطنين باعتبارهم مستهلكين وذلك من خلال تلاقح جهود هذا الأخير مع التجار للرفع من معدلات النمو للتنمية الاقتصادية المحلية والتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية.

إضافة إلى ذلك فإن هناك دواعي أخرى لإعتماد السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) من أهمها مايلي[42]:

- صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بمصلحة المستهلك، وخاصة في الجوانب المتعلقة بالحماية، وينبغي أيضا أن تؤخذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) بعين الاعتبار عند صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية للبلد. كون هذه السياسة هي الأساس لجميع الأنشطة ذات الصلة بالاستهلاك التي تقوم عليها الوكالات الحكومية، وجمعيات حماية المستهلك والمنظمات غير

[41] **Consumer Protection Act 599** ,1999. P 61.

[42] http://www.kpdnkk.gov.my 2016/08/20 تم تصفح الموقع بتاريخ:

University of Malaya

الحكومية الأخرى مثل القطاع الخاص وما يسهمون به في نشر ثقافة الاستهلاك والإنتاج المستدامة التي قد تعزز تنمية البلاد.

- إن السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) أسست من أجل الحد من تأثير العولمة على المستهلكين والتجار واقتصاد الدولة؛ وذلك بسبب تنوع السلع والخدمات والتقدم التكنولوجي ويرجع ذلك إلى التحرر الاقتصادي والعولمة التي غيّرت الاستراتيجية التجارية والاقتصادية والقانونية وكذا الجوانب الاجتماعية للدولة.
- من دواعي تأسيس السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) بناء مجتمعات من المستهلكين يمارسون الحماية الذاتية بأسلوب ذكي وذلك ما يمكنهم من الإطلاع على مسؤولياتهم المسبقة وقدرتهم في التأثير على أنشطة الموردين والمصنعين (الأعوان الاقتصاديين) من خلال معرفة أفعالهم وسلوكياتهم التي من شأنها أن تؤثر على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والوضع في البلاد. المستهلكين هم القوة العظمى والقادرة على تحديد السلع والخدمات التي يجب أن تكون متاحة في السوق الماليزي وذلك حينما يتوحدو تحت شعار "مستهلك واحد (1) صوت واحد (1)".
- للمجتمع التجاري دوراً مهماً جداً في تحديد رفاه المستهلكين على وجه الخصوص، كما أن التجار الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة في ممارسة أنشطتهم بنزاهة حتماً سيساهموا في رفاهية المستهلكين.
- إن السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) جاءت لتحقيق سياسة وأهداف الحكومة لزيادة الوعي والمعرفة بين المستهلكين والتجار والتعرف على حقوقهم ومسؤولياتهم أثناء العمل معاً من أجل تحقيق إزدهار وطني شامل. كما أن السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) تشكل الأساس للبرنامج المسطر في إعداد المستهلكين والتجار القادرين على لعب الأدوار النشطة التي يحتاجها البلد المتقدم ذات الدخل المرتفع.

University of Malaya

تعتبر هذه السياسة أيضاً من الإستراتيجيات التي يصل من خلالها أي مجتمع كان إلى الرفاهية الإجتماعية إذا وجدت أرضية خصبة تقوم على الجديّة في تنفيذ معانيها؛ حينما ننظر في النقطة التي جاءت ضمن النقاط الأساسية التي سطرت لأجلها أهداف السياسة الوطنية لحماية المستهلك (NCP) والمتمثلة في إعداد مجتمع تجاري يقوم على مبادئ أخلاقية رفيعة في أثناء ممارسة أنشطته بنزاهة. إن هذه المسألة الجوهرية التي إنتبه إليها صنّاع السياسات في الحكومة الماليزية ورؤيتها نحو تحقيق الرفاهية للمستهلك هي نفسها النقطة التي ركّز عليها الإسلام في أثناء التأسيس الأول للدولة الإسلامية؛ فيعتبر الأسلوب الرقابي الذاتي من أنجع الأساليب التي تؤثر بشكل ايجابي وفعّال في حياة المجتمع؛ حينما يستشعر العون الإقتصادي مسؤوليته ودوره اتجاه المستهلك أو الزبون، وضرورة تقديمه له سلعه وخدماته على الوجه الصحيح والسليم؛ بعدها يظهر آثر الرفاه المنشود في المجتمع. كما نجد أيضاً أن من أهم الإستراتيجيات التي جاءت لأجلها هذه السياسة هي تكوين مستهلك واعي بحقوقه وواجباته وقدرته على الحماية الذاتية في تعاملاته التجارية.

وبصفة عامة؛ حينما ندقق النظر في كيان وزارة التجارة الداخلية وأحوال المستهلكين (MDTCC) نجد فيها ذلك الدور الفعّال والمتمثل في الحفاظ على النظام العام المتعلق بتنظيم المعاملات التجارية وحماية جميع الأطراف المعنية في العملية التجارية من جميع أنواع الظلم والإعتداء على الحقوق المشروعة لكل طرف. فهي تقوم بالدور الذي يعرف في الفقه الإسلامي بنظام الحسبة الذي يسعى إلى خلق التوازن بين مكونات المجتمع وتنظيم العلاقات التجارية بين المستهلك وما يعرف اليوم بالأعوان الإقتصاديين، والحفاظ على الصالح العام والعمل على أن يَعُمَّ الرفاه الإجتماعي وتفعيل سبل التنمية المستدامة.

3. إدارة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)

تأسست مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية المعروفة إختصاراً باللغة المالاوية بـ : (JAKIM) في عام 1969م؛ وذلك وفقاً للتعليمات التي خرج بها المؤتمر الذي عقده مجلس (Raja Raja) في يوم 17 أكتوبر

University of Malaya

1968م، فهي هيئة حكومية رائدة في إدارة شؤون المسلم الماليزي على مستوى كامل تراب الإتحاد[43]، تعتبر أيضاً الأمانة العامة للمجلس الوطني للشؤون الدينية؛ تعمل (JAKIM) بصفة مجملة على وضع ضوابط وخطط إستراتيجية لتطوير العمل الإسلامي وتنمية المجتمع الماليزي والحرص أيضاً على تنفيذ القيم الإسلامية في المجتمع من خلال النقاط الثلاثة التالية:[44]

1. صياغة وتوحيد القانون الإسلامي.
2. ضبط وتطوير نظام التعليم الإسلامي.
3. ضبط وتوجيه إدارة الشؤون الإسلامية.

تعدُّ ماليزيا من الدول الإسلامية التي تحظى بقدر كبير من التقدير والمكانة لدى الدول الإسلامية والأخرى؛ إذ تسعى في الإستفادة من تجربتها الرائدة في التنمية وصناعة المنتجات الحلال، ولعل الدافع الرئيسي الذي دفع بماليزيا الإبداع والتميز في سوق الحلال الدولي هو طبيعة التركيبة السكانية للبلد والتعددية الدينية التي استوجبت ضرورة حماية المستهلك الماليزي المسلم، ناهيك عن انفتاح السوق العالمية وتداول مختلف السلع بشكل متنوع وسريع.

نظراً لطبيعة التركيبة الإجتماعية للمجتمع الماليزي المتعدد الأديان والأجناس لجأ التشريع الماليزي إلى إحداث قسم (Halal Malaysia) فهذه المبادرة القيمة التي تدل على إهتمام الحكومة بالجانب الشرعي الذي يخص مواطنيها المسلمين؛ وذلك حفاظاً على سلامتهم وتجنيبهم الوقوع في مانهاهم عنه دينهم الحنيف من تعرضهم للأطعمة والألبسة وما إلى ذلك من المتطلبات المنهي عنها شرعاً، فكان دافعاً دفع بالحكومة الماليزية النظر في هذا الشأن من زاوية أوسع تمكنها من إثراء إقتصادها وجعل منتجاتها تتجاوز الحدود

[43] Al- Abrar b Abdul Wahid and others, **ISLAM GRID**: **Knowledge Management at JAKIM**, 3rd International Conference on ICT4M, 2010, P: h-7

[44] Al- Abrar b Abdul Wahid and others, **ISLAM GRID**: **Knowledge Management at JAKIM**, 3rd International Conference on ICT4M, 2010, P: h-7

University of Malaya

المحلية. فالصناعة في ماليزيا بصفة عامة وصناعة الحلال بصفة خاصة؛ أظهرت إمكانات كبيرة من حيث إنماء الإقتصاد الوطني وتطويره ناهيك عن فرص العمل التي وفرها سوق منتجات الحلال.

وضع المشرع الماليزي جملة من المواصفات التي ينبغي أن تتوافر وتراعى في المنتوجات التي ينطبق عليها حكم الحلال حسب قانون الأوصاف التجارية (Trade Descriptions Act 2011 (APD 2011 والمتمثلة فيما يلي[45]:

(أ) أن لا تتكون أو تحتوي على أي جزء من حيوان أو شيء محظور في الشريعة الإسلامية بتناوله، أو أن لا تذبح على الطريقة الإسلامية.

(ب) أن لا تحتوي على أي شيء نجس وفقاً للشريعة الإسلامية.

(س) أن لا تحتوي على مسكِّر وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية.

(د) أن لا تحتوي على أي جزء من الأطراف البشرية أو منتج منها والتي لا تسمح بها الشريعة الإسلامية.

(ء) غير سامة أو مضرة بالصحة.

(ف) أن لا يتم إعدادها أو تجهيزها أو تصنيعها باستخدام أي معدات نجسة وما إلى ذلك؛ وهذا وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية.

(ج) لا يسمح أثناء إعداد أو تجهيز أو ايصال التخزين؛ أن يختلط أو يقرب الطعام أي من المكونات المحظورة التي تم ذكرها في الفقرتين السابقتين (أ) و (ب).

إن لهذه اللائحة بُعد شرعي مقاصدي إستوجبها الواقع؛ حيث يمكن من خلالها حماية المستهلك المسلم من انتهاك حقه في تناول المنتوجات المتصفة بصفة الحلال؛ وفق مانصت عليه نصوص الشريعة الإسلامية،

[45] http://www.halal.gov.my/v4/index.php/en/garis-panduan/akta-perihal-dagangan
تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /07/19

University of Malaya

وخاصة في المجتمعات المتعددة الأديان (المجتمع الماليزي)، ناهيك عن الإنفتاح الإقتصادي العالمي الذي شهده هذا العصر، والذي نتج عنه إنتقال السلع عبر جميع أنحاء دول العالم؛ وهو ما أصبح ضرورة لابد من إيجاد حل لها وضبط المنتوجات والسلع بضابط التوافق مع صفة الحلال. وأيضاً أرى أن غير المسلم الذي يعيش في مثل هذا النوع من المجتمعات؛ محظوظ جداً بسبب تناوله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمنتوجات المطابقة لصفة الحلال؛ وهذا حتما ولا شك فيه سيسهم في سلامة صحته.

بيّنت إدارة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) أنواع المخالفات والعقوبات المقررة على مخالفي هذه المواصفات، واللائحة القانونية المتعلقة بما تتضمنه المنتوجات والخدمات الموافقة للشريعة الإسلامية والمتعلقة بنظام حلال ماليزيا[46]:

عندما تكون الخدمة ذات صلة بالأغذية أو السلع؛ مثل النقل والتخزين وتحويل المواد الخام وتقديم الأطعمة، والمواد الغذائية بالتجزئة، أو البضائع وتقديمها على أنها متصفة بمواصفات الحلال؛ وأنها موافقة للشريعة الإسلامية. فأي شخص يخالف هذا النظام يعتبر مرتكباً لجريمة، وعليه فإن القانون يعاقب المخالف بغرامة مالية تصل إلى مليون رنجت ماليزي، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات أو بكلا العقوبتين؛ هذا بالنسبة للفرد. أما عقوبة الشركة أو هيئة ذات شخصية اعتبارية تتمثل في غرامة تصل إلى خمسة (5) ملايين رنجت ماليزي.

وأما مايتعلق بالجهة المعنية بإصدار شهادة المطابقة (الحلال) فتتمثل في كل من إدارة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، والمجلس الإسلامي الديني الولائي المعروف إختصاراً باللغة المالاوية بـ: (MAIN)

[46] http://www.halal.gov.my/v4/index.php/en/garis-panduan/akta-perihal-dagangan
تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /07/22

University of Malaya

باعتبارهما السلطة المختصة في إصدار الترخيص المتعلق بمدى مشروعية الأغذية أو السلع أو الخدمات وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الأوصاف التجارية المعروف بـ: Trade Descriptions Act 2011[47].

كما جاء في نفس القانون Trade Descriptions Act 2011، على أنه لا يمكن وصف أي مادة من المواد الغذائية أو السلعة أو الخدمة بأنها حلال إلا في :

(أ) الحصول على شهادة المطابقة (Halal Certificate) من قبل السلطات المختصة بإصدارها.

(ب) حملها للدمغة المعتمدة التي يتم إصدارها من قبل السلطات المختصة (MAIN/JAKIM).

إن تجربة ماليزيا في إنتاج منتجات الحلال تجربة جديرة بأن تستفيد منها الدول؛ من أجل حماية شعوبها من الأخطار التي قد تلحق بهم بسبب بعض المنتوجات التي لا تتوافق مكوناتها مع ما يفترض أن تحتويه من مواد غير ضارة، فإن هذه التجربة مبنية على أسس شرعية مرجعيتها التعاليم الإسلامية، وإنَّ ماجاءت به الشريعة الإسلامية فيه خير كبير للبشرية جمعاء، وعليه فإن ماليزيا وبفضل جهود حكومتها تعتبر محور تجاري عالمي فيما يخص المنتجات الحلال[48]، حيث تسعى في زيادة عدد المنتجين للمنتجات الحلال بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تتوفر على نطاق واسع على مستوى ماليزيا. وكخطوة أولية نحو تحقيق هذا الهدف، خصصت الحكومة من خلال الوزارة الوصية بذلك حوالي 150 مليون رنجت ماليزي لبناء مجمعات الحلال (HALAL PARKS) في كل من المناطق التالية: بادانغ بيسار برليس، كيداح، سونغاي بيتاني، باسير ماس، كيلانتان، تيرينجانو وجامبانغ باهانغ، ويشمل هذا المشروع أيضا بناء المصانع تهدف إلى مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة للزيادة في سوق المنتجات الحلال، وكذلك لتلبية

[47] http://www.halal.gov.my/v4/index.php/en/garis-panduan/akta-perihal-dagangan
تم تصفح الموقع بتاريخ 29/08/ 2016

[48] National SME Development Council, **SME Annual Report 2006**, P109.

University of Malaya

المعايير الدولية لإنتاج الغذاء. فهذا ماتسعى إليه الحكومة الماليزية الوصول إليه من خلال جهدها المستمر لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى الريادة العالمية في هذا المجال[49].

إن من الدوافع التي دفعت بماليزيا إلى تنمية هذا القطاع بشكل ممتاز؛ راجع إلى الجودة وكسب ثقة المستهلكين مع إختلاف دياناتهم وبلدانهم، وأيضاً القبول الكبير الذي لاقته –شهادة حلال ماليزيا– على نطاق دولي واسع؛ وهو مادفع بإدارة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) تصدير المعرفة والخبرة إلى بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية والإستفادة منها، مثل: تايلاند، سنغافوراه، اليابان وغيرهم، وكذا السعي في خلق فرص التعاون سواء لتطوير المنتوجات الحلال أو تسويقها، إذ بلغت قيمة صادرات المنتوجات الحلال في ماليزيا –الغذائية وغير الغذائية– 37,7 مليار رنجت ماليزي وذلك في سنة 2014م، [50]. إن هذه الصناعة الجديدة التي شهدها العصر (صناعة الحلال) والتي وضعت في شكل مقنن ومصنّف، لفت إنتباه كثير من كبرى القوى الإقتصادية العالمية والسعي في تطويرها؛ كونها سوق عالمية موازية تمتاز بإقبال شريحة كبيرة من المستهلكين عليها في جميع أنحاء العالم، سواء المسلم أوغير المسلم؛ وذلك نظراً للميزة الجوهرية التنافسية التي تمتاز بها المنتوجات الحلال.

هناك جملة من التحديات التي تواجهها صناعة المنتوجات الحلال الماليزية ومن بينها[51]:

- قلّة الإحتراف، وعدم وجود المعرفة المهنية الكافية لتطوير المنتجات الحلال.

---

[49] Che Mohd Zulkifli Che Omar, **Challenges and Marketing Strategies of Halal Products in Malaysia**, Interdisciplinary Journal of Research in Business, 2013, P14.

[50] http://etp.pemandu.gov.my/Related_Stories@Malaysia_is_world_pioneer_in_halal_industry.aspx تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /08/09

[51] Abdul manaf bohari & others, **The competitiveness of halal food industry in Malaysia**: **A SWOT – ICT analysis**, Malaysia Journal of Society and Space 9 issue 1, 2013, P 6.
See:http://etp.pemandu.gov.my/Related_Stories@Malaysia_is_world_pioneer_in_halal_industry.aspx تم تصفح الموقع بتاريخ 2016 /08/09

University of Malaya

- معظم الشركات المحلية لإنتاج الأغذية الحلال، لا تتبع متطلبات الوسم وخاصة فيما يتعلق بالعمر الافتراضي للمنتجات.
- معظم المنتجين المحليين لمنتجات الحلال؛ والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عاجزين عن تلبية الطلب والعرض في سوق الحلال عالمياً.

وأما عن الجزائر وما يتعلق بإنتاج المنتوجات الحلال، والمشي في هذا المجال الذي يعد مورد إقتصادي هائل لم تعرف له سبيلاً بعد! ومن خلال بحثي في هذا المجال وما يتعلق بالموارد الإقتصادية للدولة الجزائرية، لم أجد أثراً لصناعة الحلال إلى حد الآن (2016م). وأما ما يخص وضع دمغة الحلال على المنتوجات بصفة عامة التي تقدم للمستهلك لم يتطرق إليها المشرع الجزائري من قبل؛ إلا في الأيام القليلة الماضية، ولا شك أن هذا القرار جاء بسبب الإنفتاح التجاري العالمي وتداول السلع المختلفة بشكل سريع في جميع أنحاء العالم؛ وهو ما يتطلبه الواقع إلى ضرورة وضع ترسانة قانونية في هذا الشأن، أو ربما لإحتمال آخر وهو التسويق العالمي لمنتجات الحلال التي أصبحت تنتجها الدول الكبرى وما يدرُّ عليها من أرباحٍ طائلة!.

صدر في يوم 08 ديسمبر سنة 2016م بالجريدة الرسمية الجزائرية قرار وزاري مشترك يتعلق بدمغة الحلال[52] وضرورة توافرها في بعض المنتجات الغذائية[53]، تضمن القرار في المادة رقم (2) الهيئة التي تحدد مميزات وشروط منح دمغة الحلال والمتمثلة في الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" وأخذ رأيها[54]، تتشكل هذه الأخيرة وذلك حسب نص

[52] بناءاً على نص المادة رقم (8) من هذا القرار أن أحكامه ستدخل حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. أنظر: **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016م، ص 29.

[53] لعل هذه النقطة والمتمثلة في إقتصار المشرع الجزائري على أن تحتوي بعض المنتجات الغذائية على دمغة الحلال؛ بدل أن يعمّمها على باقي المنتوجات الغذائية وغير الغذائية التي يستعملها المستهلك مثل مواد التجميل وما إلى ذلك، ستلقى نقداً واسعاً.

[54] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016م، ص 28.

University of Malaya

المادة رقم (8) من هذا القرار من وزير التجارة كرئيساً لها أو من يمثله؛ كما تتشكل أيضاً من ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية[55]:

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الفلاحة.
- وزارة الصحة.

وكذلك عضواً ممثلاً عن كل هيئة ومؤسسة عمومية والمتمثلة في الآتي:

- المجلس الإسلامي الأعلى.
- الهيئة الجزائرية للإعتماد.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.
- معهد باستور بالجزائر.
- المركز الوطني لعلم السموم.
- المعهد الوطني للطب البيطري.

كما فتح المشرع الجزائري المجال أمام اللجنة الإستعانة بأي شخص له القدرة والكفاءة في تطوير أو إضافة ما قد يسهم في الآداء الجيد لمهامها.

بناءً على تجارب الدول ذات الباع الكبير في هذا المجال؛ يمكن للدولة الجزائرية وبحكم إمتلاكها لجميع عوامل النجاح في هذا الميدان حال إستغلالها إستغلالاً جادّاً؛ الإستفادة من هذه التجارب التي حظيت بترحيب كبير على المستوى العالمي، ولا يخفى علينا أن هذا المجال أصبح مجالاً واسعاً في الميدان

[55] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016م.

University of Malaya

الصناعي والإقتصادي؛ وسيكون هناك تزايد كبير جداً في إقبال المستهلكين بإختلاف خلفياتهم الدينية وخاصة إذا ثبتت مصداقية المنتجين لدى المستهلك لهذه المنتوجات التي تحمل معها خاصية مميزة.

الفرع الثاني: القضاء (Judiciary)

إعتمد المشرع الماليزي على القضاء كآلية من الآليات التي يمكن من خلالها حماية المستهلك وتيسير سبل الحصول على حقوقه والدفاع عنها واسترجاع حقه حال التعرض له وذلك من خلال الآتي:

أولاً: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المستهلك (TCC)

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب المادة رقم (85) التي جاءت في الجزء الثاني عشر من قانون حماية المستهلك (Act 1999) . هي هيئة مستقلة تابعة لوزارة التجارة، الهدف الأساسي منها هو توفير وجهة للمستهلكين قصد رفع الدعاوى بطريقة بسيطة وسريعة وغير مكلفة، دخلت حيز التنفيذ في يوم 15 نوفمبر سنة 1999م[56].

حددت المادة رقم (86) من قانون حماية المستهلك الهيكل الإداري الذي تتكون منه المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المستهلك (TCC)؛ بحيث يتم تعيين الأعضاء من قبل الوزير والذي لا يقل عددهم عن خمسة (5) أعضاء، على أن يكون الرئيس ونائبه أصحاب خبرة ذوي الخلفية القضائية والقانونية، ونفس المعايير يجب أن تراعى في اختيار البقية من خبرة في الجانب القضائي والقانوني أي بمعنى مؤهلون في مجال المحاماة والقضاء[57].

أنشئت هذه المحكمة لهدف تسهيل إجراءات رفع الدعاوى من قبل المستهلكين حال تضررهم، حيث كان المستهلك قبل هذا يلجأ إلى المحاكم المدنية والتي كانت الإجراءات فيها معقدة وتستغرق وقت طويل للفصل في المنازعات بين المستهلكين والتجار والموردين والمصنعين للسلع أو مقدمي الخدمات،

---

[56] https://ttpm.kpdnkk.gov.my/portal/index.php/en تم تصفح الموقع بتاريخ: 15/07/07/ 2016
أنظر أيضاً: **Consumer Protection Act 599** ,1999. P65

[57] **Consumer Protection Act 599** ,1999, P65

University of Malaya

ناهيك عن ارتفاع التكاليف. وهذه هي بعض الأسباب التي جعلت المستهلكون يحجمون عن رفع دعاوى ضد الممارسات غير قانونية واللاأخلاقية التي تصدر من التجار والموردين، أو الشركات المصنعة للسلع أو مقدمي الخدمات[58].

يتمثل إختصاص هذه المحكمة فيما يلي:

1. النظر في الادعاءات المتعلقة بأي مسألة في نطاق إختصاصها، وذلك بالإستماع إلى أصحاب القضايا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القانون (Act1999).
2. على أن لا يتجاوز مجموع المبلغ المطالب به 25.000.00 رنجت ماليزي.
3. أي ادعاء يتعلق بأي سلعة أو خدمة تشتمل على السلع أو الخدمات التي يتم توفيرها؛ مع آلية التعويض بموجب أي قانون مكتوب آخر.
4. مطالبة تستند على سبب الدعوى التي تتراكم في غضون ثلاث سنوات من المطالبة.

تشير إحصائيات مابين سنة 2003م و 2006م أن معدل 5000 دعوى ترفع سنوياً إلى المحاكم على مستوى ماليزيا، وهو عدد يعتبر ضئيلاً بالنسبة لعدد السكان الذي يتعدى 25 مليون نسمة، ولعل السبب في إنخفاض هذه النسبة حسب ما أدلى به الباحثون في هذا الميدان راجع إلى جهل المستهلك لحقوقه[59].

إن فكرة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في دعاوى المستهلك، والتي أنشأتها الدولة الماليزية كآلية من آليات حماية المستهلك وتسهيل له طريقة إعادة الإعتبار له في وقت وجيز وبأقل تكلفة؛ فكرة وخطوة تعزز من جهود المشرع الماليزي وسعيه في حماية حقوق المستهلك الماليزي.

---

[58] http://www.kpdnkk.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ: 2016/08/26

[59] Naemah Amin, **Consumer Redress Mechanisms In Malaysia**: Prospects and Challenges, IIUM Law Journal Urnal Vol. 15 Nº. 2, 2007

University of Malaya

ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى مشتريي المنازل (THC)

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قانون التنمية الإسكانية (مراقبة وترخيص) المعروف بـ: (Act 1966) المعدّل مؤخرا بالقانون رقم (A1415) والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1 يونيو 2015م[60].

تتكون المحكمة (THC) وذلك حسب الفقرة الأولى من نص المادة رقم (16س) من قانون التنمية الإسكانية (Act 1966) من رئيس ونائب الرئيس، كما لا يقل أعضاء اللجنة عن خمسة (5) أشخاص آخرين, شريطة أن يكونوا ذوي خلفية قضائية وقانونية يتم تعيينهم من قبل وزارة السكن والحكومة المحلية (MHLG)[61]. كان المشتري قبل تأسيس هذه المحكمة يلجأ إلى المحاكم العادية إلى أن دخلت (THC) حيز التنفيذ وذلك بتاريخ 1 ديسمبر 2002م[62].

يتمثل إختصاص هذه المحكمة (THC) في الآتي:

1. حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة رقم (16n) من قانون التنمية الإسكانية (Act1966)؛ فإن الاختصاص الأساسي للمحكمة يقتصر فقط على سماع الدعوى الناشئة عن اتفاقية البيع والشراء المبرمة بين مشتري المنزل والمطوّر العقاري المعتمد، ولا يمتد إختصاص المحكمة (THC) إلى الأطراف الأخرى المعنيين بالبناء والتشييد، كالمهندس المعماري، والمقاول على سبيل المثال. وهذا يوضّح أكثر أن المحكمة عبارة عن آلية توفر للمشتري إمكانية وسبل رفع دعوى ضد

---

[60] Law of Malaysia, **Housing Development** (**Control and Licensing**) **Act 118** ,1966, P36.

[61] Law of Malaysia, **Housing Development** (**Control and Licensing**) **Act 118** ,1966, P36.
SEE: http://www.consumer.org.my/index.php/complaints/rights/252-the-tribunal-for-homebuyer-claims :2016 /09/26 تم تصفح الموقع بتاريخ:

[62] Amin, Sufian, Kader & Kassim, **Claiming Damages for Late Delivery of Vacant Possession of Private Houses in Malaysia**: **Legal Issues and Challenges**, IRMBRjornal, 2014, P 909.

University of Malaya

المطوّر العقاري المعتمد حال المساس بعقد البيع والشراء، أما إذا تعلق الأمر بغير المطوِّر العقاري المعتمد فإن للمشتري في هذه الحالة الحق في اللجوء إلى محكمة عادية[63].

2. يجب أن يلجأ إلى المحكمة المشتري شخصياً، كما لا يهم ما إذا كان هذا المشتري قد اشترى العقار من المطوّر العقاري المعتمد أو قد اشترى العقار من المشتري الأول (الذي اشتراه منه المطوِّر العقاري المعتمد)[64].

3. حيث لا يتجاوز مجموع المبلغ المطالب به 50,000 رنجت ماليزي. أما إذا تجاوزت المطالبة أكثر من 50,000 رنجت فإن القضية ستحال إلى المحاكم العاية، إلا إذا وافق المشتري بعدم المطالبة بالمبلغ الذي يتجاوز 50,000 رنجت وعلاوة على ذلك.

لقت المحكمة (THC) إستجابة كبيرة جداً من طرف المواطن الماليزي؛ كما تلقت عدد كبير من الدعاوى زادت عن 30,000 حالة؛ وذلك بداية من يوم أن دخلت حيز التنفيذ سنة 2002م إلى غاية سنة 2011م[65].

يرى الباحث من خلال هذه الدراسة أن فكرة إنشاء هاتين المحكمتين والأهداف المرجوة منها خطوة تبيّن لنا إهتمام المشرع الماليزي بشؤون المستهلك والسعي في الوقوف بجانبه؛ ومساعدته وتسهيل طرق إيصال صوته إلى الجهات المعنية بحماية حقوقه.

وفي المقابل نجد في سياق هذه التسهيلات بعض التحديات بسبب القيود المالية والمشاكل البيروقراطية، فإن هذه النقاط قد تؤثر على مصداقيتها لدى الرأي العام. وتحديات أخرى ناتجة عن تصور

---

[63] **Housing Development** (**Control and Licensing**) **ACT 118** ,1966, P41.

[64]http://www.consumer.org.my/index.php/complaints/rights/252-the-tribunal-for-homebuyer-claims تم تصفح الموقع بتاريخ: 26/09/ 2016:

[65]Amin, Sufian, Kader & Kassim, **Claiming Damages for Late Delivery of Vacant Possession of Private Houses in Malaysia**: **Legal Issues and Challenges**, IRMBRjornal, 2014, P 909.

University of Malaya

مختلف المستهلكين والتجار نحو المحكمتين؛ فغالبية المستهلكين يتطلعون إلى المحاكم على أنها جهة يستأنسون بها في إلتماس العدالة وإعادة الإعتبار لهم، وبعض التجار من ناحية أخرى يعتبر المحكمة كهيئة حكومية أقل قوة ووزن من المحكمة العادية[66].

نجد في هذه النقطة كذلك **وجه إختلاف** بين المشرع الجزائري والماليزي في طريقة الإعتماد على القضاء كآلية لحماية المستهلك وتيسير السبيل له قصد الوصول إلى الجهات المختصة في فصل النزاع بينه وبين العون الإقتصادي. فإعتماد المشرع الماليزي على المحكمتين المختصتين بالنظر في دعاوى المستهلك ومشتريي المنازل (TCC) و (THC) للفصل في الإعتداءات الملحقة بالمستهلك بصفة عامة قفزة نوعية.

إذ يلحظ الباحث هذا الفرق بين آليات حماية المستهلك في التشريع الماليزي والجزائري من خلال إنشاء هذا النوع من المحاكم؛ والتي لم نجده في التشريع الجزائري بهذا الشكل! فنجد أن المستهلك الماليزي حظه وافر في الحصول على حقوقه حال المساس بها من طرف العون الإقتصادي.

ويرى الباحث أيضاً أن فكرة المحاكم المخصصة للنظر في شؤون المستهلك والتي إعتمدتها ماليزيا؛ تعتبر آلية ناجعة وفّرت على المستهلكين في الجانب المادي والزمني؛ وهو ما يمكن أن نعتبرها أفضل وأسرع آلية للوصول إلى لإنصاف في القضايا المتعلقة بشؤون المستهلك، وخاصة إذا تمت تحت سيادة القانون الصارم.

ثالثاً: المركز الوطني لشكاوي المستهلك (NCCC)

يعرف إختصاراً باللغة الإنجليزية بـ: (NCCC)، فهو هيئة وسيطة بين الحكومة والقطاع الخاص من الشركات والمستهلكين؛ يكمن دوره في مساعدتهم في ايجاد الحلول لأي شكوى من الشكاوى التي ترفع

[66] Naemah Amin, **Consumer Redress Mechanisms in Malaysia**: Prospects and Challenges, IIUM Law Journal Vol. 15 N^{O}. 2, 2007, P 242-243.

University of Malaya

للمركز، تأسس في شهر جويلية عام 2004م، إذ يكمن دور المركز الوطني لشكاوى المستهلك (NCCC) بالقيام بمجموعة من الوظائف والمتمثلة في الآتي[67]:

1. إستقبال وتسجيل الشكاوي.
2. تقديم النصائح والإرشادات.
3. مساعدة أصحاب الشكاوي في إيصال شكاويهم إلى الجهات الحكومية المعنية.
4. إجراء مفاوضات بين مقدم الشكوى والمتهم.
5. دراسة وتحليل وتقييم الشكاوي الواردة.
6. تحليل وتقييم المعلومات ثم تقديمها للحكومة والرأي العام.

ومن أهم وأبرز النقاط والتحديات التي يواجهها المركز بصفة عامة هي ذلك النوع من الشكاوي التي ترفع إلى المجلس والمتعلقة بالمعاملات التي تتم عن طريق الأنترنت إذ بلغ عدد الشكاوي من هذا النوع إلى 7641 شكوى في عام 2014م التي تنطوي على خسائر بلغت ملايين الرينجت، وهو العدد المتوقع في السنوات القادمة[68].

إن المركز الوطني لشكاوى المستهلك يناشد الحكومة بإدخال تعديلات على القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية، ودعا أيضاً الحكومة إلى العمل من أجل التعريف بحقوق المتسوقين عبر الإنترنت، وهذا راجع إلى إرتفاع عدد الدعاوى المرفوعة إلى المجلس بشكل كبير بسبب كثرت المعاملات التجارية عن طريق الأنترنت، وهذا طبعاً نتاج التطور التكنولوجي (العولمة)[69].

---

[67] Nccc Administrator, **Fungsi NCCC**, 13TH August 2009. P1. SEE: http://www.nccc.org.my تم تصفح الموقع بتاريخ: 20 جويلية 2016

[68] NCC Report, **Online Shopping Is Risky Business**, 4TH Februray 2016. See: http://www.nccc.org.my. تم تصفح الموقع بتاريخ: 22 جويلية 2016

[69] NCC Report, **Online Shopping Is Risky Business**, 4TH Februray 2016. See: http://www.nccc.org.my. تم تصفح الموقع بتاريخ: 22 جويلية 2016

University of Malaya

المطلب الثاني: المجتمع المدني (Civil Society)

يكمن الدور الأساسي والفعّال للمجتمع المدني والمتمثل في الجمعيات على أنه همزة وصل بالغة الأهمية؛ تربط بين واقع المستهلك ونقل مشاكله ومشاغله إلى الجهات والهيئات الحكومية المسؤولة من الدرجة الأولى على حماية حقوقه وضمان أمنه وسلامته، وتوفير حاجياته ومتطلباته للعيش في بيئة سليمة ونظيفة تتوفر فيها مقومات الرفاهية الإجتماعية.

يوجد في المجتمع الماليزي بصفة عامة مجموعة من الجمعيات التي تهتم بشؤون المستهلك وتسهر على أمنه وسلامته؛ وتأمل على أن يعيش المواطن الماليزي في رفاهية إجتماعية، ومن أبرزها مايلي:

الفرع الأول: جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP)

تعرف جمعية بينانغ لحماية المستهلك إختصارا باللغة الإنجليزية بـ: (CAP)، تأسست في عام 1970م، يترأسها محمد إدريس وهو أحد مؤسسيها، حيث تدار أنشطتها من مقرها الرسمي المتواجد في مدينة بينانغ، تهدف إلى العمل على ضمان نموذج التنمية المستدامة التي تلبي الاحتياجات الأساسية للمواطنين (المستهلك) والسعي في تفعيل معالم التنمية الإجتماعية المستدامة من توفير بيئة نظيفة وحمايتها من التدهور، وكذلك حماية صحة الإنسان والدعوة لتحقيق الأمن الغذائي. وهذا منذ أزيد من أربعة عقود زمنية؛ تناظل من أجل حماية حقوق المستهلك الماليزي من خلال تركيزها على النقاط التالية:[70]

1. تثقيف وإرشاد المستهلكين وتعريفهم بأسعار السلع والخدمات، والسعي أيضاً إلى خلق التوازن بين الاحتياجات الاستهلاكية؛ مع توفير الحماية للحقوق والمستحقات الإستهلاكية ذات الصلة.
2. العمل من أجل ضمان إنتاج منتجات ذات جودة عالية.
3. السعي إلى ضمان أسعار سلع عادلة ومناسبة مع مراعاة أهمية عامل الجودة.

---

[70] http://www.consumer.org.my . تم تصفح الموقع بتاريخ: 29 جويلية 2016

SEE: Mohamad Idris, **Malaysian Consumers Andevelopment**, P3,15.

University of Malaya

4. العمل على تفعيل القوانين القائمة من أجل حماية مصلحة المستهلك والصحة العمومية.
5. تشجيع مشاركة المجتمع (المستهلكين) من خلال النظر في شؤونهم مع توحيد كلمتهم اتجاه المطالبة بحقوقهم.
6. دراسة التقلبات التي قد تطرأ على السوق وأهم العوامل المؤثرة فيه، كما تهدف أيضا جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP) إلى تقديم المشورة وجملة من الإقتراحات إلى الوزارة والمنظمات العاملة في القطاعات التجارية والاقتصادية.
7. تكثيف أنشطة حول التنمية البشرية من خلال التعليم والتدريب وبناء القدرات، وتمكين المرأة وإشراكها للمساهمة في التنمية من خلال تنظم حملات توعية المجتمع حول قضايا المستهلك، الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، ومواضيع البيئة التي تنطوي على البحوث والتعليم وبناء القدرات، وتنظيم عمل وسائل الإعلام.
8. تمد جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP) يدها في تنفيذ أنشطتها إلى مجموعة واسعة من المواطنين في المجتمع الماليزي بما في ذلك المجتمعات الريفية مثل: المزارعين، والصيادين، وعمال المزارع، المستهلكين في المناطق الحضرية، والمعلمين، وأطفال المدارس وطلاب الجامعات والشباب النساء والهيئات الدينية. تنشر (CAP) مجموعة واسعة من المواد التعليمية في الأوساط الشعبية وذلك من خلال صحيفة المستهلك تصدر كل شهرين "Utusan Konsumer"، فهي واحدة من الصحف التي تستخدم في نشر المنشورات والإعلان عن دورات تدريبية الحياة مهارة والكتب في أربع لغات. على الرغم من مقرها في بينانغ، وتغطي أنشطة التوعية (CAP) في كل من ماليزيا.

حينما ننظر في الأبعاد الإستراتيجية التي تقوم عليها جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP)؛ نلمس في رؤيتها اتجاه الإنسان والحياة بصفة عامة أبعاد مقاصدية ذات معنى عميق، وذلك من خلال ما تقوم به من جهود لتحقيق حماية فعلية للمستهلك بتكثيف مساعيها أكثر نحو حماية البيئة والصحة العمومية ومحاولتها

University of Malaya

الوقوف على أسعار السلع والخدمات، ودراستها للتقلبات التي قد تطرأ على السوق وأهم العوامل المؤثرة فيه مع مراعاتها لعامل الجودة في الانتاج، والعمل على توفير الضروريات والحاجيات التي تتطلبها حياة الناس؛ وكذا رسمها لمعالم التنمية الإجتماعية المستدامة في المجتمع الماليزي، ناهيك عن البرامج التعليمية التي تقدمها لفائدة المستهلك.

الفرع الثاني: جمعية المستهلك للبحث والتعليم (ERA)

تأسست (ERA) في ولاية بيراك الماليزية عام 1985م، تهتم بالبحوث المتعلقة بشؤون المستهلك وتعليمه وإرشاده، فهي هيئة مدنية ليست ربحية ولا بسياسية، تتمتع بطابع مدني تطوعي، لم تكتفي جمعية المستهلك للبحث والتعليم (ERA) بالعمل على المستوى المحلي لولاية بيراك (Perak) فقط، بل انتقلت بعد ذلك من الحيز المحلي إلى الحيز الوطني لتشمل أنشطتها كامل التراب الماليزي وتتخذ العاصمة كوالا لمبور مقرها الجديد[71].

كغيرها من الجمعيات الوطنية المهتمة بشؤون المستهلكين، تعمل هي الأخرى على تحقيق أهداف كثيرة في حياة المستهلك الماليزي وأبرزها مايلي[72]:

- ابتكار المعارف والمعلومات لدعم المستهلك وتعليمه وإرشاده بغية تحقيق مبدأ الحماية مع التركيز في ذلك على سياسة التنمية المستدامة.
- تنشيط حملات توعوية وتربوية من خلال الندوات وأدوات النشر، ووسائل الإعلام لتشريعات حماية المستهلك، وتعزيز مكانة المرأة والطفل والحفاظ على البيئة.
- تطوير المشاريع التنموية بإشراك المجتمعات المحلية الفقيرة مركزين في ذلك على المناطق الريفية وما تحويه من شريحة المزارعين، والسكان الأصليين، والأطفال، والنساء, والمستهلك بصفة عامة. وذلك بتسهيل

[71] http://www.consumersinternational.org تم تصفح الموقع بتاريخ: 22 جويلية 2016

[72] https://www.escr-net.org/member تم تصفح الموقع بتاريخ: 23 جويلية 2016

University of Malaya

سبل العيش المستدام والاستهلاك؛ مراعية في ذلك مبدأ المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية من صحة وتعليم وغير ذلك.

- بناء شبكة تواصل (Networking) مع المنظمات والجمعيات المهتمة بشؤون المستهلك على جميع المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لبناء وتعزيز التضامن في مجال التنمية الاجتماعية.
- نشر الوثائق والكتب والتقارير والمقالات ذات صلة بقوانين الاستهلاك والتجارة والأمن الغذائي، والترويج للحكم الخاضع للمساءلة وذلك بإستخدام حقوق الإنسان كمرجعية وأداة ضغط.
- تعزيز أنماط الحياة المستدامة بتوفير سبل كسب العيش ودعم الاستهلاك في المجتمعات الريفية الفقيرة؛ وذلك بإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة بغية تعزيز الأمن الغذائي.

حينما تعرف الباحث على أهداف وسياسات جمعية المستهلك للبحث والتعليم (ERA) تبين أن الجمعية شدّت تركيزها أكثر على الجانب التربوي الإرشادي للمستهلك والبحث في شؤونه وكل ما يطرأ عليه من مستجدات، وكذا توجيه قواها أكثر من خلال الإهتمام بالتمنية الريفية والسعي في الإرتقاء بشريحة المزارعين ودعم باقي الشرائح من أجل تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الثالث: الفيدرالية الماليزية لجمعيات حماية المستهلك (FOMCA)

تعرف الفيدرالية الماليزية لجمعيات حماية المستهلكين إختصارا باللغة الإنجليزية بـ: (FOMCA)، فهي هيئة وطنية غير حكومية وليست ربحية، ذات طابع مدني. تعتبر مظلة جمعيات المستهلك المعتمدة لدى الوزارة، تأسست في 10 يونيو 1973م، تنسق وتربط بين أنشطة جمعيات المستهلك المنتشرة على المستوى الوطني والتي يبلغ عددها 13 جمعية، كما يمتد نشاطها إلى خارج البلاد. تعمل على تعزيز حماية

University of Malaya

المستهلك الماليزي من خلال القوة الشرائية للمستهلك والتنمية التي من شأنها ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتوفير بيئة ملؤها الرفاه[73].

أدى تشكيل العديد من الجمعيات الاستهلاكية وذلك في بداية سنة 1970م؛ فمن بين هذه الجمعيات: جمعيات سيلانغور لحماية لمستهلك (SCA)، جمعية بينانغ لحماية المستهلك (CAP)، جمعية سيراواك لحماية المستهلك (CAS)، جمعية نيجري سيمبيلان لحماية المستهلك (CANS)، جمعية كيداح لحماية المستهلك (CAKE)، جمعية بيراك لحماية المستهلك (CAP)، وجمعية مالاكا لحماية المستهلك (CAM)، حيث ذهبت الحكومة الماليزية إلى إنشاء إتحاد لجمعيات المستهلكين (FOMCA) بغية تنسيق أنشطة هذه الجمعيات، كما تتمثل الأهداف والأدوار الرئيسية له في الآتي:[74]

1. تعمل كهيئة تنسيقية واستشارية؛ أي كوكالة إرشاد جمعيات المستهلكين المسجلة والمعتمدة لدى الحكومة.
2. الدعوة والدفاع عن مصالح المستهلك من أجل تعزيز رفاهيته.
3. حل المسائل والقضايا المتعلقة بالمستهلك من خلال وضع سياسات التنمية والدفاع عنه.
4. تقديم ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك الأعضاء للتعامل مع الحكومة.
5. نشر المعلومات في أوساط المستهلكين والتطلع إلى تثقيفهم.

كما ترفع الفيدرالية الماليزية لجمعيات حماية المستهلك (FOMCA) إنشغالات المستهلكين فى عمليات وضع السياسات وتنفيذها فى مختلف الوزارات والوكالات مثل: وزارة التجارة المحلية وشؤون المستهلكين (MDTCC), ووزارة الصحة (MOH), ووزارة المالية (MOF) وغير ذلك من الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك.

---

[73] http://www.fomca.org.my. تم تصفح الموقع بتاريخ: 2 أوت 2016
SEE Also: http://www.consumersinternational.org. تم تصفح الموقع بتاريخ: 2 أوت 2016

[74] http://www.researchsea.com . تم تصفح الموقع بتاريخ: 12 أوت 2016

University of Malaya

يرى الباحث أنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية تحمل عنواناً يشتمل على مصطلح "المستهلك"؛ وإلا فهي خارج دائرة حماية المستهلك، بل كل جمعية تهدف إلى حماية أي حق من حقوق المستهلك أو تكون أهدافها ذات مقصد يرمي إلى حماية المستهلك فهي من زمرة جمعيات حماية المستهلك وتسد ثغرة من الثغرات كجمعيات حماية البيئة والصحة وترقية المجتمع وغير ذلك.

لجمعيات حماية المستهلك وزن كبير في أداء دورها؛ وخاصة في كثير من البلدان المتقدمة ولعل السبب يعود في ذلك إلى الصرامة في تطبيق القانون وعدم إهدار سلطته، فإنها أكثر وأبلغ وسيلة للوصول بها إلى المستهلك هي الجمعيات؛ لذا يمكن للحكومات التي ترغب فعلاً في إيصال الحقوق إلى المستهلك وإحقاقها؛ الإستعانة والتركيز على العمل الجمعوي بصفة عامة وجمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص، لما في ذلك أبعاد ودور فعّال في سعيه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من حماية المستهلك والدفاع عن حقوقه؛ حيث له (العمل الجمعوي) القدرة على تثقيف وتوعية وإرشاد المستهلك ناهيك عن قدرته في الوصول إلى العون الإقتصادي بصفة عامة، وتذكيرهم بدورهم وواجباتهم إتجاه المستهلك من خلال إستغلال وتوظيف آلياتهم القانونية. يتمتع التشريع الماليزي برصيد هائل من القوانين والآليات والخطط الإستراتيجية والسياسات التنموية التي من شأنها الوصول بالمستهلك إلى رفاهية حقيقية حال تم تجسيد كل هذه الوسائل على أرض الواقع بدون أي إجحاف أو تقصير أو إهدار لروح النص القانوني والتنظيمي.

University of Malaya

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المتخذة عند الإضرار بالمستهلك في القانون الماليزي

يعتبر الإضرار بالمستهلك تصرفاً وسلوكاً محظوراً في جميع القوانين والتشريعات؛ لما فيه من إنتهاك لروح المعاملات التجارية والقضاء على مبادئها وتعطيل مسارها الإيجابي، الذي يعود في الأصل بالنفع على عموم المتعاملين. إيماناً بهذه القيم إتخذ المشرع الماليزي مجموعة من التدابير القانونية لحماية المستهلك وصد عنه كل محاولة للمساس بمصالحه من قبل الأعوان الإقتصاديين.

المطلب الأول: التدابير الإحترازية المتعلقة بحماية المستهلك من خلال السلع والخدمات

جاءت العديد من النصوص القانونية في التشريع الماليزي بغية حماية المستهلك والحرص على عدم إنتهاك حقوقه والتعرض له من خلال تقديم وعرض السلع والخدمات؛ إذ تنص المادة رقم (10) من قانون حماية المستهلك الماليزي (Act 599) على أنه يعتبر تصرف مخالف للقانون في حالة تقديم السلع أو الخدمات ببيانات كاذبة أو مضلّلة[75].

كما نصت أيضاً المادة رقم (12) الفقرة (1) (أ) و (ب) من قانون حماية المستهلك الماليزي (Act 599)، أنه يعتبر خطأ جسيم يعاقب عليه القانون إذا تم إعطاء مؤشر للمستهلك بغية تضليله بخصوص سعر السلع أو الخدمات المعروضة عليه. أو محاولة مغالطته ومنعه من الوصول إلى معرفة السعر الحقيقي للسلع والخدمات من خلال التضليل الممارس على إرادته (المستهلك)[76].

في المادة رقم (16) من قانون الغذاء (Act 281) أوضح المشرع الماليزي العقوبة المقرّرة على المخالف لقواعد ونظام تعليب أوتغليف السلع والأطعمة وإعدادها، أو إنتهاج سلوك تضليل وخداع في خصائص، وطبيعة، وقيمة، ومادة الصنع، وجودة المنتوج ومكوناته، والتضليل في مدى سلامته وقوته ونقائه

---

[75] The Commissioner of Law Revision Malaysia, **Consumer Protection Act 599** ,1999. P 12.

[76] **Consumer Protection Act 599** ,1999. P 14.

University of Malaya

والإنقاص من الوزن، والخداع في أصل المنتوج، ومدة صلاحيته. إذ يعاقب القانون من يخالف هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات أو غرامة مالية أو بكليهما[77].

إهتم المشرع الماليزي كذلك بمراقبة ومتابعة عمليات استيراد السلع أو الخدمات، حيث نص في المادة رقم (24) من قانون حماية المستهلك (Act 599) على أنه: "يحظر استيراد السلع أو الخدمات أو أي فئة من هذه السلع أو الخدمات التي لا تتفق مع أحكام قانون حماية المستهلك"[78].

كما نصت أيضاً المادة رقم (16) من نفس القانون على أنه "لا يحق مطالبة المستهلك بالدفع أو قبول الدفع منه من غير أن يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات في الوقت الذي لم يتم فيه عرض تلك السلع والخدمات"[79].

وفي مجال سلامة السلع والخدمات حدّد المشرع الماليزي الجهة المخول لها بوضع معايير سلامة السلع والخدمات وذلك في الفقرة (5) من المادة رقم (19) من قانون حماية المستهلك الماليزي (Act 599)، أن الجهة المختصة والمخوّل لها هي: "أي شخص أو هيئة أو السلطة المقررة أو لديها الخبرة لتحديد معايير السلامة عن أي بضاعة أو خدمات"[80].

بخصوص المنتجات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ذهب المشرع الماليزي إلى إبطال كل إتفاق أو عقد يبرم على تلك المنتوجات إذ نصت المادة رقم (13) من الجزء الثالث (3) من قانون المنتوجات الصناعية على أنه: "لا يجوز إبرام أي عقد حول المنتوجات الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة"[81].

---

[77] Laws of Malaysia, **Food Act 281**, **1983**, P 24.

[78] **Consumer Protection Act 599** ,**1999**. P 25.

[79] **Consumer Protection Act 599** ,**1999**. P 18.

[80] **Consumer Protection Act 599** ,**1999**. P 22.

[81] Laws Of Malaysia, **Industrial Designs Act 552**, **1996**, P12.

University of Malaya

يقوم المفتش؛ أي السلطة المخول لها بمراقبة ومتابعة المنتوجات في التشريع الماليزي الطلب من أصحاب المصانع والمحلات التجارية أن يقدموا له تقريراً حول النقاط الآتية[82]:

1- كشف بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها، وذلك لإعتمادها من قبل الوزارة كمخازن ومستودعات تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الأخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

2- كشف بالمواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في أي وقت مع تاريخ بيان إنتهاء صلاحية كل سلعة أو مادة مقدمة للإستهلاك.

3- القيام بمراقبة المستودعات والمخازن التجارية الخاصة بتجار الجملة، وتخزين المواد الغذائية الأساسية فيها وكذا أي سلع أو مواد أخرى؛ إذ يقرر مجلس الوزراء إخضاعها وإخضاع تخزينها لأحكام هذه المادة، أي رقم (13) السالفة الذكر.

حسب النصوص القانونية التي أوردناها في هذا المقام **تبيّن للباحث** أن المشرّع الماليزي إهتم بمصدر المنتوجات ونوع الخدمات وأعطى لها عناية كبيرة حرصاً على أن يبقيها دوماً في صالح المستهلك؛ إذ يتوافق هذا الإهتمام بروح مبادئ السياسة الشرعية من ناحية إهتمامها بالمستهلك وحرصها على أن يحي حياة طيبة, بعيداً عن كل ما يتسبب في المساس بحقوقه ومصالحه.

المطلب الثاني: التدابير الإحترازية المتخذة ضد العون الاقتصادي قصد حماية المستهلك

إن التطور الذي شهده المجال الإنتاجي والصناعي وخاصة في العصر الحديث؛ وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي كان عاملاً أساسياً في زيادة السلع والخدمات وتنوعها، مما زاد رغبة وإقبالاً واسعاً

---

[82] أنظر: محمد فردوس بن محمد حتى، **الحسبة ودورها في حماية السوق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي**، رسالة ماجستير في الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بكوالا لمبور، ماليزيا، 2005م، ص 44- 45.

University of Malaya

من المستهلكين؛ فإلى جانب كل هذه المتغيرات ذهب المشرع الماليزي كغيره من المشرعين إلى الإهتمام بمكونات وجميع أطراف العملية التجارية فوضع لها جملة من التدابير قصد حماية المستهلك من جشع العون الاقتصادي وضبط سلوكه الإنتاجي وفق ما يتناسب ومتطلبات الحياة الإقتصادية للدولة وكذا حماية حقوق المستهلك الذي يعتبر الطرف الحساس في المعادلة؛ لأجل هذا نجد هناك نصوص قانونية في التشريع الماليزي تتعلق بحماية المستهلك والدور الذي تقوم به الدولة بغية تحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج الفعلية. إذ نجد في المادة رقم (125) من قانون حماية المستهلك أن للسلطات المسؤولة الحق في مراجعة ومراقبة المؤسسات، أو المصانع، أو الشركات أو أي محلات يشك بوجود المخالفات فيها لقانون حماية المستهلك ، سواء كانت بعد حصول على مذكرات التفتيش (warrant) من المحكمة، أو بعدم حصوله إذا كانت هناك مبررات قوية تدعوا لاتخاذ هذا الإجراء، وذلك للتفتيش والتحقيق من تطبيقها الأنظمة التي حددتها الحكومة. ولها الحق أيضاً في فحص الحسابات الختامية، ومراجعة الدفاتر والسجلات المالية وتدقيق المستندات والتحقق من حسن استعمال الأموال وإستغلالها للأغراض المطلوبة منها، وكذلك لها الحق في ضبطها إذا كانت ضرورية[83].

المطلب الثالث: العقوبات المقررة ضد الأعوان الإقتصاديين عند المساس بالمستهلك

يعاقب القانون الماليزي العون الإقتصادي الذي يسعى إلى إنتهاك حقوق المستهلك وتهديد سلامته، من خلال ممارسة التضليل والتلاعب بالأسعار والتحايل عليها، وكذلك خداعه في الإعلانات التجارية، والغش في طبيعة ومكونات المنتوجات ومصدرها، إذ نصت المادة رقم (16) من قانون الغذاء الماليزي (Act 281) على أنه يتم معاقبة أي شخص يقوم بتعليب و وسم أو بيع أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضلّلة أو خادعة؛ فيما يتعلق بخصائصه أو طبيعته، قيمته، ومادة الصنع والمكونات، وكذلك الجودة، القوة

[83] أنظر: محمد فردوس بن محمد حتى، **المرجع السابق**، ص 45.

University of Malaya

والنقاء، الوزن، الأصل، ومدة صلاحيته. أو يخالف أي أمر من هذا العقد لأن مخالفة هذه البنود تترتب عنها عقوبات منها عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) أو غرامة مالية أو يعاقب بكلاهما[84].

وفيما يتعلق المساس بالمنتوجات الغذائية فإن القانون الماليزي يعاقب وذلك وفق ما نصت عليه المادة رقم (397) من قوانين الغذاء (Food Regulation 1985) أي شخص يرتكب جريمة ضد هذه اللائحة توجب عليه عقوبة يقرّها القانون، والمتمثلة في غرامة لا تزيد على خمسة آلاف رينجيت أو سجن لمدة لا تزيد على سنتين[85].

يمكن للقضاء (المحكمة) وذلك حسب مانصت عليه المادة رقم (18) في الفقرة (1) إدانة أي شخص في أي جريمة بموجب قانون الغذاء (Act 281) أن تأمر بسحب التراخيص، بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى قد تفرض بشكل قانوني[86].

في إطار إلزامية إحترام اللائحة القانونية المنصوص عليها في قانون الأوصاف التجارية المعروف بـ: (Trade Descriptions Act 2011) وما يتعلق بمنتوجات الحلال؛ أن أي شخص يخالف النص القانوني يعتبر مرتكباً لجريمة، وعليه فإن العقوبة المقررة تكون إما غرامة مالية تصل إلى 100 ألف رنجت ماليزي أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات أو بالعقوبتين معاً بالنسبة للجاني. أما بالنسبة للشخصية الإعتبارية تعاقب بغرامة مالية تصل إلى 250 ألف رنجت ماليزي[87].

من مجمل ما أوردناه في هذا المبحث إتضح لنا أن المشرع الماليزي وضع ترسانة قانونية هائلة لحماية المستهلك من كل التجاوزات، وأقرّ في حالة مخالفة ذلك عقوبات متعددة؛ منها الغرامات والسجن والحبس ومصادرة المنتوجات وإتلافها وسحب الرخصة؛ وهو نفس المنحى الذي إعتمده المشرع الجزائري أيضاً. فإن

---

[84] Laws of Malaysia, **Food Act 281**, **1983**, P 27.

[85] **Food Regulations 1985**, P 112.

[86] Laws of Malaysia, **Food Act 281**, **1983**,P 29.

[87] http://www.halal.gov.my/v4/index.php/en/garis-panduan/akta-perihal-dagangan

University of Malaya

مثل هذه الإجراءات العقابية وردت في التشريع الإسلامي؛ فهي تعتبر آساليب عقابية وردعية مشروعة، تنتهجها الحكومة في الحد من التجاوزات المخالفة لنظام الدولة وحفظ حقوق المستهلك ناهيك عن العملية التجارية بشكلها العام. إلا أن من بين **أوجه الإختلاف** بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية منها (الجزائري والماليزي) يكمن في مدى صرامة الأجهزة المكلفة بتنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع والوصول إلى المقصد الحقيقي منها؛ **ويرى الباحث** أن العدالة والصرامة في تنفيذ النصوص القانونية أساس وروح أي تشريع مهما بلغ المشرّع الوضعي الدقّة في سن القوانين وضبطها.

University of Malaya

المبحث الخـامس: خاتمة الفصل

اتضح من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن المشرع الماليزي إهتم بحقوق المستهلك ووضع لها إطارها القانوني وأسند ذلك إلى جهات حكومية وقضائية وجمعيات مدنية؛ والتي تعتبر كلها آليات إعتمدها من أجل تحقيق الحماية الفعلية لحقوق المستهلك وتوفير الرفاهية له، ونجد هذه الآليات تتوافق إلى حدٍّ كبير مع أصول الحسبة في الإسلام فهي تتطور مع تطور نظام الحياة ومتطلباتها، وهذا دليل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، كما راعى التشريع الماليزي في ذلك المرجعية الإسلامية في كثير من الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك بحكم أن الاسلام دين البلد كما نصت على ذلك المادة رقم (3) من الدستور. وكذلك بحكم أن غالبية المواطنين يدينون بدين الإسلام، فكان هذا سبباً مباشراً في حرص المشرع الماليزي على أن لا يُتعرض لحقوق المستهلك من خلال حفاظه على سلامة المنتوجات وإحتوائها للمحرمات والممنوعات فكان للمجلس الاسلامي (JAKIM) دور فعّال تجاه هذه النقطة.

ورغم الرفاهية العلمية والتطور التكنولوجي التي يشهدها هذا العصر تبيّن يقيناً أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في حماية المستهلك حماية حقيقية ولا يعني ذلك أن التشريعات والقوانين الوضعية لم تهتم بذلك وإنما نود توضيح الحماية المؤصلة والجديّة التي أولاها الإسلام في أحكامه وتشريعاته.

إيماناً منا بالتطورات والتحولات التي شهدها العالم اليوم؛ وبروز أشكال عديدة لطرق التعاملات التجارية في ظل هيمنة النظام الإقتصادي الليبرالي وظهور آلية ملازمة له أُريد منها التحكم في زمام حركة وسير السوق وحماية المستهلك ومصالحه، إذ تكمن هذه الآلية في قانون المنافسة التجارية التي ظهرت بشكل صريح وواضح في تشريعات الكثير من الدول، فهي آلية وُجدت مراعاة للظروف والتحولات الاقتصادية العالمية الراهنة؛ وذلك لما فيها من تنافس وبذل جهد سواء من طرف الجهة المنتجة للسلع أو المقدمة للخدمات

University of Malaya

مراعية في ذلك عامل الكفاءة والجودة، وكذلك ما تضمنته من قوانين لضبط وتحديد الأسعار بين المتنافسين.

إنطلاقاً من مبدأ أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وما تمتاز به أحكامها من المرونة؛ لذا سنتطرق في الفصل التالي والأخير إلى آلية المنافسة التجارية بشيء من التفصيل والتحليل لمبادئها، وأسسها في الشريعة الإسلامية وكذا في القوانين الوضعية؛ وذلك بدواعي التغيرات السريعة التي يشهدها العالم اليوم؛ وما يشهده العالم الإسلامي على وجه الخصوص؛ من تحديات العولمة الإقتصادية السياسية، وبروز قضايا مستجدّة تحتاج إلى دراستها والبحث فيها.

University of Malaya

الفصل الخامس:

حماية المستهلك في التشريع الإسلامي والتشريعين الجزائر والماليزي من خلال آلية المنافسة التجارية

وفيه مايلي:

تمهيد

المبحث الأول: ظهور وتطور قانون المنافسة التجارية

المبحث الثاني: مبادئ وضوابط آلية المنافسة التجارية في الشريع الإسلامي

المبحث الثالث: آلية المنافسة التجارية في القانون الجزائري وأثرها في حماية المستهلك

المبحث الرابع: آلية المنافسة التجارية في القانون الماليزي وأثرها في حماية المستهلك

المبحث الخامس: خاتمة الفصل

University of Malaya

الفصل الخامس: حماية المستهلك في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري والماليزي من خلال آلية المنافسة التجارية

تمهيد

لقد حرمت الشريعة الاسلامية كل الوسائل والطرق المؤدية إلى المساس بمشروعية المعاملات التجارية القائمة على مبادئ سامية، والتي تمس بمصالح وحقوق الناس سواء العامة منها أو الخاصة، فشرعت لذلك أحكاماً لضبط تصرفات جميع أطراف العملية التجارية في كل مكان وزمان. أما في عالمنا اليوم مع كثرة المعاملات التجارية وتشعبها وانتشار كبير للبيوع بطرق ووسائل تقنية حديثة، مما جعل الفقه الإسلامي يساير كل المستجدات التي تطرأ على أرض الواقع، مع قبوله للمقومات المعاصرة الأخرى التي وضعها الانسان وتسخيرها لخدمة الصالح العام مادامت موافقة لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية. فعلى سبيل المثال لا الحصر التشريعات القانونية اليوم ومن بينها التشريع الجزائري والماليزي وفي ظل التطورات الاقتصادية والسياسية وتطور وسائل الإنتاج المتميزة بأحدث التقنيات تسعى إلى ضبط عملية سير الأسواق مع ظهور أنماط إستهلاكية جديدة في زمن الانفتاح الاقتصادي الذي لا يمكن أن يقوم إلا بانتهاج سياسة المنافسة التي يفرضها الواقع المعاش وما نتج عن الإتفاقيات الدولية، ولأجل ذلك تم تقنينها حماية لها وللمتعاملين الاقتصاديين أيضا، والتكريس للمنافسة المشروعة القائمة على مبدأ العدالة بوضعها في إطار قانوني يحميها من التجاوزات التي تتسبب في إنتهاك حقوق المستهلك بالدرجة الأولى.

University of Malaya

المبحث الأول: ظهور وتطور قانون المنافسة التجارية

إن التطورات والتحولات التي مرّ بها السوق عبر مراحل زمنية مختلفة، وما تعرض له من خرق لمبادئه وأسسه التي يفترض أن يقوم عليها، ونتيجةً لما ظهر في الساحة الإقتصادية من إحتكارات ومعاملات مخلّة بالمبادئ والقيم المنشودة للحركة التجارية؛ كان هذا سبباً في ظهور جملة من القوانين المناهضة لكل سلوك مخالف لتلك المبادئ والقيم في ظل الأنظمة والسياسات الاقتصادية الدولية المتعددة؛ التي جعلت من العالم اليوم سوقاً واحدة تضمُّ سلعاً وخدماتٍ مختلفة تُقدّم للمستهلك في فترات زمنية وجيزة بفضل التطور التكنولوجي الذي مهَّدَ لعامل السرعة سواء في مجال الإنتاج أو التسويق.

المطلب الأول: المنافسة التجارية في القوانين الوضعية

باتت الدول اليوم تعمل على سن قوانين وإيجاد طرق وسبل قصد تنظيم وتيرة السوق والتحكم في زمام المعاملات التجارية، مراعية في ذلك الظروف والتغيرات الإقتصادية التي تطرأ على العالم في كل زمان ومكان، وإن في هذه التحولات الناجمة عن شمولية الأسواق وعولمتها موروث تاريخي يبين لنا الترسانة القانونية التي مرت بها المنافسة التجارية وسياستها التي لا تعني إطلاق العنان للمزاحمة واندلا ع صراع جامح ومتبادل بين الجميع، بل هي مجموعة من الاجراءات تعمل على تطبيق معايير قانونية تمكن من الحفاظ على المنافسة الممكنة[1].

وإن للمنافسة التجارية في تاريخ القانون الوضعي وتطوره منابع رئيسية كبرى تتمثل أساساً في أمريكا وألمانيا؛ إذ يزخر تاريخ القانون الأمريكي وما وصلت إليه اليوم بإعتباره تقدم وتطور بإمتياز، فيعد قانون المنافسة التجارية أمريكيّ المولد بالدرجة الأولى؛ ويعود تاريخ ظهوره إلى سنة 1890م وهو ما سنّه الرجل القانوني شيرمان وعرف بعدها بقانون شيرمان المناهض للإحتكار (Sherman Antitrust Act 1890)؛ بإعتباره أوّل قانون فيدرالي يجيب على متطلبات سياق تاريخي طرحت فيه معضلة نزعة غلوّ عمليات التركيز

[1] محمد المرغدي، **المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية**، (الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2015م)، ج2، ص247.

University of Malaya

الاقتصادي والمتمثلة في الصناعات التحويلية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ وكذلك بروز منتجات وأسواق جديدة أثْرَت الحركة الإقتصادية ودعمها لتجهيزات النقل السككي التي ساهمت في توسيع السوق الأمريكي من خلال تقليص أسعار نقل البضائع[2].

ففي سنة 1914م جاء قانون كلايتون (Clayton Antitrust Act) الذي دعّم قانون شيرمان المعروف بالنصوص المناهضة للإحتكارات، وكذا قانون التجارة الفدرالية (Interstate Commerce Act)، كما يهدف إلى وضع حد لهذا النوع من الممارسات وفرض عقوبات عليها، حيث تعتبر التعديلات التي جاء بها كلايتون والتي أصدرها الكونجرس الأمريكي عام 1914م؛ تعديلات مشيدة للأحكام الخاصة بالإندماجات أين فرض قانون كلايتون حظراً على عمليات الإندماج بصفة عامة وذلك لما فيه من أثر سلبي على السوق والمتمثل في تقليل المنافسة في الأسواق، ثم عمل على إنشاء إطار تنظيمي والمتمثل في لجنة التجارة الفيدرالية (Federal Trade Commission) لهدف الحد من الممارسات الإحتكارية وكذا معاقبة المخالفين[3].

أما الإتحاد الأوروبي عرف إهتماماً وإنشغالاً بحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (85) من معاهدة روما التي أسست السوق الأوروبية المشتركة في مارس 1975م؛ ثم كانت معاهدة ماسترخت التي أنشأت الإتحاد الأوروبي سنة 1999م، حيث تضمنت معاهدة روما قواعد لحماية المنافسة من خلال حظرها للممارسات التجارية المقيدة للسوق الحرة القائمة على المنافسة النزيهة، عرف التشريع المتعلق بحماية المنافسة في الإتحاد الأوروبي أثناء تكوينه عبر مراحل زمنية مختلفة وذلك مواكبة

[2] محمد المرغدي، **المرجع السابق**، ص153.

[3] مغاوري شلبي علي، **حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت، د. ط)، ص 250 وما بعدها.

University of Malaya

للتطورات التي شهدها هيكل الإتحاد الأوروبي؛ من حيث مراحل التكامل أو عدد الأعضاء أو غير ذلك من الأمور التي تؤثر على فاعلية النص القانوني وسبل تنفيذه[4].

فكانت أبرز هذه التحولات القانونية التي ظهرت في العالم عبر ردحٍ من الزمن؛ تهدف إلى تكريس لمبدأ المنافسة التجارية ومحاولة تحقيق مبادئها وأهدافها بغية حماية حقوق المستهلك؛ وذلك لما شهده وعاشه هذا الأخير في تلك الفترات من معاناة وظلم الإحتكار، والممارسات المنافية لمبدأ المنافسة النزيهة وما إلى ذلك من القيود التي تمارس على السوق.

المطلب الثاني: النظام الإقتصادي الحر ومبدأ المنافسة التجارية

إن النظام الإقتصادي الحر أو ما يعرف أيضاً بعدة مسميات أخرى كاقتصاد السوق، السوق الحر، النظام الرأسمالي؛ فهو ذلك النظام الذي يقوم على مبدأ الملكية الفردية الملازمة لقانون المنفعة الشخصية، وكذلك قيامه على مبدأ المنافسة الحرة باعتبارها آداة لتنظيم المعاملات والعلاقات التجارية بين أفراد المجتمع، دون إهمال دور الدولة في هذه العلاقة والمتمثل في التنظيم والضبط لا غير. تقوم الحرية التجارية في النظام الإقتصادي الرأسمالي على المرتكزات والمبادئ الآتية:

الفرع الأول: الملكية الفردية

الملكية الفردية الخاصة من المسلمات التي ترتكز عليها الحياة الاقتصادية في النظام الليبرالي، حيث فتح المجال للفرد لإستغلال طاقاته وقدراته المتاحة قصد زيادة وتنمية ثروته؛ بغض النظر عن طريقة كسب ذلك كان بطريقة مشروعية أو غير مشروعة[5]، وحرص هذا الفكر على عدم التعرض لها –الملكية الفردية– بأي شكل من الأشكال وإحاطة ذلك بالنصوص القانونية لرعايتها وصيانتها، مع بقاء الدولة كعنصر وجهاز رقابي يسهر على السير الحسن للعملية التجارية بدون أن تتدخل في ذلك.

---

[4] مغاوري شلبي علي، **المرجع السابق**، ص 271، 272.

[5] أنظر: عماد عمر خلف الله أحمد، **الموازنة بين الإقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الإقتصادية الوضعية**، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، بعنوان: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي: 23 -24 فيفري 2011م. ص 11.

University of Malaya

الفرع الثاني: الحرية الإقتصادية

تعتبر حرية الفرد الإقتصادية إحدى أهم المبادئ التي ينادي بها النظام الإقتصادي الرأسمالي، والذي يعترف بأن للفرد الحرية في ممارسة أي نشاط تجاري أو إمتهان حرفة ما يرغب فيها قصد زيادة وإنماء دخله، وله الحرية في الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة والربح وفق القوانين المعمول بها والسائدة.

الفرع الثالث: مبدأ المنافسة الحرة

يرتبط مبدأ المنافسة التجارية بالنظام الإقتصادي الليبرالي الحر الذي يعتبر حرية التجارة والصناعة من بين أهم الأسس والمرتكزات التي يرتكز عليها، وأنه لا يمكن أن تكون هناك منافسة تجارية حرة في نظام إقتصادي لا يعترف بهذا المبدأ. أما من جانب الدولة وموقعها في هذه المعادلة فإنه لا يعني الإعتراف بهذا المبدأ إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي كليّة؛ بل يتحول دور الدولة هنا من الطرف المتدخل والمزاحم إلى طرف مراقب وضابط للحقل الإقتصادي، وهذا عكس النظام الإشتراكي الذي يعتبر حرية التجارة والصناعة إهدار وتقليل من شأن الدولة.

إن المنافسة التجارية القائمة على مبادئ وأسس سليمة؛ تكون كعامل أساسي وسبيل ناجع في بلوغ الكفاءة الإقتصادية والإبداع الإنتاجي، الذي يكون سبباً رئيساً في كسب قدر كبير من العملاء (المستهلكين)، وهو ما يعود بالإيجاب على هذا الأخير من حيث حصوله على السعر المناسب مع إمكانية تنوع الخيارات في جودة المنتوجات والسلع والخدمات.

من خلال الإطلاع على حقيقة ظهور ونشأة النظام الإقتصادي الرأسمالي وأهدافه وآثاره الواضحة التي ظهرت في الواقع، **يذهب الباحث** إلى أن هذا النظام تتحكم فيه القوة والهيمنة؛ حيث القوي يزداد قوة والضعيف يزداد ضعفاً وهذا مدعاة لخلق الطبقية، وهناك أيضاً إحتكار الفئة المهيمنة على الإقتصاد العالمي للتقنية المستعملة في الإنتاج والتطوير الصناعي وما إلى ذلك، وهذه إحدى النقاط السلبية التي بنى عليها هذا النظام أهدافه غير المصرح بها، كما يقوم أيضاً هذا النظام على المعاملات الربوية والعقلية المادية البحتة؛

University of Malaya

وعليه فإن رواد هذا النظام مهما بلغوا في ذلك من التطور المادي وما إلى ذلك، فسيبقى دائماً وأبداً النموذج الرباني الحكيم (النظام الإقتصادي الإسلامي) فوق كل شيء وهو النموذج الذي ينفع الناس، لأنه نموذج يقوم على مبدأ حب الخير للجميع، فلا يعرف الباطل والظلم والنقص على الإطلاق.

University of Malaya

المبحث الثاني: مبادئ وضوابط المنافسة التجارية في الشريعة الإسلامية

ضبطت الشريعة الاسلامية قواعد سير العملية التجارية ضبطاً محكماً ذات أبعاد مقاصدية؛ وذلك حفاظا على جميع الحقوق المتعلقة بكل أطرافها غير مقصّرة في إيصال الحقوق إلى ذويها؛ فنجد أن الإسلام أعطى للإنسان حقوقاً وحريات في مجالات عديدة وأحاطها عناية بالغة ودقيقة، وحرصها حرساً شديداً كي لا يتضرر أحد. فتعتبر المنافسة التجارية المشروعة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التجارة وأساس إزدهارها، من خلال وفرة الانتاج وتنوعه الذي ينتج عن هذه المشروعية؛ وذلك بكونها مبنية على عوامل وأسس سليمة، عكس المنافسة التجارية غير المشروعة القائمة على الغش والظلم والتحايل على حقوق الغير وإستغلالها.

المطلب الأول: مبادئ وأسس المنافسة التجارية في الشريعة الاسلامية

جاء هذا الدين العظيم الذي لم يترك جانباً من جوانب الحياة المختلفة؛ منها الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والتربوية وغير ذلك؛ إلا وأحاط بها وأعطى لها حقها، وضبط سبل وطرق التعامل مع مقتضياتها على جميع الأصعدة ووضع لها إطارها العام؛ الذي يمكن من خلاله لعلماء الأمة أتباع هذا الدين إستنباط الأحكام وإسقاطها على كل ما يطرأ من تغيرات ومستجدات في حياة الناس، التي يطرحها عاملي الزمان والمكان، ففي المجال الإقتصادي وغيره من المجالات ضمن الإسلام لجميع الأفراد حرية التجارة[6] المنضبطة بتعاليمه دون أن يميز بين أحد، فأعطى في ذلك الحق في ممارسة التجارة بجميع أشكالها المشروعة كما رغّب فيها.

شرّع الإسلام نصوصاً وأحكاماً شرعية في الميدان الإقتصادي لتصدي ومنع كل الممارسات المنافية والمقيّدة لحرية الفرد في المجتمع الإسلامي، كالتجاوز على حقوقه والإضرار به بأي طريقة ينتج عنها ضرر

[6] يقوم الشيخ الطاهر بن عاشور: "إن للشريعة حقوقاً على أتباعها، تُقيّد حرية تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل...واعلم أن الإعتداء على الحرية نوع من أكبر الظلم". أنظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م)، ص 399.

University of Malaya

وأذى؛ فهي تصرفات منبوذة وباطلة شرعاً، كما كفل الإسلام لجميع الأفراد حرية إرتياد السوق والتنافس في الأفعال التي لا تلحق الضرر بأي أحد.

يقوم مبدأ المنافسة التجارية في الإسلام على مجموعة من المبادئ والأسس يمكن حصرها في النقاط التالية:

الفرع الأول: حرية بضابط الشرع

إن مسألة الحرية الفردية في الأنظمة الإقتصادية الوضعية أثارت جدلاً كبيراً في مفهومها، وتحديد مقارباتها ولم تبرز أثرها الحقيقي في الواقع رغم محاولة إظهارها في صورة الحرية التي تبيح الربا والقمار والإحتكار، أما النظام الإسلامي نادى بحرية الفرد في الممارسة التجارية بكل أشكالها وأصنافها ولم يضيّقها؛ بل وضع لها ضوابط شرعية لضمان التوازن والإستمرارية، وعدم الإضرار والمساس بأي طرف كان، فلم تسمح الشريعة الإسلامية لأتباعها ممارسة التجارة بالطرق المحرمة والمنافية لتعاليم ومبادئ الإسلام، كالربا والإحتكار والقمار والغش والتدليس والتضليل وغيرها من صور الكسب الخبيث، بل دعت إلى الإجتهاد والسعي في طلب الكسب الحلال المبارك، وشجعت على إنماء وتطوير الإنتاج وزيادة الثروة، على عكس ما تكرّسه الأنظمة الوضعية من الطبقية في المجتمعات واحتكار مكامن القوة في الإقتصاد.

الفرع الثاني: مصلحة الفرد والجماعة

إن مبدأ التعاون على البر والتقوى من بين الأسس التي تقوم عليها الأخوة الإيمانية في الإسلام، إذ راعت الشريعة الإسلامية في إقرارها لحرية الممارسة التجارية ومبدأ التنافس فيه عدة اعتبارات لتتحقق مصلحة الفرد والجماعة، من غير التعرض والمساس بأي طرف، وهو عكس نظرة النظم الوضعية المختلفة إلى الحرية الإقتصادية التي لم تراعي في ذلك درجة تحقق الإنسجام والتوافق والتوازن بين المصلحتين الفردية والجماعية، نجد النظام الإقتصادي الإسلامي حرص على أن يكون هناك توازن بين المصلحتين؛ طالما لم يكن هناك تعارض وتصادم بينهما، كما أنه يقدّم مصلحة الجماعة على الخاصة في حالة تعارض المصلحتين؛ بحثاً عن جلب المصلحة ودفع المفسدة عن العامة وفق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

University of Malaya

المطلب الثاني: ضوابط المنافسة التجارية في الشريعة الاسلامية

لقد ضبطت الشريعة الاسلامية مبدأ المنافسة التجارية بجملة من الضوابط؛ حيث أعطتها صبغة من المشروعية زادتها حصانة وذلك بقصد تمكينها من فرض نفسها أمام أي أسلوب أو عمل يخل بمبادئها وأسسها التي تقوم عليها. فوضعت الجانب الإقتصادي بصفة عامة في إطار محاط بمجموعة من المبادئ والضوابط لا يمكن تجاوزها؛ فيمكن ذكر ذلك في مايلي:

الفرع الأول: ضابط الحلال والحرام

إن الأصل في المعاملات التجارية الحلال إلا ما ورد فيه نص شرعي يثبت تحريم ما يؤثر سلباً على الحياة بشكل عام وعلى الجانب الإقتصادي بوجه خاص؛ كتحريم المحضورات مثل الربا والإحتكار والغش بأشكاله وصوره المختلفة؛ وفي الحرص على الكسب الحلال الطيب المبارك قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾ [7]. وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلًا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾[8].

فإن الإحتكار السبب القاتل بالدرجة الأولى للمنافسة والربا هو الآخر يهدر قيمة المنافسة ويشوشها، فلكل معاملة تجارية في الإسلام أسس وضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها أو المساس بها مهما كان الأمر.

كما تعتبر المنافسة أيضاً آداة فعّالة في تنشيط الحركة الإقتصادية ما إتّسمت بالمشروعية، أما إذا فقدت مشروعيتها لا يمكنها أبداً أن تحقق الأهداف والمبادئ العامة للحركة الإقتصادية.

وكذا الغش يهدر من قيمة المنافسة، لأن المنافسة المشروعة هدفها هو تحقيق رفاهية المستهلك من خلال حصوله على منتوج سليم، وذو جودة عالية، أما إذا كان هناك غش وتحايل على هذين الوترين أعتبر المستهلك ضحية الغش، فإن المنافسة فيها تكون أكثر تحريماً ، لأنها حث وتشجيع على المحرمات.

---

[7] **المائدة**، الآية: 88.

[8] **البقرة**، الآية: 168.

University of Malaya

الفرع الثاني: تقوى الله عز وجل والتفقه في الدين

تقوى الله عز وجل والتفقه في الدين أمور أساسية وضرورة حتمية لابد من توافرها في شخصية العون الإقتصادي المسلم؛ وذلك ما لها من أثر في إنضباط المعاملات التجارية وغيرها، فلذا أمرنا الله عز وجل بالتفقه فى الدين قائلاً: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[9].

وفي السنة النبوية أيضاً ما يحث على فضل التفقه في الدين؛ قال حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن سمعت معاوية خَطيباً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**))[10].

وورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول فيهم منادياً: "يَا مَعْشَرَ التجَار، لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا مَن لَا يَفْقَه، وَإِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا رَضِيَ أَمْ أَبَى"[11].

وجاء في الأثر أن رجلاً جاء إلى سيدنا علي ابن أبى طالب رضي الله عنه، فقال: "يَا أَمِيرَ المؤْمِنين إِنِّي أُرِيدُ التِّجَارَة، فَادْعُ لِي، فَقَالَ الإِمَامُ عَلِي: أَوَفَقِهْتَ فِي دِينِ الله!؟، قَال الرَّجُل: أوَ يَكُونُ بَعْضَ ذَلِكَ؟، قَال الإِمَامُ عَلِي: وَيْحَكَ: الفِقْهُ ثُمَّ المتجَر، إنَّ من بَاع واشترى ولَم يَسْأل عن حلال ولاَ حَرام إرْتطم في الربَا ثمَّ ارتطم"[12].

وقال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام: "التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدِّين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقُّه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولا شك أن أنواع الدين تختلف بإختلاف

---

[9] **التوبة**، الآية: 122.

[10] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج1، ص 25، 26. **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج 1، ص719.

[11] عبد الحي الكتاني، **المرجع السابق**، مج 2، ص 18.

[12] الإمام زيد بن علي، **مسند الإمام زيد**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت)، ص 254، 255.

University of Malaya

الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحْوَج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممّن لا يلابس البيع إلا نادراً"[13].

فيجب على التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وكل ما يتعلق بذلك حتى يتجنب الوقوع في المحظور كالربا ونحوه، وكذلك عدم تعرُّضه لحقوق الناس في المعاملات التجارية والمساس بها.

قال عطاء من التابعين: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشياء من ذلك"[14].

وفي تنبيه المغترين كان مالك يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات ولا يعرف الحلال من الحرام أقامه من السوق؛ وقال له تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق فإن لم يكن فقيهاً أكل الربى وقال الزرقاني في شرح المختصر عند قوله وتجارة لارض حرب عن مالك أنه لا تجوز شهادة التجار في شيء من الاشياء الا أن يتعلموا احكام البيع والشراء هوفي البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للشيخ ابي سعيد الخادمي الحنفي على التاجر أن يتعلم احكام البيوع صحة وفسادا وبطلانا حلا وحرمة وربى وغيرها قال في التتار خانية عن السراجية لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز وعن البزازية لا يحل لاحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في أمورهم.

يتضح لنا من خلال ما أوردناه من نصوص شرعية وماورد في السِّير عن الصحابة رضوان الله عنهم وعن التابعين وعن أخبار الصالحين أن التفقه في الدين وتقوى الله عز وجل شيء جميل ينبغي للتاجر المسلم المؤمن أن يستشعر مراقبة الله تعالى في جميع معاملاته التجارية ومعرفة حدوده والإبتعاد عن كل الشبهات؛ لأنه لو يعلم ذلك فسوف لا يتسبب في إلحاق الأذى بنفسه وغيره.

---

[13] محمد بن علي الشوكاني، **وبل الغمام على شفاء الأوام**، (القاهرة: مكتبة إبن تيمية، ط1، 1416هـ)، ج2، ص122.

[14] سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 2011)، ج2، ص 67.

University of Malaya

الفرع الثالث: الصدق والأمانة

نادى الله عز وجل عباده المؤمنين وأمرهم بالتقوى والصدق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[15]، وقال في الصادقين: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾[16]. لا شك أن من إمتثل لأوامره وإجتنب نواهيه سبحانه؛ فإن له جزاءاً وثواباً عظيماً في الدنيا والآخرة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمۡۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٤ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٣٥﴾[17].

فقد حث الإسلام على الصدق في جميع مجالات الحياة، ومنها المعاملات التجارية، فلذا ينبغي على جميع أطراف العملية التجارية أن يتحلو بالصدق في معاملاتهم والإلتزام بالقيم والشروط والبنود التي بنيت عليها تلكم المعادلة؛ فعن رفاعة بن رافع –رضي الله عنه–، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى النَّاس يتبايعون، فَقَالَ: ((**يا معشر التجار!**))، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فَقَالَ: ((**إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا منْ بَرَّ، وصَدَقَ**))[18].

وورد في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((**إن التجار هم الفجار**))، قالوا: أليس الله أحلَّ البيعَ وحرَّم الربا؟! قال: ((**بَلىَ، ولَكِنَّهم يَحلِفُونَ ويُحدِّثون فيَكْذِبونَ**))[19].

حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدق عامة، فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إلى الجَنَّة، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يَكُون صِدِّيقاً، وَإنَّ الكَذِب يَهْدي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ، وَإنَّ الرَجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى**

---

[15] التوبة، **الآية**: 119.

[16] الزمر، **الآية**: 33.

[17] الزمر، **الآية**: 34-35.

[18] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ج 3، ص 515، 516.

[19] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ج 3، ص532.

University of Malaya

يُكْتَبَ كَذَّاباً))[20]. وعن أبي سعيدٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((التَّاجِرُ الصَّدُوق الأمينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء))**[21]. والمقصود هنا ذلك التاجر الصادق الأمين في بيعه وشرائه وفي سائر معاملاته، وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الَبيْعَان بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيعِهِمَا))**[22].

وكذلك نهي عن الحلف كاذباً: فإن الحلف كاذباً حرامٌ، وأشده حرمة من أجل الكسب؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم الله يَومَ القِيَامَة، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِم، وَلاَ يُزَكِّيهِم وَلَهُم عَذابٌ أَلِيم: المُسبل إزَاره، وَالمَنَّان الذِي لاَ يَعطِي شَيئاً إلاَّ منّة، والمُنْفِقْ سِلْعَتَهُ بِالحِلفِ الكَاذِبْ))**[23].

ولقد أعطي السلف الصالح نموذجاً رائعاً للتاجر الصادق الأمين إذ روي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا مانرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شققنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا[24].

---

[20] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج 3، ص2012، 2013. وفي رواية البخاري (حتى يكتب عند الله كذّاباً) ، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الدين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما يُنهى عن الكذب، ج7، ص 95.

[21] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فِي التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ج 3، ص 515.

[22] **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب البيعان بالخيار ما لم يتَفَرَّقا، ج 3، ص 17، 18. **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ج 2، ص 1164.

[23] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج 3، ص2012، 2013.

[24] أبي حامد الغزالي، **المرجع السابق**، مج2، ص 75.

University of Malaya

هذا يونس ابن عبيد الله رحمه الله تعالى من التجار كان عنده حلل مختلفة الأثمان، ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك[25].

فعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليمٌ، قلنا: من هم يا رسول الله؟! فقد خابوا وخسروا. فقال :المَنَّانُ، والمسبل إزاره، والمنفقُ سلعتهُ بالحلف الكاذب**))[26].

ومن آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف، بل عدم الحلف على المسلم أن يبتعد عن الأيمان طلقًا لقوله تعالى الفاجرة الكاذبة، وخاصة في البيع والشراء، فلا يعمد إلى ترويج بضاعته بالحلف الكاذب وهو يعلم، ولو ظن التاجر أنه بكثرة حلفه قد سارع في إنفاق سلعته لكنه أذهب فضل وبركة هذا البيع؛ فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**[27])).

الفرع الرابع: ضابط لا ضرر ولا ضرار

---

[25] أبي حامد الغزالي، **المرجع نفسه**، ص 75.

[26] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ماجاءَ فيمن حلفَ على سِلعةٍ كاذِباً، ج 3، ص 516.

[27] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفّارٍ أثيم، ج 3، ص 12. **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ج 2، ص 1228.

University of Malaya

إن أصل هذه القاعدة الفقهية العظيمة حديث نبوي شريف صحيح رواه الإمام مالك وغيره[28]، وهي قاعدة واسعة تمس فروع فقهية كثيرة، فلم يترك الإسلام أي ثغرة لأصحاب النفوس الضعيفة إلحاق الضرر بأيٍّ كان؛ بل جعل ذلك في إطار وحيز شرعي ضبط من خلاله الحقوق والواجبات المتعلقة بجميع مجالات الحياة منها المعاملات التجارية القائمة على أساس التراضي بين الطرفين وهذا مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[29].

إن من النماذج الواقعية التي ترمي إليها هذه القاعدة هو منع الاعتداء على أموال الناس والخوض في أعراضهم والقتل وغير ذلك, فلذا ينبغي الحرص على حب الخير للجميع كما يحب الواحد منا الخير لنفسه؛ ففي هذا الصدد قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا يؤمنُ أَحدكُم حتَّى يُحبَّ لأخيهِ مَا يُحبُّ لِنفسه**))[30].

بناءاً على هذه النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومحاولة إسقاط مدلولها على الواقع الاقتصادي والمعاملات التجارية في عالمنا اليوم، وما في ذلك من الفوضى العارمة والهرج الذي يتخبط فيه الناس، وفقدانهم للتوازن الطبيعي للحياة والعيش الكريم بسبب الإختلالات التي يسببها الظلم بأنواعه كالإحتكار والربا والغرر والتدليس والجهالة وباقي التصرفات الضررية والضرارية الداخلة في مجال المعاملات التجارية.

---

[28] لقد ورد في الأحاديث الأربعين للإمام النووي رحمه الله تعالى. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. أنظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، ج5، 56.

[29] **النساء**، الآية: 29.

[30] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج1، ص 9. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ج 1، ص67.

University of Malaya

يتضح لنا جملةً؛ أن النظام الإسلامي نظام شامل إعتنى عناية تامّة بكل مراحل حياة الإنسان سواء أكان فرداً أو جماعة، فحفظ حقوق الكل بلا تمييز بين الجنس واللون والعرق واللسان وغير ذلك من التنوع، فأحلَّ الحلال وحرّم الحرام ونهى عن اقتراف المنكرات والإبتعاد عن الشبهات، وأمر بالنصح لهم وعدم إلحاق الضرر بهم مهما كان حجمه. وبهذه القيم والتعاليم تستوي الحياة وينتشر الخير ويعم الدنيا ويسعد الناس.

الفرع الخامس: الثمن العادل

حاربت الشريعة الاسلامية مايسمى اليوم في المجال الاقتصادي بالإغراق أو التسعير الضاري، أو ما كان يعرف بالنجش في الثمن أو بمعنى آخر البيع بأقل من سعر السوق، والمقصود به بيع السلعة بأقل من تكلفتها إجباراً للمنافسين الآخرين على الخروج من السوق؛ وهذا يمنحهم فرصة البيع بأسعار احتكارية. إن مثل هذه التصرفات تتنافى مع قيم المنافسة التجارية المشروعة؛ وذلك بسبب الأثر السلبي الذي يظهر من خلالها الإخلال بالعملية التجارية والعلاقة بين الأعوان الإقتصاديين، ولعل من الأمثلة الواضحة في إنكار ذلك في ديننا الحنيف ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق[31]. قال ابن رشد: أما الجلاب فلا اختلاف فيه أنه لا يسعر شيء مما جلبوه للبيع، وإنما يقال لمن شذ منهم فحط السعر وباع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما تبيع العامة وإما أن ترفع السعر من السوق[32]، ومناط الحكم في ذلك أن خفض السعر يتسبب في كساد بضاعة البائعين وهذا الأمر يلحق بهم ضرراً وهو ما يؤدي إلى بيع السلعة بثمن غير معتاد وهذا يدفع بالبائعين إلى العزوف عن إرتياد السوق, وقد يحدث العكس كأن يتفق مجموعة من المشترين على تحديد سعر سلعة ما قصد هدر

[31] الخزاعي، **تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م)، ج1، ص305.

[32] الخزاعي، **المرجع نفسه**، ص305.

University of Malaya

حق صاحبها. وهذا هو بيت القصيد من نهي الشارع الحكيم عن مثل هذه التصرفات التي تخل بنظام الحياة وحركته والإضرار بالناس وإلحاق الأذى بهم.

إعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية هذه التصرفات إحدى الدوافع التي تجيز للإمام فرض سعر معين ليس فيه غبن أو ظلم لأحد الطرفين[33].

ومن الأمثلة الواقعية للإغراق في عصرنا هذا ما قامت به شركة واندو "Wanadoo"، وهي فرع متخصص في شبكة الأنترنت لشركة الاتصالات اللاسلكية الفرنسية، حيث قامت هذه الشركة حسب الوقائع التي عرضت في هذه القضية ببيع منتجاتها بأقل من سعرها المعتاد، أي مع تحمل خسارة في السعر، وهي المنتجات الخاصة ببرامج تتعلق بشبكة الأنترنت المخصصة للزبائن، وهذا ما حال دون دخول منافسين جدد إلى هذا السوق وهو ما يلحق إضرار بالمنافسين لهذه الشركة، إلى أن كشف أمرها في 16 يوليو عام 2003م واعتبرت اللجنة الأوروبية في بروكسيل أن هذه الشركة قد اتبعت سياسة مدبرة لكي تسيطر على جزء كبير من السوق الذي يشهد ازدهارا واضحا، ولاحظت اللجنة الأوروبية أن نصيب هذه الشركة في السوق قد ارتفع من نسبة 46٪ إلى 75٪، وذلك نهاية 1999م، فدامت هذه المخالفة لمدة 3 سنوات تقريباً[34].

إلى جانب الآثار السلبية التي تسببها مثل هذه الشركات وغيرها في الإضرار بالمستهلكين، يمكن أيضاً أن تتسبب دولة في حد ذاتها في الإغراق وإلحاق آثار سلبية سيئة بمواطنيها، حيث يشتري سلعة وطنية بسعر أعلى من السعر الذي يشتريها به الأجنبي؛ وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الانتقاص من رفاهية المستهلك المحلي لأنه يحمل بتكاليف الإغراق في السوق الخارجية، ما ينتج عن ذلك خضوع الإنتاج

[33] أنظر: ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص24.

[34] أنظر: محمد صالح الشيخ، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعنوان: **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، كلية الشريعة والقانون بدبي، ، ط1، 2004. الجزء 4، ص 1319.

University of Malaya

لتزايد التكلفة الحدية ومن ثم يؤدي زيادة الإنتاج الناجمة عن الإغراق في السوق الخارجية إلى ارتفاع في التكلفة الحدية وارتفاع السعر المحلي تبعا لذلك[35].

إن المنافسة التجارية المشروعة لا تتماشى مع مثل هذا النوع من التصرفات غير المشروعة وذلك لما فيها من آثار سلبية تلحق بجميع الأطراف؛ وهذا مانهى عنه الشارع الحكيم منذ أزيد من أربعة عشرة قرنا، والسعر العادل يعتبر أداة لضبط مبدأ المنافسة التجارية حماية لجميع التجار من الإفلاس ودعما لبقاء عامل الحركة الإجتماعية سارية المفعول، وأيضا حفظاً لحقوق المستهلكين من أي نوع من التجاوزات.

University of Malaya

[35] محمد صالح الشيخ، **المرجع نفسه**، ص 1329.

المبحث الثالث: آلية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري وأثرها في حماية المستهلك

يعتبر قانون المنافسة التجارية شطراً جديداً في التشريع الجزائري، فهو وليد السنوات الأخيرة؛ والذي ظهر بعد إنتقال الجزائر من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الإقتصادي الحر ذات النزعة الليبرالية[36]، يهدف هذا القانون إلى مناهظة الممارسات الإحتكارية ومنع كل ماهو منافي ومقيّد لمبدأ المنافسة التجارية المدعّم بتدابير وإجراءات حكومية تهدف إلى ضبط وتنظيم السوق.

المطلب الأول: ظهور وتطور قانون المنافسة التجارية في التشريع الجزائري

بعد أن كانت السوق الجزائرية تخضع للتشريع القديم المتعلق بالأسعار، جاء قانون المنافسة التجارية الذي يعتبر أحد أدوات تنظيم اقتصاد السوق الحر، الذي ظهر في الجزائر بعد أن خضعت هذه الأخيرة إلى إصلاحات اقتصادية[37] أفرزت العديد من النتائج؛ منها هذا القانون الذي يهدف إلى وضع قواعد وأسس لتنظيم الإقتصاد العام للدولة وحماية المستهلك من تداعيات الإنفتاح الإقتصادي العالمي؛ حيث تضمّن ذلك الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة[38]؛ وهو بمثابة أول قانون يشهده التشريع الجزائري بغية تكريس مبدأ المنافسة التجارية وحرية الأسعار. إذ خضع لعدة تعديلات فكان التعديل الثاني سنة 2003م بعد أن إحتاج الوضع القانوني للمنافسة إلى الزيادة أكثر في تدقيق وضبط مجال

---

[36] شهد الاقتصاد الجزائري جملة من الإصلاحات وذلك تماشياً مع التحولات العالمية في المجال الإقتصادي القائم على أساس تحرير التجارة؛ إذ عمد المشرع الجزائري قصد تفعيل هذا التوجه إلى إصدار عدة مراسيم وأهمها: المرسوم رقم 1/88 الذي تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وكذلك المرسوم رقم 88-201 الذي جاء لإلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة. فتعتبر هذه المراسيم تمهيداً لتحول الدولة من وضعية المتدخل في حركة الاقتصاد الوطني إلى ضابطة له، وذلك عن طريق الوزارات واعتماد مبدأ المنافسة الحرة بدل احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي.

[37] كرَّس دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة (37) مبدأ حرية التجارة والصناعة، ثم في الدستور الجديد 2016 المعدّل تم استدراك النقص والعيب الذي يعتري قانون المنافسة؛ بحيث تم في دستور 2016 منع الممارسات المقيدة للمنافسة وتوضيح بعض المفاهيم والإجراءات التي تضمن التطبيق السليم لقواعد المنافسة وذلك في المادة رقم (43). أنظر: **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، ص 06.

[38] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 09، الصادرة في 22 فبراير 1995م.

University of Malaya

اختصاصه والحفاظ على مبادئه، جاء هذا القانون الجديد والمتمثل في الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الملغي لسابقه[39].

ثم بعدها جاء القانون رقم 08/12 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ: 25 يونيو سنة 2008م يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03[40].

تحولت الكثير من الدول إلى النظام الليبرالي الذي ينادي بإقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة التجارية، وانضمام الجزائر هي الأخرى إلى الدول التي مشت في هذا المسار، فكانت الغاية الأساسية التي حرص عليها المشرع الجزائري في هذا الشأن هو ما تضمنته المادة رقم (12) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 07/19/ 2003م، والذي يكرّس لمواجهة كل الممارسات التي تمس بمبادئ المنافسة الهادفة إلى النماء الاقتصادي، وكذلك عدم المساس بحقوق المستهلك والمؤسسات المنافسة.

إن الأهداف المتوخّاة من سنِّ قانون المنافسة في التشريع الجزائري على وجه الخصوص تتمثل في النقاط الآتية:

1. مسايرة التطورات الإقتصادية التي شهدها العالم في ظل هيمنة النظام الليبرالي الحر.
2. تنظيم عملية المنافسة والحرص على محاربة الممارسات التي تخلُّ بمبدأ التنافس الحر.

إضافة إلى ذلك؛ وحسب مانصت عليه المادة الأولى (1) من الأمر رقم 03/03 إن من بين أهداف قانون المنافسة؛ مراقبة التجميعات الإقتصادية بغية الزيادة في الفعالية الاقتصادية للدولة وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[41].

---

[39] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص25.

[40] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 36، الصادرة في 2 يوليو 2008م، ص11.

[41] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص26.

University of Malaya

يعد هذا القانون تشريعاً جديداً عرفه تاريخ التشريع الجزائري؛ إذ جاء هذا القانون إستجابة لمتطلبات العصر وما يطرأ عليه من تغيرات وتحولات إقليمية ودولية، فهو ضرورة حتمية أوجبتها الإتفاقيات الدولية المبرمة في المجال الإقتصادي والتعاون التجاري المتبادل بين الدول.

المطلب الثاني: آليات حماية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري

لم يدع المشرع الجزائري المنافسة التجارية بدون أن يضع لها إطارها القانوني، والآليات التي تحفظها وتصونها من الأعمال المنافية لمبادئها في ظل الإقتصاد الحر؛ بل إتخذ لأجل ذلك عدة آليات وتدابير بغية إعمال سياسة المنافسة والتي يمكن توضيحها في شقّين إثنين وهما:

الفرع الأول: الإطار القانوني

إن الإقتصاد بصفة عامة والممارسات التجارية في القانون الجزائري مبنية على مبادئ ونصوص تستوجب إحترامها من قبل المؤسسات الإقتصادية في تقديمها للسلع والخدمات للمستهلك، مع حرية استخدام جميع الوسائل التسويقية والقانونية المشروعة والمتاحة من أجل استقطاب وجذب عدد كبير من العملاء، وهذا ما جاء في المادة رقم (37) من دستور 1996م والتي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[42]. ففي هذا الصدد عمل المشرع الجزائري على تأطير المنافسة من خلال النصوص القانونية؛ فوضع لها حدوداً يمنع تجاوزها؛ حيث يتمثل الإطار القانوني في النصوص التي تتحكم في السوق وتنظيم حركته التجارية قصد الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، وكذا حماية سير الوتيرة التجارية لجميع الأعوان الإقتصاديين، حيث نصت المادة رقم (37) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه من صلاحيات مجلس المنافسة القيام بتحقيق للتعرف على مدى السير السليم لعملية المنافسة؛

[42] أنظر: **دستور 1996 الخاص** بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

University of Malaya

سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية؛ كما خوّل له القانون سلطة الوقوف والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة في حالة تعرّفه على موضع الإخلال بها[43].

يفهم من نص المادة رقم (37) السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وضع الممارسات المقيدة للمنافسة في خانة الإهتمام الكبير؛ وذلك بإلتزام القانون وعدم الخروج من نطاق المشروعية؛ وذلك بسبب إرتباطها الوثيق بمدى التأثير على قواعد السوق والمبادئ التي تستند إلى التشريعات والأعراف التجارية النزيهة، وأما من خالفها فيحل محل المتابعة القضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة، إذ تظهر تجليات الحماية في عدم مشروعية الممارسات المقيدة للمنافسة حسب ما تضمنه القانون رقم 03/03 المتعلق بحماية المنافسة، حيث تنص المادة رقم (6) من هذا القانون على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"[44]؛ كما إستثنى المشرع الجزائري بعض الإتفاقيات والممارسات التي يهدف من خلالها العون الإقتصادي إلى التطوير أو الرغبة في تحسين التشغيل أو قد تكون دافعاً إلى الرفع من المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[45].

وحسب نص المادة رقم (6) من قانون المنافسة فإن المشرع الجزائري حدّد صور الإتفاقيات المقيدة للمنافسة وعرقلتها والإضرار بها؛ حيث وضّحها كالآتي[46]:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها. أو بمعنى أوضح نجد هنا المشرّع الجزائري جرَّمَ الإتفاق أو التواطؤ الذي يحول بين المنافسين الجدد ودخولهم الميدان التجاري (السوق) ومزاولتهم أنشطتهم المختلفة سواء التجارية أو الصناعية.

---

[43] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص 30.

[44] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص 27.

[45] أنظر المادة رقم (9) من قانون المنافسة، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص 27.

[46] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م، ص 27.

University of Malaya

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

حينما نركز جيداً في هذه التصرفات التي يعتبرها المشرع الجزائري منافية ومقيدة للمنافسة؛ يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أحاطت إحاطة بليغة بمثل هذه الممارسات المعرقلة والمضرّة بمبدأ المنافسة التجارية، إذ إعتمدت في ذلك أساليب وطرق متنوعة بدأت بتربية الفرد على تقوى الله واحترام قواعد سير السوق وعدم المساس بمقوماته ومبادئه السامية القائمة على التبادل المنفعي والتكافل الإجتماعي والنظام المتوازن بين كل جميع مكونات العملية التجارية كما تطرقنا إلى ذلك في المبحث السابق من هذا الفصل.

أما الإطار الإداري أو التنظيمي فيتمثل في المجلس الذي أسس لهدف إحتواء قوانين المنافسة التجارية وتجسيد مبادئها في أرض الواقع.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي

إن قانون المنافسة في مجمله أدى إلى إستحداث هيئة تعرف بمجلس المنافسة والذي أنشئ بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415هـ الموافق لـ: 25 يناير 1995م المتعلق بالمنافسة[47]؛ إذ يعدُّ آلية قانونية وُجدت لأجل حماية مبادئ المنافسة التجارية المشروعة، وكذا المبادئ العامة لإقتصاد الدولة وجمهور المستهلكين من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين.

[47] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 09، الصادرة في 22 فبراير 1995م.

University of Malaya

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر عضواً، ويمارسون وظائفهم بصفة دائمة، كما يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[48]، وتكمن هذه الفئات في الآتي[49]:

- ستة أعضاء يتم إختيارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، خبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يتم إختيارهم من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية، إذ يشكل الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص عموميين، ويهدف تدخله إلى رقابة شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية.

حسب نص المادة رقم (20) المعدلة لأحكام المادة رقم (37) من الأمـر رقم 03/ 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م فإنه يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه. وعند الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال القيام بتحقيق أو دراسة أو إعتماد الخبرة في ذلك؛ فإن القانون يخوّل للمجلس إتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة للوقوف أمام هذه القيود[50].

---

[48] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، ص 12.

[49] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، ص 12.

[50] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، ص 13- 14.

University of Malaya

إن الحياة اليوم ومع الرفاهية العلمية والتكنولوجية؛ قد تسهم بشكل كبير في الحفاظ على أمن المستهلك وسلامته وعيشه في رفاهية فعلية وحقيقية من خلال إستهلاكه لمنتوجات ذات جودة عالية؛ وهذا هو بيت القصيد للشارع الحكيم من خلال الكليات الخمس التي تنبني عليها الشريعة الإسلامية. إلى جانب هذه النصوص القانونية التنظيمة التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، والتي تُكسبها الشريعة مصداقيتها وإقرارها حينما تطبق هذه النصوص تطبيقا فعلياً لا شكلياً والشريعة الإسلامية تحبذ أعمال البشر وإجتهاداتهم شريطة أن تتوافق ومقاصد الشارع الحكيم وإرادته عز وجل. فإن المسؤولية الكبيرة في هذه المرحلة (تنفيذ النصوص القانونية الموافقه لمقاصد الشارع الحكيم) تكمن على عاتق المكلف بتنفيذها ومدى إخلاصه في ذلك ومدى إستشعاره للرقابة الإلهية.

المطلب الثالث: أثر آلية المنافسة التجارية في حياة المستهلك الجزائري

إن قانون المنافسة في التشريع الجزائري لم يشهد إستقراراً تشريعياً واضح المعالم من بدايته، والملاحظ في الواقع أن قانون المنافسة في الجزائر كأنه يعني الشركات الكبرى فقط، الأمر الذي يظهر أن الجهات المعنية بسير وتفعيل هذا القانون بعيدين عن دورهم التوعوي والتثقيفي؛ الذي ينبغي أن يشمل جميع المتعاملين الاقتصاديين بغض النظر عن درجاتهم، وتعريفه لهم وتوضيح طبيعته وسبل تطبيقاته؛ لأنه **في تقديري وحسب إطلاعي** عن واقع المستهلك الجزائري أنه محدود الثقافة إتجاه هذا القانون، ناهيك عن الأعوان الإقتصاديين الذين يجهلونه أو يتجاهلونه، ولعل السبب الرئيسي في هذه الفجوة؛ هو تقصير الحكومة وهيئاتها المكلفة بهذا الجانب.

إن تحرر التجارة يستدعي سن قوانين تصمد أمام الممارسات السلبية المضادة والمخالفة لقانون المنافسة؛ مثل الإحتكار ،والغش والتدليس، والتحايل وتشويه سمعة العون الإقتصادي المنافس، والتكتلات الإقتصادية وما إلى ذلك من السلوكات غير المشروعة لا قانوناً ولا عرفاً ولا دينياً.

University of Malaya

لا يمكن أن تتوفر حماية فعلية للمستهلك دون عمل إداري منظم تتكاثف فيه جميع جهود الجهات المعنية بشؤون المستهلك في الدولة، ثم تفعيل النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري من خلال توظيف الآليات القانونية للوصول إلى نتائج إيجابية كتحسين نوعية السلع والخدمات المقدمة للمستهلك، وإن القضاء على مثل هذا النوع من الممارسات حتماً سيكون في صالح المستهلك بالدرجة الأولى واقتصاد البلد بالدرجة الثانية.

ثم إن مبدأ المنافسة وإنفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض، وفرت فعلاً في حياة المستهلك الجزائري تنوع السلع والخدمات هذا كجانب إيجابي، ولكن في المقابل وفي الجانب الذي يخص إقتصاد الدولة فإن هيمنة الشركات العالمية وسيطرتها على السوق الجزائري (الإقليمي) من خلال الواردات التي عرفها بشكل كبير جداً وهذا أمر سلبي مهدر للطاقات البشرية وللموارد الطبيعية الهائلة المعطلة. كان ينبغي أن يكون هناك إنتاج محلي يغطي كامل إحتياجات المستهلك الجزائري ويرفع من وتيرة الإقتصاد الوطني بالإستغلال الأمثل لما يملكه البلد من خيرات.

University of Malaya

المبحث الرابع: آلية المنافسة التجارية في التشريع الماليزي وأثرها في حماية المستهلك

في إطار تعزيز وإصلاح الهيكلة التشريعية والتنفيذية لتفعيل قانون المنافسة الذي أفرزته التغيرات والتحولات الإقتصادية والسياسية الراهنة، وإتجاه العديد من دول العالم إلى سنِّ قانون المنافسة ضمن تشريعاتها. لم يكن في التشريع الماليزي قانوناً مستقلاً للمنافسة التجارية وبهذا المستوى من التنظيم؛ كالذي وُجد مع بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، وبالتحديد في مطلع سنة 2010 م أين قرّرت ماليزيا الأخذ بقانون المنافسة التجارية، ووضع له إطار خاص ضمن تشريع الدولة الذي يعتبر جانباً جديداً تضمّنه إطارها القانوني.

المطلب الأول: ظهور وتطور آلية المنافسة التجارية في التشريع الماليزي

يتضح من خلال السرد التاريخي لتطور مسار سن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك الماليزي كما أوردنا ذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة، أن قانون المنافسة التجارية في التشريع الماليزي جاء مكمّلا لمشروع قانون سياسة الممارسات التجارية العادلة (FTPP) الذي صادق عليه البرلمان بتاريخ 26 أكتوبر 2005 م والذي يهدف إلى جملة من السياسات وهي[51]:

- إنشاء المشاريع الحيوية والتنافسية.
- تعزيز وحماية المنافسة في السوق.
- توفير فرص السوق العادلة والتنافسية للشركات.
- منع الممارسات المنافية للمنافسة سواء داخل البلد أو التي تنشأ في الخارج ويلحق أثرها داخل الإقليم المحلي.
- حظر الممارسات التجارية غير العادلة في الاقتصاد.
- تعزيز حقوق الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) للمشاركة في السوق.

[51] تم تصفح الموقعين بتاريخ 20 أكتوبر 2016 http://www.kpdnkk.gov.my
أنظر أيضاً: http://mycc.gov.my/legislation/fair-trade-practices-policy

University of Malaya

- تعزيز رفاه المستهلك؛ وتشجيع النمو الاجتماعي والاقتصادي، وتوليد الكفاءة والإنصاف.

فأما عن قانون المنافسة التجارية في التشريع الماليزي ظهر أول ما ظهر وذلك سنة 2010م، أين قرّرت ماليزيا الأخذ به، حيث كان أول صدور لقانون المنافسة في الجريدة الرسمية الماليزية بتاريخ 10 جانفي 2010م، ودخل حيز التنفيذ يوم 1 جانفي 2012م[52]، وإن من بين الأهداف التي سنَّ من أجلها المشرع الماليزي قانون المنافسة مايلي:

- مناهضة الإحتكار ومنع أي سلوك مقيّد لمبدأ المنافسة.
- تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع وحماية عملية المنافسة.
- تحسين نوعية المنتجات والخدمات وتوفير خيارات أوسع للمستهلكين.
- حماية مصالح المستهلك وتوفير له جو يرقى به إلى إشباع رغباته الإستهلاكية بأسعار تتناسب مع قدرته الشرائية[53].

إن أبرز الممارسات المقيّدة (Anti-competitive Practices) أو ما يمكن تسميته بالممارسات المنافية للمنافسة، هي تلك الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة التجارية وتقييدها كما حدّدها المشرع الماليزي، كبح عمليات الاندماج أي التواطؤ الذي يتم بين الشركات والمؤسسات التجارية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم (4) من قانون المنافسة (Act 2010) على أنَّ القانون يَمنع الإندماج الإقتصادي بين الشركات وفي أي سوق للسلع والخدمات[54]. وكذلك منع إساءة استخدام مركز القوة السوقية المهيمنة أو ما يسمى بإساءة إستخدام المركز المهيمن (Abuse Of Dominant Position) كما

---

[52] Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws Of Malaysia**, Act 712, **Competition** Act 2010. P3. **See Also**: Cheong May Fong, **Competition Law Enforcement in Malaysia**: **Some Recent Developments**, ERIA. January 2014. P3.

[53] Dhaniah Binti Ahmad, Head Of Legal, Malaysian Cmpetition Commission,**Contant of CA2010**, 2014. P5.

[54] Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws Of Malaysia**, Act 712, **Competition** Act 2010. P11.

University of Malaya

نصت عليه الفقرتين (1) و (2) من المادة رقم (10) من قانون المنافسة، سواء أكان ذلك بشكل مستقل أو جماعي، في أي تصرف قد يؤدي إلى إساءة استعمال المركز المهيمن وفي أي سوق للسلع أو الخدمات[55].

إن سياسة المنافسة التجارية في التشريع الماليزي تعمل على تعزيز الأسواق التنافسية والتشجيع على الممارسات التجارية البعيدة عن الإستغلال والاحتكار وما إلى ذلك، وفي نفس الوقت تقوم على عامل دعم الكفاءة الاقتصادية والتنمية الشاملة، والتحفيز من أجل تحسين تقنيات الإنتاج والحصول على منتوجات بمواصفات وجودة عالية تؤهل بالدخول في عالم المنافسة التي تعود بالنفع والإيجاب على حياة جمهور المستهلكين.

المطلب الثاني: آلية المنافسة التجارية في التشريع الماليزي وأثرها في حياة المستهلك

عمل المشرع الماليزي كباقي المشرعين (المشرع الجزائري) في شأن حماية المنافسة التجارية بسنّه نظاماً قانونياً يبتغي به حفظ مبادئ المنافسة التجارية وصونها من الأعمال المنافية لمبادئها النبيلة في ظل الإقتصاد الحر؛ رغبة في حماية حقوق المستهلك وتوفير الرفاه، فاتخذ لأجل ذلك عدة آليات وتدابير متمثلة في مايلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني

من أجل حماية مبدأ المنافسة التجارية أخذ المشرع الماليزي بتدابير وسبل قانونية وتنظيمية لضمان تحقيق أهدافها ومبادئها من خلال الإطار القانوني الذي سنّه؛ أو ما يعرف بقانون المنافسة التجارية (**Act**712)[56]. جاء هذا القانون بجملة من القواعد والنصوص المتعلقة بمجال تطبيق قانون المنافسة وأيضاً الممارسات المقيدة لها وكذلك ما يتعلق بالإجراءات والتدابير والجزاءات المترتبة حال المساس بمبدأ المنافسة التجارية.

[55] Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws Of Malaysia**, Act 712, **Competition** Act 2010. P15.

[56]Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws Of Malaysia**, Act 712, **Competition** Act 2010.

University of Malaya

ثم وضع المشرّع الماليزي قانوناً آخر مستقل خاص بلجنة المنافسة (Competition Commission) والمعروف بـ: (**Act**712) حيث قسّمه على شكل فصول تضمنت الإطار التأسيسي للجنة وكذا مهامها ووظائفها، إضافة إلى الأحكام التي تتعلق بموظفي اللجنة وكذلك الجانب المالي[57].

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي

تعد لجنة المنافسة (MyCC) هيئة مستقلة تابعة لوزارة التجارة الداخلية وشؤون المستهلكين (MDTCC)، تأسست في 11 أفريل 2011م، بهدف تطبيق قانون المنافسة (ACT 712) الذي صدر عام 2010م[58]، وحسب ما جاء في نص المادة رقم (5) الفقرة (1) من قانون لجنة المنافسة المعروف بـ: (ACT 713) فإن لجنة المنافسة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممثلين للحكومة يتم تعيينهم من قِبل رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء تابعاً لوزارة التجارة الداخلية وشؤون المستهلكين (MDTCC)، كما يجب أن لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء آخرين، كما ينبغي أن يكونوا على قدرٍ من الخبرة والمعرفة بالمسائل المتعلقة بالتجارة والصناعة، والقانون، والاقتصاد، والإدارة العامة، والمنافسة، وحماية المستهلك؛ أو أي مؤهلات أخرى مناسبة.

يتمثل الدور الرئيسي لمجلس المنافسة في السهر على حماية العملية التنافسية في الأنشطة التجارية، وكل ما يؤثر على المنافسة في السوق الماليزي، وهذا لصالح الشركات والمستهلكين والنظام الاقتصادي الماليزي بصفة عامة، والتي يراد من خلالها الوصول أكثر إلى الأهداف الواقعية المرجوة من قانون المنافسة، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك، وأيضا تهدف إلى أن يكون مبدأ المنافسة التجارية السلطة الرائدة في ماليزيا، وكذلك تسعى إلى تنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية، مع الإلتزام بضمان ثقافة

---

[57] Percetakan Nasional Malaysia Berhad, **Laws Of Malaysia**, Act 713, **Competition** Act 2010.

[58] أنظر الموقع الرسيمي للجنة المنافسة: http://www.mycc.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/03/10.
أنظر أيضا: **Competition Act 712**, 2010. P7

University of Malaya

المنافسة التي تؤدي إلى جعل الأسواق تعمل بشكل جيد[59]. وأيضاً من أهم وظائف لجنة المنافسة إجراء دراسات عامة فيما يتعلق بقضايا المنافسة أو قطاعات معينة من الاقتصاد الماليزي، كما تعمل أيضاً على توعية وتثقيف الجمهور بشأن الطرق المشروعة للمنافسة التي تخدم مصالح المستهلك واقتصاد البلد[60].

كما لها الدور في الإجراءات والجزاءات العقابية، وكذلك التوعية والإستشارة، فلو ننظر في نص المادة رقم (16) (أ) و (ب) و (س) من قانون لجنة المنافسة (Act 713) دورها في التوجيه من خلال إعطاء النصائح وتنبيه الوزراء في المسائل ذات الصلة بقانون المنافسة؛ وخصوصاً في التعامل مع الاتفاقات الدولية[61].

تنص المادة رقم (14) وذلك في الفقرة الأولى (1) أنه يجوز للجنة إجراء أي تحقيق إذا شكّت في انتهاك أو تعدي المؤسسات أو أي شخص بإرتكاب أي عمل محظور بموجب هذا القانون (Act721)[62].

وفي الفقرة (1) و (2) من المادة رقم (17) من قانون المنافسة نجد أن القانون منح للجنة كافة الصلاحيات أو ماسمّاه بـ: (قوة فتح التحقيق) وإنفاذه وذلك بموجب القانون[63].

---

[59] أنظر الموقع الرسيمي للجنة المنافسة: http://www.mycc.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/03/12.
أنظر أيضاً: **Competition Act 712**, 2010. P7

[60] أنظر: الموقع الرسيمي للجنة المنافسة: http://www.mycc.gov.my تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/03/12.
وأنظر أيضاً:.**Competition Commission** Act 713, 2010. P16.

[61] Law of Malaysia, **Competition Commission** Act 713, 2010. P16.

[62] Law of Malaysia, **Competition Commission** Act 713, 2010. P13.

[63] Law of Malaysia, **Competition Commission** Act 713, 2010. P17.

University of Malaya

المطلب الثالث: أثر آلية المنافسة التجارية في حياة المستهلك الماليزي

تعتبر ماليزيا من بين الدول التي تحاول بعض البلدان المتخلفة الإقتداء بها وانتهاج الطرق والاستراتيجيات التي اعتمدتها في إحداث التنمية والحداثة وبلوغها مصاف أكثر دول العالم النّامي تقدماً، ورغم هذا فإن التنمية والتطور الاقتصادي الماليزي لا يزال يواجه بعض التحديات والعراقيل ومن أبرزها والتي يراها كبار القادة الماليزيين وعلى رأسهم الدكتور مهاتير محمد[64]؛ حيث معارضته للعولمة[65] وكذلك نقده لجوهر التجارة الحرة وأسباب ظهورها وماذا يراد من ورائها، ومدى تأثير ذلك على اقتصاد الدولة من خلال القيود المفروضة على حرية التجارة والصناعة، حيث وصفها بأنها تهيئة لأرضية الملعب للاعبين وتوهم أنها تتمتع بمبدأ المنافسة، فيعتبر هذا ماهو إلا تخذير للشعوب الفقيرة من خلال الوعود الكاذبة، واغترار الدول المتخلفة وانسياقها إلى تهيئة المسرح لتحرير التجارة، متناسية أنها لا تملك قدرات وعوامل الدخول في عالم المنافسة كامتلاك الشركات والمؤسسات الكبرى على سبيل المثال، وأيضا عوامل ومقومات الإنتاج ومدى توافقه مع معايير الجودة العالية المؤهلة للخوض في المنافسة، ويرى أن المستفيدين من الدرجة الأولى هم أولئك الذين يملكون المال والمنتجات وهم القادرين على التحكم في زمام السوق والسيطرة عليه[66].

رأت ماليزيا على أن تدخل في نظام العولمة، ومحاولتها قدر الإمكان الاستفادة منها ومسايرة الواقع وفق استراتيجياتها السياسية والاقتصادية المسطرة، فكان إعتمادها لمبدأ المنافسة وإدخالها حيز التنفيذ،

---

[64] شخصية من بين الشخصيات السياسية القيادية المميزة والبارزة في العالم المعاصر خلال القرن العشرين، ولد في 20 يونيو 1925م، بشمال ماليزيا وبالضبط في ولاية كداح، تلقى دراسته التعليمية بكلية السلطان عبد الحميد، ثم زاول الدراسة بكلية "المالاي" بسنغافورة والتي كانت تعرف بكلية الملك إدوارد السابع الطبية، ودرس أيضا الشؤون الدولية بجامعة هارفارد بأمريكا سنة 1968م، تولى منصب رئاسة مجلس الوزراء الماليزي عام 1981م إلى غاية 2003م. أنظر: محمد مهاتير، **مذكرات**، ترجمة: أمين الأيوبي، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014م)، ص15 وما بعدها.

[65] الدكتور محمد مهاتير يعد من بين المعارضين للعولمة إذ قال عن العولمة في كلمة ألقاها أمام جمع من المثقفين المسلمين ورجال الأعمال بالدوحة في 11 نوفمبر 2000م بأنها: "اختراع من بنات أفكار دول شمال الأطلسي، ويمكننا أن نقول وبكل ثقة، إنها مصممة لزيادة ثروة أهل تلك البلدان، وتعزيز هيمنتهم التي فرضوها منذ زمن بعيد على الشعوب الأخرى في مختلف بقاع العالم، ومازالت تسعى في الوقت الحالي إلى إحكام سيطرتها وتعزيز قبضتها بما يكفل لها عدم بروز منافس حقيقي لها، سواء من البلدان الكبرى في شرق آسيا أو حتى من الدول الإسلامية التي لم تفق من غفوتها بعد". أنظر: محمد مهاتير، **موسوعة**، (كوالا لمبور: دار الفكر، د. ط، 2004م) ، مج1، ص17.

[66] محمد مهاتير، **موسوعة**، مج1، ص20 ومابعدها.

University of Malaya

وتطبيق النصوص القانونية والاجراءات المتعلقة بها؛ من خلال تخصيص هيئات تتولى السهر على تطبيق ذلك على أرض الواقع، سعياً منها حماية مشروعيتها وتحقيق الأهداف التي شرّعت لأجلها؛ كحماية مصالح المستهلك وما إلى ذلك، فالتكريس لمبدأ المنافسة التي تعتمد على المبادئ والأخلاق الرفيعة، والبعيدة عن الجشع والغش والتضليل والإحتيال، وغير ذلك من أنواع التصرفات التي تُفقد المعنى الجوهري والحقيقي للمنافسة التجارية المشروعة.

فلقد حاولت ولا زالت لجنة المنافسة وهي التي تعتبر الأداة الرئيسية وهمزة وصل بين النص القانوني والواقع الاجتماعي (المستهلك) والذي يعد الطرف الأساسي الذي تسعى الحكومة الماليزية توفير له حياة ملؤها الرفاه من خلال السياسات والخطط والمبادئ التي إعتمدها النظام الماليزي كغيره من الأنظمة ودول العالم الأخرى في صناعة بيئة تظهر فيها معاني الرفاهية الاجتماعية والتوازن الإقتصادي، فنجد نظام المنافسة في القانون الماليزي أقرب من نظام الاتحاد الأوروبي اللذان يهتمان أكثر بالمستهلك مقارنة بالنظام الأمريكي الذي يهتم أكثر بالنتائج الإقتصادية.

فمن خلال التطبيقات والممارسات القانونية التي قامت بها لجنة المنافسة في أرض الواقع من أجل حماية المستهلك نجد هناك عدداً كبيراً من الحالات تم ضبطها وفق قانون المنافسة (Act 2010) فنقتصر هنا بذكر حالة أو حالتين كالحالة المتعلقة بجمعية زراعة وإنتاج نباتات الزهور والزينة بمرتفعات كامرون (CHFA) التي تبعد عن العاصمة الماليزية كوالالمبور بحوالي 270 كلم، ففي يوم 6 ديسمبر سنة 2012 حيث تم اكتشاف مخالفتها لقانون المنافسة والمساس بمبدأ المنافسة حسب مانصت عليه المادة رقم (4) في الفقرة الثانية وذلك بالزيادة في السعر المحدد بنسبة 10%[67]. تعتبر هذه الحالة أولى الحالات التي تمكنت لجنة المنافسة من كشفها منذ أن باشرت تنفيذ عملها المخول إليها.

[67]http://mycc.gov.my/sites/default/files/Cameron%20Highlands%20Floriculturist%20Association.pdf تم زيارة الموقع بيتاريخ 19 سبتمبر 2016

University of Malaya

وفي يوم 24 ديسمبر 2013، اتفقت 26 شركة انتاج الكتل الجليدية التي تستعمل في تبريد المشروبات وغير ذلك، والكائنة في كل من ولاية كوالا لمبور، وسيلانجور وأيضا بوتراجايا على رفع سعر الكتل الجليدية، حيث اتفقوا برفع سعر الكتل الجليدية ذات الحجم الكبير إلى 2.50 رنجت ماليزي للكتلة الواحدة، وأما القطع ذات الحجم الصغير وهي على شكل أنابيب (Edible Tube Ice) إلى 2/1 رنجت ماليزي للكيس الواحد (1كلغ)، وذلك بداية من تاريخ 1 جانفي 2014م، حيث تم نشر ذلك في بعض الصحف الوطنية المشهورة وهي: جريدة ذو سان The Sun، وهاريان متروHarian Metro، Malaysia Nanban، وكذلك في جريدة Sin Chew Daily.

بموجب المادة رقم 4 (2) (a) من قانون المنافسة شرعت لجنة المنافسة في إجراء تحقيق واعطاء لهذه الشركات فرصة التعبير عن رأيها والاستماع إليها[68] وبعد أن أعطى لها فرصة للتعبير عن رأيها، تبين للجنة المنافسة أن 24 شركة من مجموع 26، قد تجاوزت نص المادة القانونية رقم 4 (2) (a). حيث فرضت اللجنة العقوبات المالية على الشركات المخالفة وهي 24 شركة[69].

وهناك العديد من الحالات التي تم ضبطها والمتعلقة بمصلحة الاقتصاد الماليزي في الخارج، كإبرام بعض الإتفاقيات والعقود مع شركات الطيران وغير ذلك، فلجنة المنافسة تسعى دائما القيام بالمهام الموكلة إليها[70].

ومن بين التدابير والتعزيزات التي انتهجتها اللجنة منذ تأسيسها هو تنظيم أزيد من 60 مؤتمراً واستدعاء كل المنظمات والجهات المعنية بقانون المنافسة وذلك لتوضيح وشرح تفاصيل قانون المنافسة الصادر في عام 2010م وبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة إلا أن هناك بعض التجار والشركات لاتزال

---

[68] إن هناك طريقتين تتبعهما لجنة المنافسة الماليزية في تنفيذ قانون المنافسة وهما: الأسلوب اللّيّن المبدئي والثاني الأسلوب العقابي الصارم. أنظر: Nazura Abdul Manaq and Haliza A. Shukor, **Regulating Anti–competitive Business Conduct Via Competition Law In Malaysia**, 2nd IcoMM, 16th – 17th November 2015,P20.

[69] أنظر: http://mycc.gov.my/case، تم زيارة الموقع بيتاريخ 16 سبتمبر 2016.

[70] أنظر: http://mycc.gov.my/case، تم زيارة الموقع بيتاريخ 16 سبتمبر 2016.

University of Malaya

تجهل هذا القانون ناهيك عن من يتجاهله. وإضافة إلى ذلك ومن خلال التقارير والاستطلاعات الميدانية التي أجرتها اللجنة وجدت أن التجار أو أصحاب المؤسسات الصغيرة يعتقدون بأن قانون المنافسة لا يعنيهم ولايشملهم. وبناءاً على هذا أعلنت لجنة المنافسة أن على المعنيين بقانون المنافسة تحمّل المسؤولية ومايترتب عن مخالفتهم وتجاهلهم للقانون[71].

وتسعى دوماً لجنة المنافسة من خلال الوسائل والأساليب المتاحة لمحاربة المخالفين لقانون المنافسة الذي يهدف بالدرجة الأولى حماية المستهلكين ومصالحهم، حيث أصدرت مؤخراً أربع دلائل توجيهية حول كيفية رفع الشكاوي، والتعريف بالسوق، والتصرفات المنافية للمنافسة، وإساءة استعمال التوجيهات. إضافة إلى الحملات التحسيسية التي تقوم بها في أوساط المستهلكين كتوزيع كتب ومنشورات تحمل عنوانا عريضاً **"ساعدونا في الكشف عن الغش والتزوير"** وإعتمادها أيضا على وسائل الإعلام بأنواعه، ونشر الفيديوهات التي توضح للمستهلك كيفية معرفة الأسعار الحقيقية والكشف عن الغش[72].

نجد **وجه شبه** في التحديات التي يواجهها كلا البلدين في حماية المستهلك من خلال مبدأ المنافسة التجارية التي أفرزتها العولمة الإقتصادية والسياسية؛ وآثارها في حياة جمهور المستهلكين في الدول النامية بصفة عامة، والمستهلك الماليزي والجزائري بصفة خاصة؛ وذلك حسب ما قاله رئيس الوزراء الماليزي سابقاً مهاتير محمد فيما يخص العولمة الإقتصادية: "مما لا شك فيه فإن العولمة الاقتصادية التي تطول تأثيراتها العالم كله وأوجه الحياة كافة، بما في ذلك المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجسد وجه وشكل العالم الجديد، ويقيني أن مفهوم العولمة الذي يطرح علينا في الوقت الحالي مخاطر وتحديات مخيفة، يمكن أن يصبح إسلاميا (بمفهوم الإسلام للأمة) أكثر منه قطريّاً، كما يمكن أن يشكل قوة ديناميكية فعالة لتعزيز وتدعيم

---

[71] تم زيارة الموقع بيتاريخ: 2015/4/5 http://mycc.gov.my/wp-content/uploads

[72] Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, **Fourteenth Session**, **Roundtable on**: **Communication strategies of Competition authorities as a tool for agency effectiveness**, Contribution by Malaysia, Geneva, 8-10 July 2014, P3.

University of Malaya

التعاون بين بلداننا الإسلامية، ويوفر زخماً جديداً لدفع النمو والتنمية فيها إلى الأمام، هذه القناعة يمكن أن تتحقق متى ضمنا أن منافع العولمة وإيجابياتها تشمل جميع الناس، وأنها ليست محتكرة لصالح فئة قليلة مهما كانت المبررات. وبما أن النشاط التجاري يلعب دوراً مهما ومتعاضماً في التنمية الاقتصادية، فإن الوقت قد حان للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون التجاري بينها وتوسيعه من خلال رفع الحواجز التي تعوق التدفق السلعي عبر حدود البلدان المنضوية تحت عضوية المنظمة، إن رفع الحواجز التي تحد من تدفق النشاط التجاري سيسهم في إنشاء سوق ضخمة من الدول الاسلامية تتوفر فيها كل عناصر وعوامل الجذب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما يمكن بلورة برنامج علمي مدروس لترويج الاستثمارات الإسلامية المباشرة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن الحصة الغالبة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتجه إلى الدول المتطورة نظرا لتشابك المصالح والعلاقات بينها"[73].

من خلال ما بيّنه الباحث في هذا المبحث إتضح جليّاً أن للعولمة آثار ايجابية وأخرى سلبية حيث لا مناص منها مادامت القوة في أيدي صانعيها والضعف والهوان ركبته الشعوب المستضعفة، وهذا القانون الذي فرض بشكل أو بآخر على الدول لم يأتي استجابة لرغبة وطنية وإنما نتيجة عدم إمتلاك الدول النامية لسيادة وطنية فعلية، فلذا نجد أن الإسلام يسعى دائما إلى أن ينال الإنسان نصيبه من الحرية التي تمكنه من العيش الكريم ولا أن تكبّل إرادته.

[73] محمد مهاتير، **الموسوعة**، (ماليزيا: دار الكتاب، ط1، 2004م)، مج 1، ص، 12، 13.

University of Malaya

المبحث الخـامس: خاتمة الفصل

إن العولمة جاءت بقضايا حساسة وأنماطٍ إستهلاكية ومعاملات تجارية مختلفة ومتنوعة، تقودها جهات ذات نفوذ وهيمنة عالمية أهدافها منحصرة في صالح دول وتكتلات معينة، أدخلت بعض الدول وخاصة النامية منها في حيّز ضيق من خلال القيود التي قد يمكن أن تكون غير مصرح بها؛ بل هي خفية تبدوا طبيعية وقانونية في شكلها وإنما في الحقيقة هي هدر لسيادة الدول والوقوف في طريق تقرير مصيرها، كما خلقت في أوساط المتعاملين الاقتصاديين صراعات قاتلة لروح المعاملات التجارية القائمة على مبدأ المنافسة؛ وذلك بالتحايل على المستهلكين بإحتكار الأسواق لصالح الشركات القوية والمدعمة سياسياً من قبل بعض الجهات في العالم.

ليس من الإنصاف القول بأن العولمة كلها سلبيات فهي في الحقيقة أمر واقعي وحتمي يقوم عليه النظام الليبرالي؛ الذي دفع بدول العالم إدراج جانب تشريعي ضمن تشريعاتها في زمن العولمة الاقتصادية.

لذا كانت حماية المستهلك موضع إهتمام وعناية كل الأمم المتحضرة, بما فيها المنظمات الدولية, فإن ذلك يرجع لأهمية الموضوع وضرورته, فعدم التوازن بين المنتجين والمهنيين, والموردين, والتجار والمحترفين من ناحية, والمستهلكين من ناحية أخرى يتعمق ويتسع كل يوم, الشيء الذي دفع المشرع إلى التدخل لتحقيق وإعادة التوازن مرة أخرى. ولذا نتساءل هل نجحت محاولات المشرع ؟ وبأي ثمن ؟ قانون المنافسة التجارية يتماشى ويتوافق مع روح الشريعة الاسلامية التي تنبذ الاحتكار وتكرس للديمقراطية الاقتصادية.

وجدير بالتنويه أنه أيا كانت نجاعة النصوص, ومهما بلغ حرص القضاء على حماية المستهلك, فإن ذلك يظل محدودا على الدوام, ما لم يدعم بيقظة حقيقية لتنظيمات المجتمع المدني, وفي مقدمتها جمعيات حماية المستهلكين, لاسيما إذا استحضرنا انتشار الأمية في أوساط عموم المستهلكين, وضعف الرقابة القضائية وكذا الإدارية, وتكمن فاعلية هذه الجمعيات أساسا في قدرتها التفاوضية بحكم تآلف أعضائها في مواجهة المهنيين التي تتيح لها إمكانية التصدي لمظاهر التعسف التعاقدي في منبعها.

University of Malaya

الفصل السادس:

خاتمة، نتائج وتوصيات الدراسة

وفيه مايلي:

- خاتمـــــــــــــــة

- النتائـــــــــــــج

- التوصيـــــــــــات

University of Malaya

الفصل السادس: خاتمة ، نتائج وتوصيات الدراسة

يقف بنا ماتم عرضه في فصول هذه الدراسة على جملة من المتغيرات التي شهدها العالم اليوم؛ والتي يمكننا من خلالها فهم البعد المقاصدي والنطاق الذي تشمله الكليات الخمس للشريعة الإسلامية وأثرها في حياة الإنسان في كل زمان ومكان؛ ومدى ليونة الشريعة الإسلامية وتوافق بعض التشريعات الوضعية للدولة الحديثة مع مبادئها. وإن المستهلك الجزائري والماليزي كغيرهما من المستهلكين يعيشان في عالم يخضع لمجموعة من المتغيرات في ظل العولمة الإقتصادية السياسية التي تحكمت في حريات الشعوب وتقرير مصيرها فأصبحت تحت هيمنة عالمية لا يمكنها أن تقرر مصيرها بنفسها وإن توفر لديها ما يمكنها من أن تعيش الأفضل.

ونود أن نذكر في ختام هذه الدراسة جملة من الإستنتاجات والتصورات العامة التي توصل إليها الباحث من خلال تعامله مع مادة الموضوع بالإستقراء والتحليل والمقارنة أيضاً، ونوردها في النقاط الآتية:

1: تَعدَّ إهتمام الشريعة الإسلامية مايعرف اليوم بحقوق المستهلك إلى ماهو أشمل وأعمق وأدق من ذلك، إذ تعدّت إلى الجانب المعنوي للرعيّة ودليل ذلك ما عُرف عن سيدنا عمر رضي الله عنه والمرأة التي خرج زوجها غازياً.

2: أسَّس الإسلام العلاقة المتبادلة بين الدولة والعون الإقتصادي والمستهلك على مبدأ مراقبة الذات وضرورة التحلي بالصدق والوضوح في الإنتاج وعرض السلع والخدمات، وكذلك استشعار عظمة الأمانة وروح المسؤولية اتجاه الرعية أصحاب الحقوق ووجوب ايصالها إليهم على الوجه الكامل. وحينما ننظر في الكليات الخمس ومقاصد الشريعة الإسلامية، وما تنص عليه القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في كلا التشريعين الجزائري والماليزي نلمس في ذلك أثر تحقق لمقاصد الشارع الحكيم (المصلحة) في مضامينها إلى حدٍّ ما، بغض النظر عن مصدر تشريعها الذي يعتبر من إجتهاد البشر.

University of Malaya

3: إتضح من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة أن كلا المشرعين (الجزائري والماليزي) إهتما بحقوق المستهلك ووضعا لها إطارها القانوني وأسند ذلك إلى جهات حكومية وقضائية وجمعيات مدنية؛ والتي تعتبر كلها آليات إعتمدها المشرّع من أجل تحقيق الحماية الفعلية لحقوق المستهلك وتوفير الرفاهية له، ونجد هذه الآليات تتوافق إلى حد ما مع أصول الحسبة في الإسلام؛ ومثال ذلك ما جاء في النصوص القانونية المتعلقة بمهام ودور وزارة التجارة في كلا الحكومتين والسياسات المسطرة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة منها. ومحاولة تفعيل ذلك من خلال المديريات ذات العلاقة بشؤون المستهلك، دون الإستغناء عن مهام ودور الولاة ورؤساء البلديات وواجبهم تجاه المواطنين كحماية البيئة وتوفير الأمن والسلامة من الأوبئة والأمراض من خلال مراقبة الأسواق والنظام العام[74]، وهذا دليل على أن الإسلام وتعاليمه المرنة صالحة لكل زمان ومكان مهما تطورت وتشعبت أنماط الحياة.

4: إن فكرة إنشاء المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى المستهلك (**TCC**) وكذا المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى مشتريي المنازل (**THC**) خطوة تبيّن لنا إهتمام المشرع الماليزي بشؤون المستهلك والسعي في الوقوف بجانبه؛ ومساعدته وتسهيل طرق الحصول على حقوقه في وقت قصير وبدون عناء وبتكلفة أقل. نجد في هذه النقطة وجه إختلاف بين المشرع الجزائري والماليزي في طريقة الإعتماد على القضاء كآلية لحماية المستهلك وتيسير السبيل له قصد الوصول إلى الجهات المختصة في فصل النزاع بينه وبين العون الإقتصادي. إذ نلحظ هذا الفرق الكبير بين آليات حماية المستهلك في التشريع الماليزي والجزائري من خلال إنشاء هذا النوع من المحاكم والتي لم نجده في التشريع الجزائري بهذا الشكل! فنجد أن المستهلك الماليزي حظه وافر في الحصول على حقوقه حال المساس بها من طرف العون الإقتصادي.

5: إن الخلفية التي يستند إليها المشرع الماليزي في سنّه لقوانين حماية المستهلك تختلف عن الخلفية التي يستند إليها المشرع الجزائري في سنه لقوانين حماية المستهلك وذلك راجع إلى التركيبة الإجتماعية لكلا البلدين،

[74] مارس سيدنا عمر رفقة سيدنا عثمان رضي الله عنهما المهام الشرطية التي تقوم بها الجهات الأمنية في الأنظمة الحديثة.

University of Malaya

فنجد ماليزيا ذات مجتمع متعدد الأديان والأجناس لذا نجد المشرع الماليزي يراعي في ذلك عامل (**الحلال**) في المنتوجات مع حرص شديد وملفت الإهتمام والإنشغال لإشباع رغبات المستهلك الماليزي المتعدد الأديان؛ عكس ما يواجهه المشرع الجزائري والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة التركيبة الإجتماعية والدينية للبلد؛ فقضية (**الحلال**) وضرورة توافر المنتوجات عليها شغلت حيزاً ضيقاً لدى المشرع الجزائري والدليل تأخره في سن قوانين تهتم بهذه النقطة وأبرز ما يمكن أن يثبت لنا ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ: 14 يونيو سنة 2016م؛ والذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان (**حلال**) للمواد الغذائية. **بحيث يعتبر هذا القرار حديث الولادة؛** حيث صدر في الجريدة الرسمية **قبل أيام فقط** وذلك يوم 08 ديسمبر 2016م وسيدخل حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، والسبب في لجوء المشرع الجزائري إلى هذه النقطة في هذا الوقت راجع إلى واقع الإنفتاح التجاري على السوق العالمية الذي أفرزته العولمة الإقتصادية.

6: إن الشريعة الإسلامية تزكي الإنسان الذي ينتج أكثر مما يستهلك؛ فنجد النظام الماليزي أقرب إلى هذا المبدأ الإسلامي مقارنة بالنظام الجزائري الذي يستهلك أكثر مما ينتج، إذ تعدت نسبة الواردات 90% وإنخفاض كبير جداً في نسبة الصادرات رغم توفر الامكانيات المادية والبشرية. فالشريعة الإسلامية حمت حقوق المستهلك على مستوى الإنتاج بالحث والتشجيع بزيادته وإنمائه والثناء على الانسان المجتهد والذي يسعى في الكسب من عمل يده، ولا يبقى يعاني من التبعية للغير. كما يستفاد من التجربة التنموية الاقتصادية الماليزية أن الإنفتاح على الخارج والإندماج في اقتصاديات العولمة مع الاهتمام بالتنمية الاقتصادية المحلية له أثر إيجابي في المجال التنموي، ونرى مظاهر التقدم واضحة من خلال تحولها من بلد يعتمد بشكل أساسي على الزراعة إلى بلد مصدر للسلع الصناعية والتقنية خاصة في مجال الصناعات الكهربائية والإلكترونية.

University of Malaya

7: كلا التشريعين فيهما صبغة إسلامية فيما يتعلق بالترسانة القانونية التي سُنّت من أجل حماية المستهلك وذلك راجع إلى كون دستور البلدين ينص على أن الإسلام دينهما؛ إتضح لنا ذلك جليّاً من خلال أهداف تأسيس إدارة مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزي (**JAKIM**) ودورها الفعّال إتجاه قضايا وشؤون المستهلك المسلم على وجه الخصوص.

8: إتضح لنا أثناء تحليل ودراسة لبعض القوانين المتعلقة بمهام مجالس وجمعيات حماية المستهلك في القانونين الجزائري والماليزي أن هناك فجوة بين الدور الفعّال الذي يمكن أن تقوم به هذه الجهات إذا ما تم إعطاءها كامل الصلاحيات بدون إجحاف أو إنقاص لمهامها الحقيقية، فعل سبيل المثال الدور المخول لمجلس حماية المستهلكين في التشريع الجزائري وهو دور شبه شرفي "الإستشارة" رغم ثقل تشكيلته وشموليتها والتي يمكن من خلالها الإبداع في حماية المستهلك ميدانياً بدل ما يكون ذلك تنظيرياً فقط.

9: إن التنوع العرقي الذي يتكون منه المجتمع الماليزي يشكل تحدياً كبيراً أمام فريق أو قسم الدعوة والإتصال التابع للجنة المنافسة، وذلك بتعدد اللغات التي يتخاطب بها أفراد المجتمع.

10: إن مستوى معيشة أفراد (المستهلك) دولة ما ينبنى بشكل كبير على مدى نجاح المؤسسات العاملة فيها، ومدى قدرتها على فرض نفسها في الأسواق العالمية وذلك من خلال حجم التصدير والإستثمار بشقيه (المحلي والأجنبي).

11: هناك فرق ميداني في مجال تنظيم الأسواق وسيرها إذ أن هناك إنتشار عشوائي للأسواق في الجزائر غير مراقبة من طرف الدولة؛ بحيث الأسعار تخضع للعرض والطلب، وهو العكس الملاحظ في المجتمع الماليزي بحيث تحس بأن هناك متابعة وتسيير من طرف الحكومة الماليزية من ناحية توفير السلع المختلفة مع استقرار الأسعار على مدار السنة أو يمكن القول على مدار سنوات.

University of Malaya

12: السِّر الحقيقي في سعادة المستهلك وأمنه هو في حصوله على سلع وخدمات نزيهة في كل المراحل الإنتاجية والتجارية، وإن أخطر شيء يمس بالمنافسة هو الإحتكار وذلك لما يلحقه من أضرار على المستهلك من خلال ارتفاع السعر وندرة السلع المعروضة في السوق.

13: إن الإستقرار السياسي عامل أساسي يساهم في التنمية الاقتصادية؛ وذلك من خلال إستقطاب رأس المال الأجنبي الموجه للاستثمار وتهيئة ظروف النجاح للمستثمرين، وأنَّ العمل والإنتاج الصناعي المحلي وغير ذلك، من مقومات وعوامل التنمية الإقتصادية التي باتت ضرورة حتمية لأجل الرفاه الإجتماعي وسلامة المستهلك؛ فمن خلال الوزن الكبير للجهة الحكومية المهتمة بالاقتصاد نجد ماليزيا إعتمدت وزارتين فيما يتعلق بشؤون الإقتصاد على المستوى الدولي والمحلي وذلك بتأسيس وزارتين للتجارة مستقلتين وهما وزارة التجارة الدولية والصناعة (**MITI**) ووزارة التجارة الداخلية وشؤون المستهلك (**MDTCC**).

14: السيادة الوطنية تمنح المفعول الحقيقي للمنافسة التجارية على أرض الواقع خاصة في ظل العولمة الإقتصادية والسياسية حسب تصريحات بعض زعماء وقادة دول العالم الإسلامي ومن بينهم الدكتور مهاتير محمد، ومن هذا التصريح يمكن أن نستنتج أن كلا البلدين يعانيان من هذا التحدي؛ وهو العجز في الوصول إلى الحماية الفعلية للمستهلك، وتحقيق الرفاهية الكاملة له.

15: إن سن القوانين وحده ليس بأمر كافٍ لتحقيق حماية فعلية للمستهلك على أرض الواقع، بل لابد من تكاثف جهود المستهلكين مع الجهات المكلفة بحمايته. كما تبيّن للباحث أثناء دراسته لهاذا الموضوع أن هناك نقص في نقطة جوهرية حسّاسة تفتقدها الأنظمة الوضعية في أثناء محاولتها تفعيل النصوص القانونية من خلال العنصر البشري، إذ يتمثل هذا الفارق في مدى إستشعار الرقابة الذاتية وروح المسؤولية وثقل الأمانة وما في ذلك من تأثير في الأداء المهني.

16: المنافسة التجارية أضحت ضرورة حتمية بالنسبة للمؤسسات وللدول أيضاً، حيث أصبحت تسعى كليهما إلى تحسين وضعيتهما التنافسية، مركزين في ذلك على جميع مؤشرات المنافسة التي تعدها المنظمات

University of Malaya

والهيئات الدولية والمتمثلة أساساً في التطور التكنولوجي والإنفاق على البحث والتطوير، وتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة، سواءً على مستوى المؤسسات أوعلى مستوى الدولة في حد ذاتها. ولهذا ينبغي لمجلس المنافسة أن يكون مستقلاً إستقلالاً حقيقياً وليس وهمياً وذلك ليتمكن من أداء مهامه فعلاً؛ وإلا فسيبقى مجرد أسلوب تلاعب وهذا يتنافى مع القيم الأخلاقية للمعاملات التجارية في جميع الشرائع والأعراف على مر الأزمنة.

توصيات الدراسة

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بما يلي:

1: ينبغي للدول الإسلامية أن تشجّع الإنتاج المحلي وتدعمه وتركز على عامل الجودة والإتقان وهذا ما أوصى به ديننا الحنيف، لأن بالعمل المتقن تُرسم لنا معالم حياتنا وحضارتنا المبنية على أسس من سنن الله وضوابط العمران والتنمية الصحيحة. كما يوصي الباحث بتشجيع حماية المستهلك من خلال المراقبة الجادة للممارسات التعسفية كالإحتكار والغش والتدليس في السلع والخدمات وما إلى ذلك.

3: على الحكومات أن تعمل على تنفيذ ماهو موجود في الدساتير من قواعد ونصوص متعلقة بحماية حقوق المستهلك، وأن تحرص على ذلك من خلال الأجهزة والهيئات الحكومية والجمعيات وغيرها من الجهات المهتمة بشؤون المستهلك؛ وذلك من أجل إيصال الحقوق إلى أصحابها، وكذا الوصول إلى الأهداف الحقيقية المنشودة، كما ينبغي تحرّي المصداقية والكفاءة المهنية في العناصر الفاعلة على رأس كل جهاز رقابي.

4: ضمان مصادر الحياة الكريمة للرعية في الدولة الإسلامية سواء للمسلمين أو غيرهم، وهذا عملاً بما ثبت في التشريع الإسلامي من الإهتمام بشؤون مواطني البلد الواحد؛ من دون تمييز في إيصال الحقوق إلى ذويها.

5: تفعيل الدور الحقيقي لجمعيات حماية المستهلك من أجل ممارسة نشاطها بعيدة عن كل الظروف السياسية، وتوفير غلاف مالي يغطي كافة أنشطتها.

University of Malaya

6: من أجل تفعيل حقيقي للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك في أي مجتمع كان؛ يستدعي الأمر تشكيل هيئة عليا مستقلة ذات شخصية حيادية لا تنحاز إلى جهات أو أطراف معينة، تقوم بمراقبة شاملة لكل مايقدم للإستهلاك سواء أكان سلعة أو خدمة أو نحو ذلك، من مرحلة الإنتاج إلى غاية ما بعد الإستهلاك.

7: يرى الباحث إنشاء هيئة شرعية رقابية عليا (في الدول الإسلامية) مستقلة تتمتع بكامل الحقوق قصد حماية المستهلك حماية فعلية حقيقية جادة لا وهمية.

8: إن لتداعيات العولمة وانفتاح السوق العالمية وانتشار السلع والخدمات المتنوعة والمختلفة بشكل سريع؛ أثر في تاريخ التشريع الجزائري وذلك بسبب إدراج قانون جديد ضمن الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ: 14 يونيو سنة 2016م؛ والذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان (حلال) للمواد الغذائية. يعتبر هذا **القرار حديث الولادة**؛ حيث صدر في الجريدة قبل أيام فقط وذلك يوم 8 ديسمبر 2016م؛ **وعليه يوصي الباحث** الجهات الحكومية وغير الحكومية والباحثين وكل المهتمين بشؤون المستهلك الجزائري على وجه الخصوص إلى استعراض أفكارهم البحثية ومناقشة سبل تطويرها، والنظر في تجارب الدول الرائدة في هذا المجال (صناعة الحلال) والإستفادة منها؛ ومن أبرزها الدولة الماليزية صاحبة الباع الكبير في هذا المضمار.

9: إن موضوع حماية المستهلك في حاجة ماسة إلى العناية به بشكل كبير جداً؛ كونه موضوع حساس يمس جوانب كثيرة في الحياة، وخاصة مع التطورات السريعة التي يشهدها الواقع اليوم؛ ومع بروز آلية المنافسة التي تحتاج إلى تقوية مفعولها الحقيقي في المعاملات التجارية؛ لذا فهي مسألة جديرة بالاهتمام والتعمق في البحث فيها كونها مرتبطة بالتطورات في مجال الانتاج والتسويق، أو بالأحرى ذات علاقة وطيدة بحركة السوق وما يدور فيه من جميع أطراف العملية التجارية، لذا يوصي الباحث الجهات المعنية بالتشريعات والأبحاث التعمق أكثر في دراسة طرق توظيف مفعولها الحقيقي والحد من الممارسات المقيّدة لها.

University of Malaya

فهرس المصادر والمراجع

University of Malaya

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية الشريفة**
- **كتب الصحاح**

- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ، 1983م).
- ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (مصر: دار الدعوة، ط4، 2004م).
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1997م).
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (دمشق: دار النوادر، ط1، 2008م).
- ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م).
- ابن قدامة المقدسي، **المُغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م).
- ابن قيم الجوزية، **جامع الفقه**، جمعه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م).
- ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د. ت).

University of Malaya

- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، (بيروت: دار البشائر، ط1، 2011م).

- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1979م).

- أبو العباس بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1971م).

- أبو الوليد محمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

- أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، الجرجاني الدار، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، (بريطانيا: مجلة الحكمة، ط1، 2008).

- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **الاشتقاق**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، د. ت).

- أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م).

- أبو إسحاق برهان الدين ابْن مُفلح، **المُبدِعُ شَرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

- أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، (مصر: مكتبة الخانجي، ط3، 1981م).

- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ضبط نصه وخرّج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2007م).

- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000م).

University of Malaya

- أبو عبدُ الله محمد بن أحمد الأَنصاري القُرْطبِي، **الجامِعُ لأَحكَام القُرآنِ**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2010م).

- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلّى**، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د. ط، 1350هـ).

- أبو نصر اسماعيل بن حمّاد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: إيميل بديع ومحمد نبيل طريفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

- أحمد الخطيب، **مصر أيام الفراعنة**، (دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2001م).

- أحمد أمين سليم، **دراسات في حضارة الشرق الأدنى –مصر، العراق، ايران**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1992م).

- أحمَد بن أبِي سَعِيد الأميتهوي المعروف بِمَلاَّجيون الحنفي، **التفسِيرات الأَحمَديَّة في بَيانِ الآياتِ الشَّرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010م).

- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405هـ/ 1985م).

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت).

- أحمد عبد الحليم بن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية للنشر، د.ط، د. ت).

- أحمد محمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط التجاري (الصناعة، التجارة، الخدمات)**، (بدون ناشر: د. ط، 1994م).

- إسماعيل بن عبّاد، **المحيط في اللغة**، (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1994م).

- اسماعيل محمد هاشم، **مبادئ الاقتصاد التحليلي**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1998م).

University of Malaya

- أَكْمَلُ الدِّين محمّد بن محمّد بن محمود البَابرتِي، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م).

- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1997م).

- بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م).

- بلوطرخوس، **العظماء: عظماء اليونان والرومان والموازنة بينهم** ،ترجمة: ميخائيل بشارة داود، (القاهرة: دار العصور للطبع والنشر، د. ط، 1928م).

- البهوتي منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م).

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م).

- توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية: د. ط، 1979م).

- جاسم على سالم الشامسي، **نظرية الحق**، (الامارات العربية: جامعة الامارات العربية، د. ط، 2000م).

- الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة: محمد الصديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت).

- جواد علي، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بغداد: جامعة بغداد، د.ط، د. ت).

- جيمس بيكى، **مصر القديمة**، ترجمة: نجيب محفوظ، (القاهرة: مطبعة المحلة الجديدة، د. ط، 1917م).

University of Malaya

- الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2001م).

- حسين غانم، **نظرية سلوك المستهلك دراسة إسلامية في النظرية الاقتصادية**، (القاهرة: د. ن، د. ط، 1986م).

- حسين محمد المغربيّ، **البدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005م).

- حمزة الجميعي الدموهي، **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط1، 1985م).

- خالد محمد السباتين، **تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك**، (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د. ط. 2000م).

- خليل السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2006م).

- خليل سامي علي مهدي، **توظيف إمكانيات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر**، (مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، د. ط، 1999م).

- الدكتور صبري موسى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2012م).

- رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2004م).

- زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

- زكريّا بن محمّد الأنصاري، **الغُررُ البهَيَّةُ في شرح البهجَةُ الوردية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

- زيد بن علي، **مسند الإمام زيد**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت).

University of Malaya

- زَيْنِ الدِّين ابْن نجيم الحَنفِي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت).

- سالم توفيق النجفي، **الأمن الغذائي العربي –مقاربات إلى صناعة الجوع–**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2009م).

- سالى وجيلينيك وأحمد رشاد الهواري، **التصور القانوني والشرعي للحق**، (جامعة المملكة: كلية الحقوق، 2011م).

- سليمان محمد الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1976م).

- سهيل قاشا، ترجمة: محمود الأمين، **شريعة حمورابي**، (لندن: دار الورق للنشر المحدودة، ط1، 2007م).

- سيد أحمد علي الناصري، **الإغريق تاريخهم وحضارتهم "من عصر البرونز حتى امبراطورية الاسكندر الأكبر"**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1974م).

- سيد قطب، **العدالة الإجتماعية في الإسلام**، (القاهرة: دار الشروق، ط 13، 1993م).

- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط 10، 1982م).

- الشربيني شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد محد تامر و شريف عبد الله، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2006م).

- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).

- شمس الدين أبو بكر السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000م).

- شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2006م).

- شمس الدين محمد ابن شهاب الدين الرّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1967م).

University of Malaya

- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م).
- شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، **البدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م).
- شهاب الدين البغدادي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م).
- شهاب الدين القرافي، **الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د. ت).
- شوقي أحمد دنيا، **المدخل الحديث إلى علم الإقتصاد**، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، د. ط، 2006م).
- شوقي أحمد دنيا، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، (الرياض: مكتبة الخريجي، ط1، 1984م).
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (دار الفكر، د. ط، 1991م).
- صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1972م).
- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 2، 2001م).
- عباس الصراف وجورج حزبون، **المدخل الى علم القانون –نظرية القانون. نظرية الحق**، (عمان: دار الثقافة، د.ط، 2008م).
- عباس العبّودي، **تاريخ القانون**، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1998م).
- عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، (القاهرة: دار البيان العربي، د.ط، د. ت).
- عبد الحليم نور الدين، **فضل الحضارة المصرية القديمة على حضارات العالم القديم**، (الإسكندرية: مكتبة الاسكندرية، د. ت، د. ط).

University of Malaya

- عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 2004م).

- عبد الرحمن بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1998م).

- عبد العزيز سالم، **تاريخ العرب في عصر الجاهلية**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، د. ت).

- عبد اللطيف أحمد علي، **مصادر التاريخ الروماني**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1970م).

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ).

- علاء الدين أبي بكر بن سعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، 2000م).

- علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م).

- على الخفيف: تقديم علي جمعة، **الحق والذمة وتأثير الموتِ فيهما** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 2010م).

- علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985م).

- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، ط1، 2000).

- عيسى ابن موسى التُّطيلي، **كتاب الجدار**، دراسة وتحقيق: ابراهيم بن محمد الفايز، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1996م).

- فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، (بغداد: دار الحرية للطباعة، د.ط، 1973م).

University of Malaya

- فوستيل دى كولانج، **المدينة العتيقة "دراسة لعبادة الإغريق والرومان وشرعهم وأنظمتهم"**، ترجمة: عباس بيومي بك، وراجعه للوزارة: عبد الحميد الدواخلي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د.ط، د. ت).

- القاضي أبي الوليد بن وارث الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

- الكسندر شارف، **تاريخ مصر من فجر التاريخ حتى إنشاء مدينة الإسكندرية**، ترجمة: عبد المنعم أبو بكر، (القاهرة: مطبعة أطلس، د. ط، د. ت).

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير مع الكفاية**، (باكستان: المكتبة الرشيدية، د.ط، د.ت).

- لطفي عبد الوهاب يحي، **اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1979م).

- مالك بن أنس، **المدونة**: تحقيق وتخريج: عامر الجزّار وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2005م).

- مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام سيدنا علي رضي الله عنه، **نهج البلاغة**، شرح الإمام محمد عبده، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط، د. ت).

- محمد ابو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1985م).

- محمد أحمد المعداوي، **المدخل للعلوم القانونية. نظرية الحق**، (مصر: جامعة بنها، د. ط، 2008م).

- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1995م).

- محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

- محمد السيد عبد السلام، **الأمن الغذائي للوطن العربي**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د. ط، 1998م).

University of Malaya

- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحيقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، 1995م).
- محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2007م).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**، تحقيق: ابراهيم باحسن عبد المجيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1990م).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيلُ الاوطار شرحُ مُنتقَى الأَخبار**، تحقيق: نصير فريد محمد واصل، (المكتبة التوفيقية، د. ط، د. ت).
- محمد بن محمد أبو شهبة، **حلول لمشكلة الربا**، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م).
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1987م).
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1978م).
- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، **تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، (الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).
- محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، (القاهرة: سينا للنشر، ط1، 1988م).
- محمد سيد أحمد حنفي، **الأمن الغذائي في الوطن العربي**، مراجعة: سالم المناعي، (الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إدارة التأليف والترجمة، ط1، 1985م).
- محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (مصر: دار السعادة، د. ط، 2007م).
- محمد عبد المنعم الجمَّال، **موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، (القاهرة/ بيروت: دار الكتاب المصري واللبناني، ط2، 1986م).

University of Malaya

- محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، **النظام الإقتصادي الإسلامي**، (جدة: دار المجمع العلمي، د. ط، 1979م).

- محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

- مهاتير محمد، **الموسوعة**، (ماليزيا: دار الكتاب، ط1، 2004م).

- محمد مهدي شمس الدين، **الإحتكار في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات، ط 1، 1990م).

- محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط2، د. ت).

- محمود شاكر، **اقتصاديات العالم الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1986م).

- محمود فهمي، **تاريخ اليونان**، (مصر: مطبعة الواعظ، ط 1، 1910م).

- مرطان سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2004 م).

- مشهور حسن محمود سلمان، **الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير**، (دمشق: دار القلم).

- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1999م).

- مصطفى الحصن المنصوري، **المقتطف من عيون التَّفاسِير**، حققه وخرّج أحاديثه: مصطفى علي الصّابُوني، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1996م).

- مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط، 1961م).

- مصطفى النشار، **الخطاب السياسي في مصر القديمة**، (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ط1، 1998م).

University of Malaya

- مغاوري شلبي علي، **حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت، د. ط).
- موسى رزيق، **مدخل إلى دراسة القانون**، (جامعة الشارقة: ط2، 2005م).
- نبيل ابراهيم سعد ومحمد حسين منصور، **مبادئ القانون –المدخل الى القانون–** (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1995م).
- نجاح مدني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة باتنة –الجزائر–، 2008/2007م).
- الهُمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريّة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- وَهبة الزحيلي، **الفِقه الإسلامي وأدلَّته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م).
- يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 2001م).

University of Malaya

المجلات العلمية والمؤتمرات

- طعمة صعفق الشمري، **أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، الصادر في سنة 1999م.
- ظاهر ذباح الشمري، **لمحة عن الأحوال الاقتصادية عند العرب قبل الاسلام**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج 3/ العدد 2.
- عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد451، ص62، 63، الشهر5، السنة 3، الكويت، 2003م.
- محمد أنس الزرقا، **الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 19، ع2، 2006م.
- محمد صالح الشيخ، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعنوان: **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية**. كلية الشريعة والقانون بدبي، الجزء 4، ط1، 2004م.
- عماد عمر خلف الله أحمد، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، بعنوان: **الموازنة بين الإقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الإقتصادية الوضعية**، يومي: 24- 23 فيفري 2011م.
- علي محي الدين القره داغي، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي، الكويت، بعنوان: **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي، والتأمين التقليدي، وأثر ذلك في صناعة التأمين التكافلي (الإسلامي) –دراسة فقهية اقتصادية–** ، يومي: 15-16 أفريل 2007م.

University of Malaya

- Al- Abrar b Abdul Wahid and others, ***Islam Grid: Knowledge Management at JAKIM,*** 3rd International Conference on ICT4M, 2010.
- Amin, Sufian, Kader & Kassim, ***Claiming Damages for Late Delivery of Vacant Possession of Private Houses in Malaysia: Legal Issues and Challenges***, IRMBR jornal, 2014.
- Che Mohd Zulkifli Che Omar, ***Challenges and Marketing Strategies of Halal Products in Malaysia***, Interdisciplinary Journal of Research in Business, 2013.
- Cheong May Fong, ***Competition Law Enforcement in Malaysia: Some Recent Developments***, ERIA. January 2014.
- Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, ***Fourteenth Session, Roundtable on: Communication strategies of Competition authorities as a tool for agency effectiveness***, Contribution by Malaysia, Geneva, 8-10 July 2014.
- Mohamad Fazli Sabri, ***The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia,*** , International Journal of Business and Social Research, 2014.
- Mohamad Fazli Sabri, ***The Development of Consumer Protection Policies in Malaysia,*** University Putra Malaysia, 2014.
- Nazura Abdul Manaq and Haliza A. Shukor, ***Regulating Anti-competitive Business Conduct Via Competition Law In Malaysia,*** 2nd ICoMM 16th – 17th November 2015.

University of Malaya

المواقع الإلكترونية

- http://www.law.com.my
- http://www.researchsea.com .
- http://www.islamtoday.net
- http://www.mincommerce.gov.dz
- http://fac-dz.org
- http://www.mavcom.my
- http://www.miti.gov.my.
- http://etp.pemandu.gov.my
- http://www.consumer.org.my
- http://www.consumersinternational.org
- https://www.escr-net.org/member
- http://www.fomca.org.my.
- http://www.consumersinternational.org.
- http://www.startimes.com
- http://www.qaradaghi.com
- http://www.mincommerce.gov.dz
- http://www.cacqe.org/cacqe_ar
- http://corporate.proton.com
- http://www.rsmi.com.my
- http://aseanconsumer.org
- https://ttpm.kpdnkk.gov.my
- http://www.halal.gov.my
- http://www.nccc.org.my
- http://www.mycc.gov.my
- http://www.consumer.org.my

University of Malaya

المراجع باللغة المالاوية والإنجليزية

- Economic Planning Unit, ***The Malaysian Economy in Figures 2016***.
- Mohamed Idris, ***Malaysian Consumer and Development,*** (Penange: CAP, 3rd Printing, 1992).
- Mohd. Mokhtar B. Tahar, ***The 1st Meeting of Asean Coordinating Committee On Consumer Protection (ACCCP), Country Report: Malaysia***, 2008.
- Sakina Shaik Ahmad Yusoff, *"**Perlindungan Pengguna dan Undang –Undang Jualan Barang di Malaysia***",** (UUM, February 2002).
- The Commissioner Of Law Revision Malaysia, ***Consumer Protection*** **Act 599** ,1999.

University of Malaya

القانون الجزائري (الجريدة الرسمية)

- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2001م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 6، الصادرة بتاريخ: 08 فيفري 1989م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 05، الصادرة بتاريخ: 31 جانفي 1990م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ: 18 نوفمبر 2013م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ: 29 جويلية 2015م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 04، الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 2014م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ: 12 جانفي 2011م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 75، الصادرة بتاريخ: 20 ديسمبر 2009م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 59، الصادرة بتاريخ: 05 أكتوبر 2003م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 33، الصادرة بتاريخ: 9 أوت 1989م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 62، الصادرة بتاريخ: 20 أكتوبر 1996م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ: 2 ديسمبر 1997م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 85، الصادرة بتاريخ: 22 ديسمبر 2002م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 56، الصادرة بتاريخ: 11 أكتوبر 2012م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 37، الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011م.

University of Malaya

- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ: 05 ديسمبر 1990م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 5، الصادرة بتاريخ: 4 رحب عام 1410هـ.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ: 18 أوت 2010م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ: 3 أوت 2008م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 70، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2016م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 09، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1995م.
- **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 36، الصادرة بتاريخ: 2 جويلية 2008م.

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية 1996م**
- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية 2016م**

University of Malaya

القانون الماليزي

- Law of Malaysia**, Housing Development (Control and Licensing) Act 118**, 1966.
- Law of Malaysia**, Consumer Protaction Act 599** ,1999.
- Law of malaysia, **Food Act 281**, 1983**.**
- Law of malaysia, **Control of Supplies Act 122**. 1961.
- Law of malaysia, **Hire–Purchase Act 212**. 1967.
- Law of Malaysia, **Malaysian Aviation Commission Act 771**, 2015.
- Law of malaysia, **Environmental Quality Act 127**, 1974.
- Law of malaysia, **Trade Descriptions Act 2011**.
- Laws of Malaysia, **Competition Act 712**, 2010.
- Laws of Malaysia, **Competition Commission Act 713**, 2010.
- **Federal Constitution 2010 دستور الدولة الفدرالية الماليزية**

University of Malaya